فــقـــــه الـــعــبـــــادات

تأليف
عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله وعلى آله وأصحابه .

أما بعد:

فإن من أفضل العلوم وأجلها نفعاً : التفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام وما تعبد الله بشيء أحب إليه من الفقه في الدين ، وهو أمر واجب على المسلم ليعبد الله على نور وعلم وبينة ، لا سيما ما كان منها متعلقاً بالعبادات اليومية كالوضوء والصلاة ومستلزماتها كالطهارة . وما كان منها متعلقاً بالمعاملات اليومية.

والعلم في الإسلام وسيلة مهمة للتقرب إلى الله ، بل هو الطريق إلى الجنة حثنا عليه الله ورسوله ، فقال تعالى : { فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في الدين } [التوبة : 122] .

1 ــ وقال رسول الله ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " [1]. وطريق الجهل لا يصلح طريقاً للتقرب إلى الله عز وجل .

2 ــ وقال عليه الصلاة والسلام : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة " [2] .

3 ــ ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان : أحدهما عابد والآخر عالم : فقال عليه الصلاة والسلام : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " [3] .

4 ــ وقال : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته :

1 ــ علماً علمه ونشره .

2 ــ وولداً صالحاً تركه .

3 ــ أو مصحفاً ورثه .

---

[1] رواه البخاري (3116 و 7312) ومسلم (1037) .

[2] رواه البخاري معلقاً في العلم باب (10) وابو داود (2648) .

[3] رواه الترمذي (2685) والمنذري في الترغيب (صحيح الترغيب 77) .

4 ــ أو مسجداً بناه .

5 ــ أو بيتاً لابن السبيل بناه .

6 ــ أو نهراً أجراه .

7 ــ أو صدقة أخرجها من صحته وحياته : تلحقه من بعد موته ".

لكن ذلك كله مرهون بحسب النية وفسادها ، والأعمال مرتبطة من حيث قبولها أو ردها بالنية . ولذلك قال ﷺ : " من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة (أي ريحها) يوم القيامة "[1] .

ولقد كتبت هذه الرسالة الفقهية التي أرجو أن تكون ذات نفع للمسلمين وتوخيت فيها أن تكون على النحو الآتي :

الأول : أن تكون مناسبة لعامة الناس الذين ليس بوسعهم التفقه من خلال كتب الفقه الموسعة ذوات المجلدات الضخمة ، والتي قد تستغرق المسألة الواحدة منها عشرات الصفحات ثم تنتهي من غير حل ولا ترجيح للقول الأصوب وإنما تكون عرضاً محضاً لتفاصيل أقوال المختلفين :

وربما كانت مبنية على أدلة ضعيفة السند كالاستدلال بالحديث الضعيف وربما الموضوع وبالجملة فإن الكتب الفقهية القديمة تتضمن بعض الاعتراضات الآتية :

1 ــ كانت تعتمد التطويل والإغراق في الشروحات . وقد قال الأستاذ يوسف القرضاوي : " علينا أن نعود بتعليم العبادات إلى بساطتها الأولى عهد الرسول وأصحابه ، وأن ندع جانباً هذا التطويل والتفريع والتعقيد الذي انتفخت به بطون كتبنا الفقهية . . . والعجب منا ــ نحن الوعاظ والمرشدين الدينيين ــ أننا نريد أن نعلم عامة المسلمين بهذه الصورة التي تحتاج إلى تفرغ وتخصص . . . كيف تتسع صدور الناس أن . . . نحدثهم عن ركن كالنية واستحضارها ، وكأن

[1] رواه أبو داود (3664) وابن ماجه (252) والحاكم 1 : 85 وصححه ووافقه الذهبي .

استحضارها أمر عسير ! ! ثم نحدثهم عن تكبيرة الإحرام بأن لها خمسة عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة ! ! "[1] .

2 ـ كانت تتضمن كثيراً من الأقوال المتعارضة والآراء المختلفة بدون أن يحسم الخلاف فيها ويرجح القول الصواب منها بالدليل .

3 ـ كانت تتضمن أحاديث مختلفة منها الصحيح ومنها الضعيف ومنها الموضوع ومعلوم أن صحة الاستدلال مرتبطة بصحة الدليل ، وكم من أحكام بنيت على أحاديث وهي ضعيفة ، ولم يظهر للمؤلف ضعفها . ولم تكن الأحاديث كلها قد جمعت وفحصت في العصور المتقدمة ، وإنما هذا متوفر اليوم أكثر من ذي قبل . وهذا ليس فيه قدح البتة فلعل الأئمة الأوائل استدلوا بالحديث الضعيف ولم يكن قد تبين لهم ضعفه ثم جاء بعدهم من تبين له ذلك . والعلم أوسع وأكبر من أن يستوعبه رجل أو اثنان أو أربعة .

4 ـ كان بعضها يميل إلى الحكم على مسألة لمجرد أن تكون بحسب المذهب فقط كقوله (المسألة عندنا كذا) ومعلوم أن هذا غير كاف .

5 ـ كانت تعتمد اصطلاحات صعبة وعبارات غريبة لا يفهمها عامة الناس . وفي الحقيقة إن هذا لا يعيب تلك الكتب فإن الكتب الموسعة تليق بأهلها من متخصصين وطلبة علم باحثين ، أما عامة الناس والتي ليس لديها من التفرغ وسعة العلم ما يخولها ذلك ، فإنه يصعب عليهم الرجوع إلى تلك الأمهات . وليس لديهم من العلم بالحديث ما يفرقون به الحديث الصحيح من الضعيف . أضف إلى أنهم في حاجة إلى شيء سهل ويسير وبعيد عن الأقوال المختلفة بين أهل العلم والتي يقفون منها موقفاً سلبياً .

الثاني : أن هذه الرسالة ملائمة لقراءتها على الناس في المساجد فإنها تخلو من بسط الاختلافات بين المذاهب والاختلاف بين أصحاب المذهب الواحد . وتقدم إليهم أقرب من هذه الأقوال إلى الصواب مؤيداً بما بكتاب الله وبما صح عن رسول الله ﷺ .

---

[1] رواه أبو داود (3664) وابن ماجه (252) والحاكم 1 : 85 وصححه ووافقه الذهبي .

وهي توفر على طالب العلم أو إمام المسجد اختصار المسائل المطولة واختيار المناسب منها .

وهذا هو الدافع من تأليف هذا الكتاب . ولقد اعتمدت فيه النهج الآتي :

1 ــ الاعتماد الكلي على الحديث الصحيح ، واستبعاد الحديث الضعيف والموضوع تماماً وإنني أضمن إن شاء الله أن هذا الكتاب لم يتضمن حديثاً ضعيفاً واحداً . ومن تبين له شيء من ذلك فأرجو منه أن يسارع إلى مراسلتي وإبلاغي بذلك مشكوراً .

2 ــ تركيز المعلومات وتجميعها كل معلومة بدليلها من غير تطويل ولا استعراض للاختلافات الكثيرة . وإنما أعتمد منها القول الراجح بحسب الإمكان ، وأذكر بالدليل سبب اختيار هذا القول الراجح . وإن العمل على الحاسب الآلي يساعد على هذه الطريقة كثيراً .

3 ــ عزو كل حديث إلى مصدره الأصلي بالرقم أو بالجزء والصفحة حرصاً على تسهيل الأمر للقارئ إذا أراد أن يتأكد من صحة النقل وسلامته .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذه الرسالة وأن يجعلها ذخراً لي في حسناتي وثواباً لا ينقطع بموتي . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه .

تعريف بأهم المصطلحات الفقهية

الأحكام الفقهية :

الأحكام التي يدور الفقه عليها :

1 ــ الواجب : الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

2 ــ المحرم : الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه .

3 ــ المستحب : الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

4 ــ المكروه : الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

5 ــ المباح : وهي مما أباحه الله وأذن فيه كالنوم والمشي والأكل . فإن ابتغي بالمباح وجه الله صار لها حكم المستحب وأثيب فاعلها . كالنوم للتقوي على قيام الليل والعمل من أجل الكسب الحلال ، والأكل من أجل تقوية البدن على طاعة الله . والمشي إلى المسجد .

كتاب الطهارة

إن ابتداء العبادة في الإسلام بكتاب الطهارة علامة على عظمة هــذا الــدين وعلى كونه مثلاً أعلى للزينة والنظافة ، إذ الطهارة في الإسلام مفتاح للعبــادات . قال ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور "[1] .

والطهارة شرط لصحة الصلاة . إذ الصلاة صلة بين العبد وبين ربــه ، ولا تتحقق هذه الصلة من غير طهارة .

وإن لطهارة البدن على النفس أكبر الأثر . لأن هذه الطهارة الماديــة مــن تنظف وغسل ووضوء ما هي إلا تمهيد لتحقيق الطهارة المعنوية الروحيــة . والله تعالى يريد أن تتحقق الطهارة بقسميها في عبده كما قال : { ما يريــد الله ليجعــل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم } [المائدة : 6] .

ولنبدأ في بيان أحكام الطهارة ونبدأ أولاً ببيان أدوات التطهر وهي المــاء : أقسامها – وما الذي يجوز استعماله منها – وما لا يجوز .

[1] رواه أبو داود (61) والترمذي (238) بإسناد صحيح .

الباب الأول

المياه وأقسامها :

للماء أقسام عديدة هي :

القسم الأول : الماء المطلق :

وهو الذي لم تختلط به مادة أخرى تقيده بوصف آخر ، فالأصل أنه طاهر . والماء المطلق على أنواع :

1 ــ ماء المطر والثلج والبرد. قال تعالى:{ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً}[1].

2 ــ ماء البحر . لقوله ﷺ لما سئل عن البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته "[2] .

3 ــ ماء الينابيع والأنهار والآبار مثل ماء زمزم وغيره .

4 ــ الماء المتغير بسبب طول مكثه أو المتغير باختلاط الطحالب وورق الشجر به .

القسم الثاني : الماء المستعمل :

وهو الماء المنفصل من أعضاء المغتسل أو المتوضئ . وحكمه أنه طهور لما ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه وفي رواية أنه مسح رأسه من فضل ماء كان بيده "[3] . ولأن الماء لا يجنب . ولأن المؤمن طاهر لا ينجس ، فإذا اختلط به ماء طاهر أيضاً لم ينجس .

وقد علم أن النبي ﷺ قد توضأ بفضل ميمونة[4] . وأن أصحابه كانوا يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه[5] .

ولهذا ذكر جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي ومالك : أن من نسي أن يمسح رأسه فوجد بللاً في لحيته يكفيه أن يأخذ من هذا البلل ويمسح به رأسه . فالماء المستعمل إذن طاهر ومطهر وأدلة ذلك كثيرة وظاهرة .

---

(1) سورة الفرقان : الآية 48 .
(2) رواه مالك رقم (12) وأحمد 2 : 237 بسند صحيح .
(3) رواه أحمد وأبو داود رقم (130) .
(4) رواه أبو داود (68) والترمذي (65) والحاكم 1 : 159 وصححه ووافقه الذهبي .
(5) أخرجه البخاري 2 : 177 وأحمد 4 : 328 .

القسم الثالث : الماء الذي اختلط به شيء طاهر :

وذلك كالصابون وغيره . بشرط ألا يغلب بكثرته على الماء بما يؤدي إلى إخراجه عن إطلاقه . فإن أخرجه عن إطلاقه صار الماء ــ وإن كان طاهراً في نفسه إلا أنه ــ لا يصلح للتطهر به أو الوضوء أو الغسل .

القسم الرابع : الماء الذي لاقته نجاسة :

وله حالتان :

(الأولى) : أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو رائحته . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز التطهر به .

(الثانية) : أن لا تغير النجاسة طعم الماء ولا لونه ولا رائحته . فيكون الماء في هذه الحالة طاهراً مطهراً .

حكم السؤر :

السؤر هو : ما بقي في الإناء من الماء بعد شرب الحيوان أو الإنسان . وهو أنواع . . منها :

1 ــ سؤر الآدمي :

وهو طاهر مطلقاً . قال تعالى : { ولقد كرمنا بني آدم }[1] . ولا يعارض ذلك قوله تعالى : { إنما المشركون نجس }[2] فإن المقصود منه النجاسة المعنوية التي تتمثل في خبث اعتقادهم .

ولو كان المراد نجاسة أبدانهم فإن مجرد ملامستهم تكون ناقضة للضوء وقد كان المشركون يختلطون بالمسلمين وربما صافحوهم ، ولم يعهد عنهم أنهم كانوا يعيدون وضوءهم من ذلك .

وقد ثبت أن النبي ﷺ استعمل ماء مزادة[3] مشركة[4] . وأنه أباح استعمال أواني أهل الكتاب ، كما في حديث ثعلبة الخشني " يا رسول الله ! إنا بأرض قوم

---

[1] سورة الإسراء : الآية **70** .

[2] سورة التوبة : الآية **28** .

[3] مزادة : وهي الراوية التي يشرب منها (القاموس المحيط 365) .

[4] متفق عليه .

أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : " لا تـــأكلوا فيهـــا إلا ألا تجـــدوا غيرهـــا ، فاغسلوها ثم كلوا فيها "[5] .

2 ــ سؤر الحيوان :

وهو طاهر . ولم يثبت ما يدل على النجاسة سوى حديث : " إذا ولغ الكلـــب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب "[6] ومع هذا فقد قيل إن الأمـــر بالغسل تعبدي ، لا يفيد النجاسة بالضرورة ، لا سيما وقد أباحت الشـــريعة اقتنـــاء الكلاب للصيد ولم تحكم بنجاسة الفريسة التي تلتقطها بفمها .

ولعل اكتشاف جراثيم في لعاب الكلب يذهبها التراب يبين علة الأمر بالغسل بالماء سبعاً إحداهن بالتراب .

---

[5] متفق عليه .
[6] متفق عليه .

النجاســـــات :

النجاسة معناها القذارة . وقد ذكرت هنا لأن عبادة الله تعالى لا بد أن تكون مسبوقة بطهارة الحال ، ولأن الطهارة مفتاح العبـــادة . قـــال رســـول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان» [1] .

والنجاسات أنواع منها :

1 ــ الميتة :

وهي مما مات من الحيوان بغير طريقة الذبح الشرعية . ويلتحق بذلك مـــا قطع من البهيمة وهي حية . قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حيـــة فهو ميت »[2] .

أ ــ ويستثنى من ذلك ما قاله الرسول ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان فالحوت[3] والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » [4] .

ب ــ ويستثنى من ذلك أيضاً ما لا دم له سائل كالنمل والنحل وغيـــر ذلـــك ، إن وقعا على شيء لا ينجس .

2 ــ الـــدم :

كدم الحيض والنفاس ، وكذلك الدم المسفوح الخارج من الحيوان عند ذبحه، ويستثنى من ذلك الدم المتبقي في العروق والذي يخرج أثناء ســـلخه أو تقطيعـــه . ويستثنى الكبد والطحال .

ويستثنى من ذلك الدم الخارج من الإنسان سواء كان قليلاً أو كثيراً وأدلتـــه كثيرة كقول الحسن : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم »[5] وقصة طعـــن عمر المشهورة ، وقصة الأنصاري الذي بقي في صلاته وهو ينزف دمـــاً . وقـــد

---

[1] متفق عليه .

[2] أخرجه أحمد 5 : 218 وأبو داود (2858) والدارمي 2 : 93 والدارقطني (548) والبيهقي 1 : 23 والحاكم 4 :239 بإسناد صحيح .

[3] أي مطلق أنواع السمك كبيراً كان أم صغيراً .

[4] رواه أحمد 2:97 والبيهقي 1:254 وابن ماجه (3314) وسنده صحيح .

[5] ذكره البخاري تعليقاً في الوضوء باب (34) من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . وانظر فتح الباري 1:281 .

صح أن ابن مسعود نحر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ[6] .

3 ـ بول الآدمي وغائطه :

ويخفف حكم نجاسة بول الطفل الرضيع ـ ما لم يأكل الطعام ـ فيكتفى في تطهيره بالرش على الموضع الذي أصابه البول . لما روته أم قيس بني محصن : أن رسول الله ﷺ وضع طفلاً على حجره لم يكن قد أكل الطعام بعد . فبال الطفل على ثوبه فدعا بماء فنضحه[7] ولم يغسله[8] .

هذا إذا كان رضيعاً لم يأكل الطعام بعد . فإن أكل الطعام فغلظ نجاسة بوله حينئذ تكون كحكم الأنثى . قال ﷺ : « يغسل من بول الجارية ويرش (وفي رواية : وينضح) من بول الغلام »[1] قال قتادة : « ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعاً»[2] .

أما الودي والمذي[3] فقد صح الخبر في الغسل منها ، فقد قال ﷺ في المذي والودي : « يغسل ذكره ويتوضأ »[4] .

وأما المني فإنه يغسل إذا وقع على الثياب لقول عائشة حين سئلت عن المني يصيب الثوب : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » [5] .

وقد صح الخبر في فرك المني من الثوب أيضاً لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ » [6] .

4 ـ بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات :

---

[6] رواه الطبراني 9:384 وابن أبي شيبة 1:392 بسند صحيح .
(7) أي رش عليه الماء رشاً ولم يغسله .
(8) متفق عليه .
[1] رواه أبو داود (376) والنسائي 1:158 بسند حسن . (المشكاة 502) .
[2] رواه أبو داود (377) والترمذي (610) بإسناد صحيح .
[3] المذي : ماء أبيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة . والودي ماء أبيض ثخين يخرج عند التغوط الشديد أو التبول .
[4] متفق عليه .
[5] متفق عليه .
[6] متفق عليه .

أما ما يؤكل لحمه من الحيوانات فغير نجس ودليل ذلك قصة العرينيين المشهورة حيث قال لهم رسول الله ﷺ : « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » [7] فشربوا من بول الناقة فشفوا من المرض .

5 ـ لحم الخنزير :

لقوله تعالى : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ [8] ولحم الكلب والسباع ، فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[9] .

6 ـ ما ذبح على النصب :

وهو الذبح لغير الله لقوله تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ [10] .

---

(7) متفق عليه .
(8) سورة الأنعام : الآية 145 .
(9) متفق عليه .
(10) سورة المائدة : الآية 3 .

7 ــ إهاب [1] الميتة من الحيوان الذي لم يدبغ :

قال رسول الله ﷺ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » [2] .

8 ــ الخــمــر:

وهي نجسة عن جمهور العلماء لقوله تعــالى : ﴿ إنمــا الخمــر والميســر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ [3] والصحيح أن نجاستها إنما هــي في شربها وليس في مادتها . ولو كانت نجاستها مادية لحكم ببطلان صلاة كل مــن صلوا قبل نزول آية تحريم الخمر . أو لثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلــك . فــإن الوضوء مطلب ضروري ومتكرر يومياً .

و « تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز » كما هو مقرر .

آداب قضاء الحاجة :

ولقضاء الحاجة آداب علمنا إياها نبينا ﷺ وهي :

1 ــ البعد والاستتار عن أعين الناس . لا سيما عند التغوط . لما ثبت أن النبي ﷺ كان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى[4] وهكذا ترى سمت الذوق والحرص على ستر العورة دليلان ظاهران على عظمة تعاليم هذا الدين الإسلامي .

2 ــ أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع . وذلــك تعظيمــاً لاسم الله وصيانة له عن هذه الأمكنة القذرة .

3 ــ الجهر بالتعوذ عند دخول الخلاء .

4 ــ أن يقدم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ويقدم اليمنى عند الخروج منه.

5 ــ أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سواء كان فــي البنيــان أم فــي المكــان المكشوف كالصحراء . قال رسول الله ﷺ : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامــة وتفلته بين عينيه » [5] .

---

(1) الإهاب هو جلد الميتة .
(2) متفق عليه .
(3) سورة المائدة : الآية 90 .
(4) رواه أبو داود (2) وإسناده صحيح .
(5) رواه أبو داود (3824) وابن حبان (332) بسند صحيح (سلسلة الصحيحة 222 و 223).

وإذا كان التحريم وارداً فيمن بصق تجاه الكعبة من غير تفريق بين التفل في البنيان أو البرية فتحريم التبول والتغوط تجاهها من غير تفريق بين البنيان وبين الخلاء من باب أولى .

6 ــ أن يتقي الأمكنة اليابسة التي ترد النجاسة إلى ثيابه .

7 ــ أن لا يبول في المكان الذي يستحم فيه ، أو الماء الراكد الذي لا يجري فإن كان في مستحمه بالوعة فلا بأس .

8 ــ أن لا يبول أو يتغوط في طريق الناس وأماكن ظلهم . لورود النهي الشديد عمن يفعل ذلك . وهو مظهر آخر من مظاهر عظمة هذا الدين .

9 ــ أن يبول قاعداً ، ويجوز مع الوقوف مع اتقاء ارتداد البول إلى ثيابه وقد نفت عائشة رضي الله عنها أن يكون الرسول ﷺ بال واقفاً ، غير أن ذلك قد ثبت عنه كما في حديث حذيفة بن اليمان . وكلاهما صادق ، فإن كلاً منهما روى ما رأى ، « والمثبت الصدوق مقدم على النافي الصدوق ، فيجوز التبول قائماً للعذر مع الاحتراز من ارتداد البول إلى الثياب أو البدن ، فإن في رواية عائشة إشارة إلى أن أكثر تبول النبي ﷺ كان وهو قاعداً .

10 ــ أن لا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه . قال سلمان الفارسي رضي الله عنه : « نهانا (رسول الله ﷺ) أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وألا يستنجي برجيع[1] أو بعظم »[2] .

11 ــ أن يغسل يده بالصابون بعد استعمالها في الاستنجاء . وهذا طيب وليس بواجب ، فإن هذه المادة مزيل للرائحة الكريهة وطيبة الرائحة .

---

(1) الرجيع هو النجس .
(2) رواه مسلم (262) وأبو داود (7) والترمذي (16) .

الباب الثاني

الوضـــوء :

الوضوء معناه غسل بعض أعضاء الجسد وتنظيفها كالوجه واليدين والرأس والرجلين . والوضوء نور للعبد ، وسلاح له ضد عدوه من الجن ، والمداومة عليه من علامات الإيمان . قـــال رســـول الله ﷺ : « ولا يحـــافظ علـــى الوضـــوء إلا مؤمن»[1].

1 ــ مشـــــروعيتـــه :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغســـلوا وجـــوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[2] .

---

[1] رواه مالك في الموطأ 1:34 وسنده صحيح .
[2] سورة المائدة : الآية 6 .

2 ــ فضــل الوضــوء :

قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » [3] .

وقال : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ، ركعتــين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة »[4] .

وقال : « إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ، ويديــه ورجليه ، فإن قعد قعد مغفوراً له »[5] .

وقال : « إذا توضأ المسلم فغسل يديه : كفر عنه ما عملت يداه ، فإذا غسل وجهه كفر عنه ما نظرت إليه عيناه ، وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذنــاه ، فإذا غسل رجليه كفر عنه ما مشت إليه قدماه »[6] .

3

[3] رواه مسلم (245) و (857) .

[4] رواه مسلم (234) وأبو داود (169) والترمذي (55) .
وللوضوء شروط وأركان وسنن وآداب ومبطلات .

[5] ذكره المنذري في الترغيب رقم (180) وصححه الألباني .

[6]ذكره المنذري في الترغيب رقم (180) وصححه الألباني .

ــ شروط الوضوء :

1ــ أن يكون مسلماً مميزاً . لأن الوضوء عبادة لله عز وجل وما من عبادة لله يقبلها الله إلا أن تكون بعد الدخول في دين الله .

2ــ أن يكون الماء طاهراً . لأن النجس لا يصلح أن يكون مطهراً .

3ــ أن لا تكون على المكان المطلوب غسله أو مسحه مــواد تحــول دون وصول الماء إلى البشرة كمادة الشمع والدهان (البويا) .

4ــ عدم وجود موانع شرعية كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة .

4 ــ وأمــا فــروضــه :

1 ــ استحضار نية الوضوء[1] لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[2] أي أن الأعمال المشروعة مرهونة بإخلاص النية لله .

2ــ ذكر اسم الله عند ابتداء الوضوء : وهذا هو الــراجح لقولــه ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [3] . فإن نســي فلا شيء عليه ، وإن كان في موضع يكره ذكر اسم الله فيه سمى بقلبه .

3 ــ المضمضة والاستنشاق . ووجه القول بفرضيتهما أنهما تابعان للوجه.

4 ــ غسل الوجه بكامله مرة واحدة .

5 ــ غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة .

6 ــ مسح جميع الرأس مرة واحدة لما صح عن النبي ﷺ أنه مسح رأســه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[4] .

7 ــ غسل الرجلين إلى الكعبين لما صح عن النبي ﷺ أنــه رأى أصــحابه يمسحون أرجلهم مسحاً فجعل ينادي بأعلى صوته : « ويل للأعقاب مــن النــار » مرتين أو ثلاثاً[5] .

8 ــ (ملاحظة) اشترط كثير من أهل العلم الترتيب في الوضوء .

والصحيح أنه ليس بشرط لما ثبت أنه ﷺ تمضمض واستنشق بعدما بلغ في وضوئه إلى غسل اليدين[6] . لكن لا دلالة فيه على ترك الترتيب الذي دلت عليه الأحاديــث الصحيحة . والله أعلم .

9 ــ التأكد من إيصال الماء إلى الأعضاء المفروضة بكاملها وعدم إهمــال ذلك . وقد توضأ رجل وترك على قدمه مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فقال لــه

---

(1) ليس المقصود من ذلك أن يتلفظ المتوضئ بنية الوضوء ، فإن التلفظ بالنية منتشر بين الناس ولا أصل له في الشريعة . لا في صلاة ولا صوم .

(2) متفق عليه .

(3) رواه أبو داود (101) وإسناده صحيح .

(4) متفق عليه .

(5) متفق عليه .

(6) أخرجه الضياء في المختارة وحسن إسناده النووي وابن حجر والشوكاني (راجع تمام المنة 88) .

رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » وفي رواية : « فأمره أن يعيد الصلاة»[7] .

10 ـ الموالاة : ومعناها تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض ، وألا يقطع الوضوء ثم يمكث حتى تنشف الأعضاء التي غسلها ثم يكمل بقية أعضائه .

- مواظبة النبي ﷺ على إتمام وضوئه . وأن كل من وصف وضوءه وصفه متتابعاً من غير انقطاع .
- أنه رأى رجلاً توضأ وقد ترك بقعة صغيرة في رجله لم يمسسها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

ومع ورود خبر ابن عمر أنه فرق في وضوئه فإن الأولى القول بضرورة الموالاة لقوة أدلته .

11 ـ مسح الأذنين لما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[1] . ولما صح عنه أنه قال : « الأذنان من الرأس»[2] .

5 ـ سنن الوضوء :

1 ـ استعمال السواك . لقوله ﷺ : « السواك مطهرة للفهم ، مرضاة للرب»[3] . فمن لم يجده فليستعمل نيابة عنه ما يؤدي مقصده ويتأكد استعماله عند الوضوء وعند الصلاة وعند الصيام وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند سوء رائحة الفم .

2 ـ جعل غسل اليدين ثلاثاً عند الشروع في الوضوء . ويتأكد عند القيام من نوم الليل المستغرق لقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » [4] .

3 ـ جعل المضمضمة والاستنشاق ثلاثاً لكل منهما .

---

(7) رواه أبو داود (175) وأبو عوانة 1:253 وابن ماجة (665) وإسناده صحيح .
(1) رواه أبو داود (108) والترمذي (36) وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال .
(2) رواه أبو داود (134) وابن ماجة 1:152 وسنده صحيح .
(3) رواه البخاري معلقاً 1 : 72 وأحمد 6:47 والبيهقي 1:34 وغيره .
(4) متفق عليه إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

4 ــ جعل غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً لكل منها ، ولا يزيد على ذلك لقول النبي ﷺ حين توضأ : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذه فقد أساء وتعدى وظلم»"[5] وكذلك مسح الرأس ثلاثاً ، فقد صح في ذلك حديث عثمان أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً[6] لكن ذلك لم يرو عنه إلا مرة واحدة لعله لسبب والله أعلم .

5 ــ التيامن : أي البدء باليمين قبل الشمال لما صح عن نبينا ﷺ أنه كان يعجبه التيامن في شأنه كله[7] .

6 ــ الدلك : وهو إمرار اليد بالماء على العضو . لما صح عن النبي ﷺ أنه غسل ذراعيه فجعل يدلكهما[1] .

7 ــ تخليل اللحية : لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل »[2] .

8 ــ تخليل الأصابع : لقول النبي ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »[3] .

---

(5) رواه أبو داود رقم (135) بإسناد حسن .
(6) رواه أبو داود (111) بإسناد حسن ورجح ذلك الصنعاني (تمام المنة 91) .
(7) متفق عليه .
(1) رواه أبو داود (94) والنسائي 1:58 بإسناد حسن .
(2) رواه أبو داود (145) والبيهقي والحاكم 1: 149 وصححه ووافقه الذهبي .
(3) أخرجه الترمذي (39) وأحمد 1 : 10 والحاكم 1 : 182 وأحمد 1 : 287 .

9 ــ الدعاء بعده : لقول النبي ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضـــأ فيســبغ[4] الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشـــهد أن محمـــداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[5] .

10 ــ استحباب ركعتين بعده لمن شاء . لقول النبي ﷺ : « ما مـــن مســـلم يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبـــت لـــه الجنة » [6] وقوله : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »[7] .

6 ــ ما يستحب له الوضوء :

1 ــ الوضوء عند كل حدث : لقول بلال للنبي ﷺ : « ولا أصابني حـــدث قط إلا توضأت عنده »[8] .

2 ــ الوضوء عند ذكر الله ، فقد أتى رجل إلى النبي ﷺ وهو يبـــول فســـلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم رد عليه السلام وقال له : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم اكن على طهر » (وفي رواية) : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »[9] .

3 ــ الوضوء عند النوم لحديث البراء بن عازب أن النبي عليه السلام قال : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن»[10].

---

(4) قال في المعجم الوسيط (414) أسبغ وضوءه : أي وفّى كل عضو حقه في الغسل .

(5) أخرجه مسلم برقم (234) .

(6) أخرجه مسلم برقم (234) .

(7) متفق عليه .

(8) رواه أحمد 5 : 354 والترمذي (3690) وصححه الحاكم 3 : 286 ووافقه الذهبي .

(9) رواه أحمد 5: 80 والبيهقي 1: 206 وهو حديث حسن (صحيح الجامع 2401) . أما الرواية الثانية فرواها أبو داود (17) والنسائي 1: 37 وأحمد 4: 345 .

(10) رواه البخاري قم (6311) .

4 ــ الوضوء عند معاودة الجماع . لقوله عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[1] وفي رواية : « فإنه أنشط لعوده » وكذلك يستحب له الوضوء قبل نومه ولو بقي جنباً.

5 ــ تجديد الوضوء لكل صلاة . وقد صح عنه ﷺ أنه كان يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة توضأ وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : « عمداً فعلته يا عمر »[2] ولعله أرد أن لا يحرج أمته ، وأن يبين لهم جواز صلاة الصلوات كلها ولو بوضوء واحد ما لم يأت بناقض للوضوء . هذا مع أنه يستحب الوضوء لكل صلاة .

6 ــ الوضوء قبل الغسل . لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة[3].

7 ــ الوضوء مما مست النار . لقوله ﷺ : « توضئوا مما مست النار »[4] . وهذا الحديث منسوخ بحديث « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » [5] .

8 ــ الوضوء من حمل الميت : لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليتغسل ومن حمله فليتوضأ »[6] .

7 ــ نواقض الوضوء :

وهي التي يجب إعادة الوضوء منها :

1 ــ كل ما خرج من السبيلين كبول أو غائط . أو ريح لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[7] .

2 ــ خروج المذي والودي . والمذي مادة لا لون لها تخرج عند تحرك الشهوة . والودي عند الجهد والتعب .

(1) رواه مسلم رقم (308) وأبو داود (220) والترمذي (141) والنسائي 1: 142 .
(2) رواه أحمد ومسلم رقم (277) وأبو داود (172) والترمذي (61) .
(3) رواه البخاري (248) ومسلم (316) وأبو داود (240) والنسائي (132/1) والترمذي (104) والموطأ 1: 44 .
(4) رواه مسلم (353) وأبو داود (195) والنسائي 1: 106 .
(5) رواه أبو داود (192) والنسائي 1 : 108 وإسناده صحيح .
(6) رواه أبو داود (3161) والترمذي (993) وصححه الحافظ في التلخيص 2: 134 .
(7) رواه أبو داود (60) والحاكم 1: 459 والبيهقي 5: 58 بإسناد صحيح .

3 ــ النوم . وهو ناقض للوضوء مطلقاً ، وفي حديث صفوان بن سعال ما يفيد الوضوء من : « بول وغائط ونوم »[1] . ومجرد إخفاق الرؤوس والنعــاس لا يسمى نوماً[2] .

4 ــ مس الذكر بشهوة . وقولنا بشهوة : إنما هو جمع بين « من مسّ ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ » وبين قوله ﷺ حين سئل عن مسد الــذكر : هــل يــنقض الوضوء فقال : « هل هو إلا بضعة منك »[3] . فإذا كان مس الرجل ذكــره – أو المرأة فرجها – بغير شهوة فيكون مسه نظير مس أي جزء آخر من جسده وإن كان مسه بشهوة كان ناقضاً للوضوء – والله أعلم .

5 ــ الدم كدم حيض أو نفاس أو دم مسفوح . أما الدم الخارج من جرح أو نحوه فلا ينقض الوضوء ، ولا تبطل به الصلاة . قال الحسن : ما زال المســلمون يصلون في جراحاتهم »[4] . وصلى عمر بن الخطــاب وجرحــه يجــري دمــاً . وأصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته » وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في باب الطهارة .

6 ــ لحوم الإبل : الصحيح أن الوضوء من أكل لحوم الإبل واجب ، لحديث جابر بن سمرة أنه سال النبي ﷺ : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، توضــأ من لحوم الإبل »[5] وحديث البراء بن عازب : سئل عن لحوم الإبــل : أنتوضــأ منها؟ فقال : « توضئوا منها » . وسئل عن لحوم الغــنم فقــال : « لا توضــئوا منها»[6] .

8 ــ ما لا ينقض الوضوء :

1 ــ مس المرأة ولو كانت أجنبية[7] فعن عائشة رضي الله عنها « أنّ النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضــأ » [8] إلا أن المــس بشــهوة

---

(1) رواه أحمد 4: 239 والترمذي (96) والنسائي 1: 32 والبيهقي 1: 114 .
(2) انظر تفصيل الألباني لهذه المسألة في كتاب تمام المنة ص 99 .
(3) رواه أبو داود (182) والترمذي (85) وسنده صحيح .
(4) رواه البخاري 1: 77 في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .
(5) رواه مسلم (360) وأحمد 5: 106 والترمذي وأبو داود (184) .
(6) رواه أبو داود (184) والترمذي (81) وأحمد 4 : 288 بسند صحيح .
(7) ولا يظن ظان أن ذلك يعني جواز مس المرأة الأجنبية غير الزوجة ، وإنما يفيد حكم مسها إن كان بطريق الخطأ ، أو حكم مس الزوجة .
(8) رواه أحمد والأربعة .

يفضي على تحرك الشهوة وإثارتها مما ينتج عنه خروج المذي وهي المـــادة التـــي تخرج من الذكر عند تحرك الشهوة .

2 ــ خروج الدم سواء كان الرعاف أو جرح قليلاً كان أم كثيراً . وقد تقدم بيان ذلك[9] .

3 ــ القيء : لعدم ورود شيء يوجب الوضوء منه ، وإنما يستحب لمــن قــاء أن يتوضأ لحديث معدان بن أبي طلحة أن ثوبان حدثه أنه صب الماء لرسول الله ﷺ عندما قاء فأفطر فتوضأ[1] .

وقال ابن تيمية باستحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث .

4 ــ إذا شك المتوضئ : هل فقد وضوءه أم لا ؟ فإن الشك لا يضره إلا أن يتيقن أنه أحدث . أما إن شك : هل توضأ أم لا ؟ فإن عليه حينئذ أن يتوضأ .

5 ــ إذا شك في خروج شيء منه أثناء الصلاة : فليفعل ما قاله رســول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[2] .

6 ــ القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء . والأحاديث التي فيها لم تصح . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : « قال ابن الجوزي ، قال أحمد : لــيس فــي الضحك حديث صحيح » . وكذا قال الذهلي : لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر »[3] .

(9) انظر صفحة 3 .
(1) رواه أحمد 6: 443 و 449 والترمذي بإسناد صحيح .
(2) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .
(3) التلخيص الحبير المجلد الأول : 1 / 115 .

الباب الثالث

المسح على الخفين والجوربين والنعلين

ثبت المسح على الخفين والجوربين والنعلين من فعل رسول الله ﷺ فقد روى جرير بن عبد الله أنه رآه بال ثم توضأ ومسح على خفيه[1] .

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[2] .

وثبت المسح على الجوربين من فعل الصحابة والتابعين . كعلي وابن مسعود والبراء وأنس وابن عباس .

مسائل في المسح على الخفين :

1 ــ يشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما وهما طاهران . قال المغيرة بن شعبة : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » . فمسح عليهما [3] .

2 ــ مكان المسح على ظهر الخف من أعلاه ، وقد قال علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه »[4].

3 ــ وقد وقّت رسول الله ﷺ مدة المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[5] .

4 ــ ابتداء المدة لا يبدأ من مجرد لبس الخف ، وإنما من أول أن يمسح عليه . وفي المسألة خلاف بين أهل العلم ، ولعل هذا هو الراجح .

5 ــ ويبطل المسح على الخفين : بالجنابة . لحديث صفوان بن عسال قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة »[6] .

---

(1) متفق عليه .

(2) رواه أحمد والترمذي والبيهقي 1 : 283 – 284 وقال : " حديث حسن صحيح " وهو كما قال. إلا أن الإمام مسلم ضعف الحديث . وتعقبه البيهقي فصحح الحديث . ونفى الألباني بأن يكون له علة وإنما فيه زيادة على حديث المغيرة ، والزيادة من الثقة مقبولة (انظر الإرواء 1 : 138).

(3) متفق عليه .

(4) رواه أبو داود (161) والبيهقي 1: 292 وصححه الحافظ في التلخيص 1: 65 وحسنه في بلوغ المرام رقم (65) .

(5) رواه أحمد 6: 27 بإسناد صحيح .

(6) رواه أحمد 4: 239 والنسائي 1: 32 بإسناد صحيح .

ملاحظـــات مهمـــة :

1 ــ ويبطل جواز المسح على الخف بعد انقضاء المدة ، ولا يبطل جـــواز لبس الخف كما يظن البعض أن انقضاء مدة المسح بطل الوضوء . فإنه إن انتهـــت المدة ولم يزل الماسح متوضئاً فإن وضوءه يبقى صالحاً ، فإن انـــتقض وضـــوؤه لحدث ما وجب عليه أن يغسل رجليه حينئذ . فتنبه لذلك .

2 ــ إذا نزع المتوضئ خفيه فإن وضوءه لا يبطل كما يظنه البعض . فـــإن ذلك لا دليل عليه . إلا أن يحدث بعد خلعهما فحينئذ لا يجوز لبسهما مرة أخرى إلا على طهر .

وأضرب لذلك مثالاً : رجل توضأ ومسح على رأسه ، فإن حلق رأسه كلـــه بعد وضوءه : هل ينقض وضوؤه أم يبقى على وضوئه ؟ فكذلك مسح الخفين .

الباب الرابع

الغسل

أركانه :

1 ـ النية : وهي التي يفرق بها بين العادة والعبادة .

2 ـ غسل جميع الأعضاء .

أنواع الغسل الواجب :

هذا ويجب الغسل مما يلي :

1 ـ خروج المني بشهوة . لحديث : « إنما الماء من الماء »[1] . أي إنما الغسل من إنزال الماء . أما إذا خرج المني بغير شهوة فلا يجب الغسل حينئذ وإنما يصير بمنزلة المذي والودي .

2 ـ الاحتلام : لقوله ﷺ حينما سئل : هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء »[2] .

والمسألة فيها تفصيل : فإن الشخص إذا احتلم ووجد منياً وجب الغسل ، وإذا احتلم ولم يجد منياً لا يجب عليه الغسل .

وإذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً : فإن تيقن أنه مني وجب الغسل ولو لم يذكر احتلاماً .

3 ـ التقاء الختانين : ومعناه التقاء عضوي الذكر والأنثى ولو لم يحصل إنزال . وتسمى هذه الحالة بالإيلاج . لحديث : « إذا التقى الختانان وجب الغسل»[3] . أما مجرد المس من غير إيلاج فلا يوجب الغسل .

4 ـ انقطاع الحيض والنفاس . لقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »[4] .

---

[1] متفق عليه .
[2] متفق عليه .
[3] رواه أحمد 6: 97 والترمذي بلفظ (جاوز) رقم (108) .
[4] متفق عليه .

5 ــ غسل يوم الجمعة : وقد قيل بوجوبه لقول النبي ﷺ : « غســل يــوم الجمعة واجب على كل محتلم »[5] .

[5] رواه البخاري رقم **(895)** .

وقيل بأنه سنة لحديث : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[1] . وقد روى البخاري أنه بينما كان عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ ! » . لكن لو كان الغسل لازماً لما صحت صلاة عثمان بدونه ، فلم يأمره بالإعادة . فالأمر به للتأكيد ، وأطلق الوجوب على السنية بدليل الحديث الذي قبله : « من توضأ . . . » الخ .

6 ـ الموت : إذا مات المسلم وجب تغسيله بإجماع أهل العلم إلا الشهيد فإنه لا يغسل كما يأتي تفصيله في كتاب الجنائز .

7 ـ الكافر إذا أسلم : لقول قيس بن عاصم : « أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر »[2] . ولما ثبت أن ثمامة كان أسيراً عند المسلمين ، فأسلم فأطلق النبي ﷺ سراحه وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين[3] .

أنواع الغسل المستحب :

1 ـ غسل الإحرام : يندب لكل من أراد الحج أو العمرة أن يغتسل . وقد فعله ابن عمر حيث كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[4] .

2ـ غسل دخول مكة : وقد استحب لمن دخل مكة أن يغتسل . وكان ابن عمر يفعله . وفي رواية مسلم للحديث السابق زيادة وفيها : « ثم يدخل مكة » وقال نافع : « كان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة »[5] .

3 ـ غسل الوقوف بعرفة : وكان ابن عمر يغتسل للوقوف بعرفة كما سبق.

---

[1] رواه أحمد 5: 11 وأبو داود (354) والترمذي (497) والحديث قوي بشواهده كما أشار إلى ذلك الألباني في المشكاة رقم (540) .

(2) رواه أبو داود (355) والترمذي (605) والنسائي 1: 109 بسند حسن .

(3) رواه البخاري (462) ومسلم (1764) وأحمد 2: 452 وأبو داود (2679) والنسائي 1: 110 .

(4) متفق عليه .

(5) أخرجه مالك في الموطأ 1: 322 في الحج : باب الغسل للإهلال وإسناده صحيح .

4 ــ غسل من غسل ميتاً لقوله ﷺ : « من غسـل ميتـاً فليغتسـل ومـن حملـه فليتوضأ»[6] .

وهذا مستحب وليس بواجب ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال : « كنا نغسـل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل »[1] وكان ابن عباس يقول : " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسـبكم أن تغسـلوا أيديكم "[2] .

ولذلك قال مالك والشافعي رضي الله عنهما : « يستحب له الغسل ولا يجب.

5 ــ غسل العيدين : ولم يصح فيه حديث ، غير أن فيه آثـار جيـدة عـن الصحابة قاله في البدر المنير . وقال الشوكاني : « وليس في البـاب مـا يـنهض لإنهاض حكم شرعي » .

6 ــ الاغتسال عند كل جماع لحديث رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه . فقلت : يا رسول الله ألا تجعله واحداً ؟ قـال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر »[3].

7 ــ اغتسال المستحاضة لكل صلاة : أو عند الجمع بين الصلاتين حسـبما هو مرخص لها عند النزف الشديد . لحديث عائشة أن أم حبيبة استحيضت ، قالت: يا رسول الله : إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقـال : « لا ، إن ذلـك عروق وليست بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسـلي

(6) رواه أبو داواد (3161) والترمذي (993) وصححه الحافظ في التلخيص 2: 134 .
[1] رواه الدارقطني (191) والخطيب في تاريخه بإسناد صحيح وحسنه الحافظ في التلخيص 1: 138 وقال : «هذا إسناد صحيح».
[2] رواه أحمد 6: 8 وأبو داو (216) وصححه الألباني (المشكاة رقم 470) .
[3] حسنه الحافظ في التلخيص 1: 138 والحاكم 1: 386 وصححه ووافقه الذهبي .

وصلي » . وفي رواية مسلم « ثم اغتسلي وصلي »[4] . وهذا ما يســميه العلمــاء بالجمع الصوري . وهو أن تؤخر صلاة الظهر إلى قبيل وقت أذان العصر بقليــل فتغتسل وتصلي الظهر عندها يحين وقت صلاة العصر فتصليها في أول وقتها بعد أن صلت الظهر في آخر وقتها.

وهذا الأمر لا يفيد الوجوب لما جاء في رواية النسائي (فتوضــئي) . ولمــا سئل عن المستحاضة قال : « وتتوضئي لكل صلاة »[5] .

8 ــ الاغتسال عند الإغماء : وقد كان النبي ﷺ يصاب بالإغماء عدة مرات قبل موته ثم يفيق فيقول : « أصلى الناس ؟ » فكان يغتسل بعد كل إغماءة[6] .

9 ــ الاغتسال من دفن المشرك : لما صح عن علي رضي الله عنه لما دفن أباه أبا طالب قال له النبي ﷺ « اغتسل »[7] .

[4] رواه أبو داود رقم (300) و (305) بإسناد صحيح .
[5] رواه أبو داود (297) والترمذي (126) (انظر الإرواء 1: 223) .
[6] متفق عليه .
[7] رواه النسائي 1: 110 في الطهارة وفي الجنائز 4: 79.وهو صحيح(انظر التلخيص2: 114).

البـــاب الخامـــــــس

التيـــمـــــم

تعريف :

التيمم هو : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه والكفـــين نيابـــة عـــن المـــاء للضرورة .

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغـــائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيدكم ﴾[1] .

والآية تدل على أن التيمم ينوب عن الوضوء والغسل معاً بدليل قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ومعنى الملامسة : الجماع . والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيهـــا الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علـــيهن من عدة تعتدونها ﴾ وقال : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ والمس هنا هو الجماع . ولا يعقل أن يلغـــى المهـــر لمجرد اللمس العادي .

متى يباح التيمم ؟

1 ــ إذا لم يجد الماء . للآية السابقة ، ولحديث عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فإذا رجل معتزل . فقال له : « ما منعك أن تصـــلي ؟ قـــال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[2] .

ويجوز له التيمم ولو طالت مدة حرمانه من الماء لسنوات طويلة لقوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[3] .

2 ــ إذا كان به مرض أو جراح أو كان البرد شديداً وخاف على نفسه زيادة المرض من استعمال الماء . لما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنـــه أنـــه

---

(1) سورة النساء : الآية 43 .

(2) متفق عليه ورواه أحمد 4: 434 والبيهقي 1: 218 .

(3) رواه أبو داود (332) والترمذي (124) والنسائي 1: 171 وأحمد 5: 146 والحاكم 1: 176 وصححه ووافقه الذهبي . قال : " حديث حسن صحيح " وهو كما قال 1 : 181 .

خاف شدة البرد أن يهلك ، فتذكر قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فتيمم وصلى بالناس ، فضحك النبي ﷺ وأقره على ذلك ولم يقل له شيئاً[4].

3 ــ إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يحول بينه وبين الماء عدو أو حيوان مفترس ، فيباح له التيمم .

4 ــ إذا احتاج إلى الماء لشرب ، – وخاف على نفسه العطش – أو طبخ أو إزالة نجاسة ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من ماء .

كيفية التيمم :

يسمي الله تعالى ويضرب بيديه ضربة واحدة على الصعيد الطاهر كالتراب أو الحجر أو الجص ، وينفخ فيهما ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين فقط ، لا إلى المرفقين كما يفعله البعض .

فقد قال النبي ﷺ لعمار بن ياسر حين أصابته جنابة وتمرغ في التراب : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[1].

نواقض التيمم :

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، ويزاد على ذلك أن وجود الماء يبطل التيمم .

فإن صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد أن أتم صلاته فلا إعادة عليه لحديث أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في وقت الصلاة التي صلياها ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك ، فقال للذي

---

(4) الحديث رواه أبو داود (334) والحاكم 1: 177 وصححه ووافقه الذهبي .

(1) متفق عليه .

لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعـــاد : « لـــك الأجر مرتين »[2] .

[2] رواه أبو داود **(338)** بسند صحيح .

الباب السادس

الحيض والنفاس

1 ــ تعريف الحيض :

هو الدم الفاسد الخارج من رحم المرأة في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة عظيمة منها : غذاء الولد في بطن أمه ، وعند إرضاعه . ولذلك يتوقف حيضها عند الحمل به . وقد رأى النبي ﷺ عائشة تبكي لما أصابها الحيض فقال لها : « ما لك ؟ أنفست ؟ » (ويطلق الحيض على النفاس) قالت : « نعم » قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »[1] .

وقد حرم الله اقتراب الرجال من النساء بمعنى مجامعتهن فقال : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة : 222] وقال رسول الله : « افعلوا كل شيء إلا النكاح »[2] . وكان يباشر زوجاته وهو حيض ويتكئ على إحداهن ويقرأ القرآن وهي حائض[3] . وفي هذا تصحيح لانحراف اليهود الذين ورد في كتابهم (سفر اللاويين 15 : 21) أن المرأة إذا حاضت تصير نجسة وكل من يلمسها يصير نجساً وكل ما تقعد عليه أو تلمسه يصير نجساً يجب غسله ولا يطهر إلا بعد غروب الشمس .

2 ــ وقته :

لا يمكن تحديده ، فربما بلغت المحيض في البلاد الحارة في سن التاسعة بينما تتأخر في البلاد الباردة ، فلا تحيض قبل الخامسة عشر .

3 ــ لونه :

يشترط لدم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

- السواد : لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف »[4] . أي تعرفه النساء .

---

(1) متفق عليه .
(2) رواه مسلم (302) وأبو داود (258) .
(3) متفق عليه .
(4) أبو داود (264) والترمذي (136) والحاكم 1: 172 وصححه ووافقه الذهبي .

- الحمرة : وهذا اللون هو أصل الدماء .
- الكدرة : وهي التوسط بين البياض والسواد . قالت أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً[5] .

[5] متفق عليه .

4 ـ مـدتـه :

ليس لأقل بقاء الحيض تقدير محدد ، وإنما يختلف وقته بـاختلاف النسـاء وليس لمدة الطهر بين الحيضتين تقدير محدد أيضاً .

5 ـ تعريـف النفـاس :

هو الخارج من المرأة بسبب الولادة ، وأكثر مدته أربعون يوماً وليس لأقله تحديد متفق عليه . فإن انقطع دمها قبل مدة الأربعين يوماً اغتسلت وصلت . وإن لم ينقطع دمها بعد الأربعين يوماً فإنها تغتسل كذلك وتصلي فإن دمهـا فـي حكـم دم المستحاضة .

ما يحرم على الحائض والنفساء :

1ـ الصلاة : فإن صلت لم تنعقد صلاتها وليس عليها إعادة ما فاتهـا مـن الصلوات .

2ـ الصوم : فإن صامت لم ينعقد صيامها . وما أفطرته خلال صومها فإن عليها أن تعيده .

3ـ وطء الزوج لها : ويجوز له المباشرة لزوجته من غير أن يتمادى إلى الجماع فإنه لا يجوز . قال تعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[1] .

حالات المستحاضة :

الاستحاضة هي : استمرار نزول الدم في غير وقت الحـيض أو النفـاس . وللمستحاضة حالات ثلاث :

أولهـا :

أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبـر مدة الحيض المعروفة عند المرأة هي مدة الحيض المعتبرة .

ثانيهـا :

أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفي هذه الحالة تقدر مدة الحيض تقديراً بستة أيام إلى سبعة علـى غالـب عـادة

---

[1] سورة البقرة : الآية 222 .

النساء. ثم تغتسل وتتطهر ، وتجمع بين كل صلاتين فتصلي الظهر قبيل وقت العصر بحيث لا تلبث تنتهي من صلاتها حتى يؤذن للعصر فتصليه . وهكذا تصلي الفريضتين بغسل واحد وهو تخفيف وتيسير من الله تعالى . وهذا الجمع يسمى بـ « الجمع الصوري » والمغرب قبيل وقت العشاء وتغتسل عند كل مرة .

أما صلاة الفجر فتغتسل لها خاصة ، إذ لا يمكن جمعها مع صلاة أخرى.

ومع استحاضتها فإنها تستطيع أن تصلي وتصوم ويأتيها زوجها .

ثالثهـا :

أن لا تكون لها عادة ، غير أنها تستطيع تمييز الحيض عن غيره . ففي هذه الحالة ، فإنها تفعل ذلك ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق[1] .

مسائل تتعلق بالمستحاضة :

1ـ يجوز للمستحاضة أن يأتيها زوجها وذلك بخلاف الحائض . لما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال : « المستحاضة يأتيها زوجها : الصلاة أعظم »[2]. أي أنه إذا جاز لها أن تصلي ودمها ينزف ، مع كون الصلاة أعظم من الجماع : جاز لها حينئذ ما هو أقل من الصلاة .

وعن ابن عباس قال : « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها »[3]. وعن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » . وسئل سعيد بن جبير : « أتجامع المستحاضة ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع »[4] .

2 ـ يجوز للمستحاضة أن تغتسل عند صلاتها ، ولا يجب عليها الاغتسال إلا عند انقطاع حيضها وإن بقيت استحاضتها غسلت عنها الدم ثم توضأت إن شاءت أو اغتسلت لحديث أم حبيبة « اغتسلي لكل صلاة »[5] ولفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة » كما قد سبق .

---

(1) متفق عليه .
(2) رواه البخاري تعليقاً (كتاب الحيض : باب 28 حديث رقم 331) .
(3) قال الحافظ في الفتح 1: 429 وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها .
(4) المصدر السابق .
(5) تقدم تخريجه .

3 ـــ أما الوضوء فيجب عليها لكل صلاة . ولا تتوضأ إلا عند الصلاة ، أما الوضوء في خارج هذه الضرورة فغير معتبر شرعاً . إذ لا وضوء مع حالة نزيف الدم إلا في حالة الضرورة .

4 ـــ على المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة وتشد الخرقة إذا كان اندفاع الدم قوياً وتعمل ما تستطيع لدفع النجاسة أو على الأقل تقليلها إن تعذر دفعها تماماً .

الكتـــاب الثانـــي

البـــاب الأول

الأذان

وهو الإعلام عن دخول وقت الصلاة .

فضـــلـــه :

ورد في فضل الأذان روايات عن النبي ﷺ منها :

1 ــ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس »[1] .

2 ــ « واجره مثل أجر من صلى معه »[2] .

3 ــ « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »[3] .

4 ــ « من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه في كـــل يـــوم ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة »[4] .

ســـــبب مشـــــروعيتـــه :

وكان أول سبب مشروعيته أن المسلمين كانوا يجتمعون للصلاة مـــن غيـــر نداء ، فوجدوا حاجة إلى وسيلة يتنادون بها للصلاة . فقال بعضهم : نتخذ ناقوســـاً مثل ناقوس النصارى . وقال آخرون : بل قرناً مثل قرن اليهود.

قال عبد الله بن عبد ربه : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب الناس به في الجمع للصلاة ، (وهو كاره لموافقته للنصارى) طاف بي وانا نائم رجـــل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ما تصنع بـــه ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة .

قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى .

قال : تقول .

الله أكبر ، الله أكبر .

---

(1) رواه أبو داود (515) وأحمد 4 : 284 والنسائي 2 : 13 وصححه ابن حبان (292) .
(2) هذه الزيادة عند النسائي 2 : 13 .
(3) رواه مسلم (387) .
(4) أخرجه ابن ماجه (728) والحاكم 1: 204 والبيهقي 1: 433 بإسناد صحيح .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .

حي على الصلاة . حي على الصلاة .

حي على الفلاح . حي على الفلاح .

الله أكبر الله أكبر .

لا إله إلا الله .

ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة :

الله أكبر الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله .

حي على الصلاة . حي على الفلاح .

قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة .

الله أكبر الله أكبر .

لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» .

فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري ، فقال النبي ﷺ : « فلله الحمد »[1] .

ما يستحب عند الأذان :

ويستحب لمن يسمع الأذان :

1ـ أن يقول مثلما يقول المؤذن ، إلا في قوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) فإنه يقول من بعده : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم ينتهي إلى قول المؤذن لا إله إلا الله ، فيقول بعده : لا إله إلا الله . ففي الحديث أن من قالها بعد المؤذن من قلبه دخل الجنة[2] .

---

(1) رواه أبو داود (499) والترمذي (189) وإسناده صحيح .

(2) رواه مسلم (385) وأبو داود (527) .

وفي الحديث أيضاً أن (لا حول ولا قوة إلا بالله) كنز من كنوز الجنة[3].

2ـ أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان . ففي الحديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلت له شفاعتي»[4] .

وأما نص الدعاء فقد قال النبي عليه السلام : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته : حلت له شفاعتي »[5] .

3 ـ أن يشرع في دعاء الله تعالى والابتهال إليه بين الأذان إلى وقت الإقامة، فقد قال رسول الله ﷺ : « الدعاء بين الذان والإقامة لا يرد »[1] . وقال: « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ، وقل داع ترد عليه دعوته : حضور النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله »[2] .

---

(3) متفق عليه .
(4) رواه مسلم رقم (384) وأبو داود (523) .
(5) رواه البخاري (612) في كتاب الدعاء والتفسير .
(1) رواه الترمذي (212) وأحمد 3: 155 بإسناد صحيح (إرواء الغليل 263) .
(2) رواه مالك موقوفاً 1: 70 ورواه الحاكم وصححه . (صحيح الترغيب 1: 180) .

مسائل تتعلق بالأذان :

1ـ ألا يخرج بعد الأذان إلا بعذر . فقد خرج رجل من المسجد بعد الأذان فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم »[3] .

2ـ ألا يضاف على الأذان ما ليس منه . حيث أن الأذان عبادة ، والعبادات مدارها على الاتباع وهي توقيفية . فالزيادة في الدين مثل النقص منه .

فمن كره هذه الزيادة في الأذان «حي على خير العمل» فليكره غيرها من الزيادات المبتدعة.

ولو قبلنا الزيادات حسب أهواء الناس لاضطررنا إلى إلحاق صيغ كثيرة في الأذان . فلنكتف إذن جميعاً بصيغة الأذان حسب الصيغة التي وردت من غير زيادة.

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: ﴿الصلاة خير من النوم﴾. ولابن خزيمة عن أنس قال: ﴿من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، ﴾.

والحديث جاء من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس ولكنه ههنا صرح بالتحديث عند أبي داود والدارمي، ومحمد بن إسحاق رتبته في رتبة الحسن، فإن صرح بالتحديث فروايته مقبولة وهو حسن الحديث، وإذا دلس معنى لم يصرح بالتحديث: فهو ضعيف، فإسناده ههنا جيد.

---

[3] رواه مسلم (655) والترمذي (204) .

الكتـــاب الثالـــث

البـــاب الأول

الصـــلاة

أهميتهـــا :

الصلاة هي أول العبادات التي يقوم بها العبد والتي بها يثبت العبـــد عمليـــاً عبوديته لله عز وجل بعد أن اعترف بأن لا إله إلا الله ، وأنه لا معبود بحق ســـوى الله .

وهي منزلة من منازل المناجاة بين العبد وربه يقف فيهـــا بـــين يـــدي رب السموات والأرض . ويركع ويسجد إرضاء له وطمعاً في ثوابه والفوز بجنته يـــوم أن يلقاه . وله في كل سجدة درجة من درجات الجنة يرفعه الله بها ومغفرة يكفر الله بها عن سيئة من سيئاته . قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يسجد لله ســـجدة ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، فاستكثروا من السجود »[1] .

حكـــم تاركهـــا :

وهي عماد الدين وأول أركانه وكيف يقوم بناء من غير ركن ؟ .

قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »[2].

وقال : « ما بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »[3] .

وقال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمـــال تركه كفر غير الصلاة »[4] .

والصلاة أول ما يحاسب الله عليه العباد عليه يوم القيامة . قال رســـول الله ﷺ: « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله فإن صلحت (الصلاة) فقد أفلـــح ، وإن فســـدت خـــاب

---

[1] رواه مسلم (488) وأحمد 5: 276 والترمذي (388) وابن ماجة (1423) .
[2] رواه الترمذي (2623) والنسائي 1: 231 والحاكم 1: 7 وصححه ووافقه الذهبي .
[3] رواه مسلم (82) والترمذي (2622) .
[4] رواه الترمذي (2624) بإسناد حسن ، والحاكم 1: 7 وقال على شرطهما .

وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى : انظـــروا ، هـــل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عملـــه علـــى ذلك »[5] .

[5] رواه الترمذي (413) والنسائي 1: 232 وأحمد 5: 72 والحاكم 1: 263 وهو حديث صحيح بشواهده .

فضيــلتهــا :

وهي كفارة للعبد من خطاياه إن هــو أتــم قيامهــا وركوعهــا وســجودها وخشوعها.

1ــ قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تــؤت كبيرة : وذلك الدهر كله »[1] .

2ــ وقال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كــل يــوم خمــس مرات، هل يبقى من درنه شيء ؟ « قالوا : لا يبقى مــن درنــه شــيء . قــال : « فكذلك مثل الصلوات الخمس : يمحو الله بهن الخطايا »[2] .

3ــ وقال : « تحترقون تحترقون[3] فإذا صليتم الصــبح غســلتها[4] ، ثــم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقــون ، فــإذا صليتم المغرب غسلتها . ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثــم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا »[5] .

4ــ وقال : « إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة : يا بني آدم ! قوموا علــى نيرانكم التي أوقدتموها »[6] .

وهي صلة بين العبد وبين ربه ومناجاة لا يسوغ للمصلي أن يغفل عنها. وقد رأى النبي ﷺ رجلاً متشاغلاً في صلاته فقال :« يا فلان ألا تتقي الله ، ألا تنظــر كيف تصلي ؟ إن أحدكم إذا قام إنما يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه »[7] . وأخبر أن : « أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع ، حتى لا ترى فيها خاشعاً »[8] .

ضرورة تعلم كيفية الصلاة :

---

(1) رواه مسلم .
(2) رواه البخاري (528) ومسلم (667) والترمذي (2872) والنسائي 1: 231 .
(3) أي تقعون في الهلاك بسبب الذنوب الكبيرة وفيه تشبيه الذنب بالنار المحرقة .
(4) أي تغسل الصلاة هذا الحرق .
(5) رواه الطبراني والمنذري في الترغيب (351) بإسناد صحيح .
(6) رواه الطبراني والمنذري في الترغيب (352) بإسناد صحيح .
(7) رواه المنذري في الترغيب (539) .
(8) رواه الطبراني والمنذري في الترغيب (540) .

وتعلم الصلاة بشروطها وأركانها واجب على كل مسلم ، فقد قال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[9] ويسن لهم معرفة سننها ومستحباتها.

[9] رواه البخاري (631 و 6008 و 7346) ومسلم (672).

على من تجب الصلاة ؟

تجب الصلاة على كل :

1 ـ مسلم : فالصلاة قربة إلى الله ، ولا يتقرب الكافر إلى الله بالصلاة مع بقائه على الكفر . قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ . وقال النبي ﷺ : « ما بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1] .

2 ـ بالغ : فأما الصبي الذي لم يبلغ فإنه وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه يؤمر بالصلاة ليعتاد على أدائها ويشب عليها ، فقد قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[2] .

3 ـ عاقل : فالمجنون غير مكلف بالأحكام الشرعية . قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »[3] .

---

(1) رواه مسلم (82) والترمذي (2622) .
(2) رواه أبو داود (495) والبيهقي 2: 229 والحاكم 1: 197 وصححه .
(3) رواه الحاكم 2: 59 و 4: 389 وقال : " صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

مواقيت الصلاة :

قال الله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[1] أي تؤدى في أوقات محدودة . وأوقات الصلوات كما يلي:

1ـ وقت صلاة الظهر : يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يكون ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر . غير أنه يستحب تأخير إقامة الصلاة قليلاً إذا كان الجو حاراً ، فقد كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة وإذا اشتد البرد بكر بالصلاة[2].

2ـ وقت صلاة العصر : إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [3].

فلا يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت اصفرار الشمس . فقد قال رسول الله ﷺ عمن يؤخرون الصلاة إلى مثل هذا الوقت : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها نقر الديك » « وهي صلاة الكفار » [4].

وقد بين أن الصلاة في هذا الوقت صلاة الكفار ، فإنهم حينئذ يسجدون لها [5].

3ـ وقت صلاة المغرب : إذا غابت الشمس ويبقى إلى مغيب الشفق الأحمر لقول النبي ﷺ : « وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »[6] والظن لدى كثيرين أنه يجوز أداؤها ولو قبل العشاء بقليل وهذا خطأ . فإن وقتها بين غروب الشمس حتى غياب الشفق الأحمر .

4ـ وقت صلاة العشاء : يبدأ من مغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل وليس إلى وقت الفجر كما يظن كثيرون ، لقوله ﷺ : « وقت العشاء إلى

---

(1) سورة النساء : الآية 103 .
(2) رواه البخاري رقم (906) .
(3) متفق عليه .
(4) رواه مسلم (622) والموطأ 1: 220 وأبو داود (413) والترمذي (160) .
(5) رواه مسلم رقم (832) مطولاً ، وأبو داود (1277) والنسائي 1: 279 .
(6) رواه مسلم رقم (174) .

نصف الليل »[7] ، وقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشـــاء إلى ثلث الليل أو نصفه » [8].

[7] رواه مسلم رقم (612) .
[8] رواه الترمذي (167) والنسائي 1: 266 وهو حديث صحيح (صحيح الجامع 5189) .

وقد أفادت روايات كثيرة مثل هذا الحديث استحباب النبي ﷺ تأخير جماعة المصلين لصلاة العشاء .

5ـ وقت صلاة الصبح : يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . قال رسول الله ﷺ : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » [1].

6ـ توقيت صلاة الوتر : وهي ركعة واحدة ، تكون آخر صلاة بالليل تختتم بها كل الصلوات التي قبلها . ويمكن إيصالها بركعات القيام التي قبلها ، ويمكن أن تفصل عنها بحيث تؤدى ركعة واحدة .

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها :

1ـ الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

2ـ الصلاة عند ارتفاعها حتى ترتفع قليلاً .

3ـ الصلاة عند انتصافها وسط النهار حتى تميل قليلاً .

4ـ الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

ويستثنى من النهي المذكور أمران :

أولهما : من نسي صلاة فريضة أو نام عنها فإنه يؤديها متى ذكرها ولو كان الوقت وقت النهي . لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » [2].

ثانيهما : رجح بعض أهل العلم جواز بعض الصلوات الضرورية مما يسمى (ذوات الأسباب) وذلك أثناء الوقت المنهي عن الصلاة فيه . كصلاة تحية المسجد وركعتي الطواف ، وحجتهم أن النبي ﷺ أمر من دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين[3].

[1] رواه مسلم رقم (174) .
[2] متفق عليه .
[3] رواه البخاري رقم (444) .

شروط صحة الصلاة :

ومعنى الشرط هنا : أي ما لا يمكن الدخول في الصلاة إلا به .

وشروط الصلاة على النحو الآتي :

1ـ العلم بدخول وقت الصلاة :

قال الله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[1].

2ـ الطهارة من الحدثين :

الأصغر والأكبر . قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[2].

3ـ طهارة الثوب والبدن والمكان :

قال تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [3].

4ـ ستر العورة :

وفيه تفصيل :

أـ بالنسبة للرجل : حد العورة ما بين السرة والركبة ، ومن أظهر ما دون ذلك بطلت صلاته .

وتبطل أيضاً إذا كانت الثياب شفافة جداً بحيث يتميز لون جلده إذا كان أسمر أو أبيض أو أحمر . غير أنه ينبغي التزين في الصلاة أمام الله وليس التزين لملوك الدنيا وأهل الشأن بأولى من التزين لله رب العالمين ! .

فقد روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فإذا سئل عن ذلك قال : إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي ، وهو يقول : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [4].

ب ـ بالنسبة للمرأة : حد العورة : جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين . قال تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [5].

وقال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[6].

---

(1) سورة النساء : الآية 103 .
(2) رواه مسلم رقم (224) .
(3) سورة المدثر : الآية 4 .
(4) سورة الأعراف : الآية 31 .
(5) سورة النور : الآية 31 .
(6) رواه أبو داود (641) والترمذي (377) بإسناد صحيح (إرواء الغليل 1: 214) .

ويحرم عليها من الثياب كل ما يشف يكون شفافاً يمكن رؤية البشرة من تحته ، أو يصف بحيث يكون ضيقاً يحدد الجسم ويصفه.

5ــ استقبال القبلة :

قال تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[1] فإن خفيت عليه لغـيم أو ظلمة وجب عليه أن يسأل ، فإن لم يجد اجتهد معرفة الجهة الصحيحة .

ولا يجب عليه حينئذ إعادة بعد أن اجتهد وبذل ما في وسعه لتحري الجهـة الصحيحة وإن عرف الجهة الصحيحة ، وذلك بعدما أنهى صلاته ، غير أنه إذا كان في الصلاة وأخبره أحد بالجهة الصحيحة فلا يخرج من الصلاة ، بل يتحـول إلـى الجهة الصحيحة وهو في صلاته .

فعن ابن عمر أنه بينما الناس يصلون إذ أتاهم آت من قبل النبي ﷺ يقـول : إن النبي ﷺ قد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها[2]. فاستداروا إلى الكعبة وهـم فـي صلاتهم .

هذا ويجوز ترك التوجه إلى القبلة في حالتين :

الأولى : في شدة الخوف عند التحام القتال .

الثانية : في صلاة النافلة فيما لو كان مسافراً إذا كان الرجـل علـى دابتـه لحديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد[3] الفريضة نزل فاستقبل القبلة [4].

ولم يؤثر عنه أنه صلى نافلة متوجهاً إلى غير القبلة في غير حال المسير في السفر .

---

[1] سورة البقرة : الآية 144 .
[2] متفق عليه .
[3] أي صلاة الفريضة لأن صلاة الفريضة لا يجوز فيها إلا استقبال القبلة والقيام .
[4] متفق عليه .

واجبات الصلاة :

1ـ النية :

بأن ينوي بقلبه نوع الصلاة التي يريد إقامتها . قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

والنية كامنة في القلب ولم يعرف عنه ﷺ أنه كان يقول نويت كذا . بل ذلك من البدع الشائعة .

2ـ تكبيرة الإحرام :

يقول : الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده . لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ثم رفع يديه حذو منكبيه وقال : « الله أكبر » .[2]

3ـ القيام في صلاته مع القدرة :

كما أفاد ذلك الحديث السابق . وقد قال ﷺ : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » [3].

أما في صلاة النفل فيمكنه الصلاة قاعداً إن شاء غير أن فيها نصف أجر صلاة القائم . لحديث : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » [4].

4ـ قراءة الفاتحة وتسمى « أم الكتاب » :

وهي ركن من أركان الصلاة تقرأ عند كل ركعة من ركعاتها وتبطل الصلاة من دونها . لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [5].

غير أن قراءة الإمام الفاتحة جهراً في الركعات التي يجهر بها تكون قراءة للمأمون إن لم يقرأ بها ، أما في الركعات التي لا يجهر بها فتجب على المأموم .

وأما من لا يحسن شيئاً من القرآن فيكفيه التسبيح . فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني : فقال له :

---

[1] متفق عليه .
[2] رواه البخاري رقم (1117) .
[3] متفق عليه .
[4] متفق عليه .
[5] متفق عليه .

« قل : سبحان الله والحمد لله ولا إلــه إلا الله والله أكبــر ولا حــول ولا قــوة إلا بالله»[6].

[6] رواه أبو داود والحاكم 1: 241 وصححه ووافقه الذهبي .

5ــ الركوع :

وتمامه أن يتكئ على ركبتيه وأن يبسط ظهره ويسويه . حتى لــو أن أحــداً صب ماء على ظهره لاستقر الماء على ظهره [1].

6ــ الرفع من الركوع والاعتدال قائماً :

عن أنس في وصف رفع النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركــوع قــام حتى نقول قد نسي السجود . وهذا يفيد أنه كان يعتدل في قيامه ويطيله [2].

7ــ التكبير مع كل خفض ورفع :

إلا في حالة واحدة عند الرفع من الركوع فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد » وكل ذلك فعله ﷺ كما رواه عنه أبو هريرة في الحــديث المتفق على صحته .

والتكبير وقول : (سمع الله لمن حمده) كلاهما واجب ، لعموم قول النبــي ﷺ للرجل الذي لم يحسن الصلاة « أنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضــوء كمــا أمره الله . . ثم يكبر . . ويركع حتى تطمئن مفاصله . وتسترخي ، ثم يقول ســمع الله لمن حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه » [3].

8ــ السجود :

ويسجد لكل ركعة سجدتين يجلس بينهما لحظات يدعو خلالها.

وللسجود أركان مهمة هي :

أ ــ أن يسجد على سبعة أعضاء : على الوجه والكفين والركبتين والقدمين . لقول النبي ﷺ : « أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة »[4]

وأشار بيده إلى أنفه وإلى اليدين والركبتين وأطراف القدمين .

---

(1) هكذا كان وصف الصحابة لركوع النبي ﷺ بلفظه : (انظر صفة صلاة النبي 133 للألباني) .
(2) رواه البخاري رقم (800) .
(3) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (804) .
(4) متفق عليه .

ب ــ أن يسجد على أنفه . لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين » [5].

9ــ التشهد الأول والقعود له في الصلاة الثلاثية أو الرباعية:

لقوله ﷺ : « إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي[6] ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض) أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » [1].

10ــ التسليمة الأولى :

وهذا مروي عن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يسلم تسلمية واحدة . وثبت عنه التسليمتان أيضاً . فتكون التسليمة الأولى واجبة ، والثانية سنة ولو كانت التسليمة واجبة لما تركها عليه الصلاة والسلام[2].

سنن الصلاة :

1ــ رفع اليدين : وذلك في ست حالات :

- الأولى : عند تكبيرة الإحرام .
- الثانية : عند الركوع .
- الثالثة : عند الرفع من الركوع .
- الرابعة : عند القيام إلى الركعة الثالثة .
- الخامسة : عند الرفع من السجود الأول .
- السادسة : عند القيام من السجدة الثانية . وهذه سنة ثابتة مروية عن عشر من الصحابة منهم مالك بن الحويرث وغيره. فقد كان ابن عمر إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه وعمل الإمام أحمد بهذه السنة

---

(5) رواه الحاكم 1: 270 وصححه ووافقه الذهبي (انظر تمام المنة للألباني 170) .

(6) هذا اللفظ كان منه عليه السلام . وقد ثبت عند البخاري ومسلم وأبي يعلى وابن أبي شيبة عن العديد من أصحابه بل وعن عائشة زوجته رضي الله عنهم أجمعين قولهم : " فلما قبض رسول الله قلنا : السلام على النبي فلم يعودوا
= يتوجهون إليه بالخطاب بل صارت الصيغة بلفظ الغائب . وهذا لا بد أن يكون من إرشاده لهم . لأنهم لا يعدلون عن صيغة إلى أخرى إلا بالإشارة منه . انظر صفة صلاة النبي للألبان ي173 – 174 .

(1) متفق عليه .

(2) انظر تفصيل ذلك في كتاب " صفة صلاة النبي " ص 204 .

[3]. وهذه السنة لم يعد معمولاً بها وقد تثير تعجب الناس ونفورهم، فالأفضل التخلي عنها أمام عامة الناس وإما إن كانوا أصحاب سنة واتباع فحينئذ تفعل أمامه .

2ـ وضع اليدين اليمنى على اليد اليسرى : ويضعهما على صدره ، ولم يرو شيء عن النبي ﷺ أنه كان يسدل يديه في الصلاة، وليس يوجد دليل من السنة على ذلك . بل المروي الثابت عنه ﷺ عكس ذلك . وفي حديث وائل بن حجر أنه رآه لما قام يصلي « وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »[1] ووضع يديه على صدره .

3ـ دعاء افتتاح الصلاة : وذلك بأن يقول قبل أن يقرأ الفاتحة واحداً من هذه الأدعية العديدة التي ثبتت كلها عن رسول الله ﷺ :

أ ـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » [2]. أو يقول :

ب ـ « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» [3].

ج ـ « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً (مسلماً) وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (سبحانك وبحمدك) أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، (والمهدي من هديك) أنا بك وإليك (لا منجا وملجأ منك إلا إليك) تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » [4].

---

[3] وهذه الروايات صحيحة ولا تنافي الروايات التي لم تتضمن هذه الزيادة فإن هذه الروايات صحيحة وفيها زيادة علم والمثبت مقدم على النافي وكلاهما صادق . (انظر تمام المنة 172) .

[1] رواه أحمد 4: 317 وأبو داود (727) بإسناد على شرط مسلم .

[2] رواه أبو داود (775) بإسناد جيد والحاكم (1: 325 وصححه ووافقه الذهبي) .

[3] صححه الألباني في صفة صلاة النبي 83 .

[4] رواه مسلم (771) وأبو داود (760) والترمذي (3417) .

4ـ الاستعاذة : وبعد الانتهاء من دعاء الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ويسن له التعوذ في كل ركعة عند قراءة الفاتحة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [5].

5ـ التأمين بعد قراءة الفاتحة : وقد قيل بوجوبها ولعله الأرجح لعموم قول النبي ﷺ : « وإذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة يقولون آمين . وإن الإمام يقول آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقد من ذنبه»[6].

6ـ قراءة ما تيسر من الآيات بعد الفاتحة : وذلك في الركعتين الأوليين من كل صلاة . لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب . وكان عليه الصلاة والسلام يطيل القراءة تارة يخففها تارة أخرى فيطيل من الركعة الأولى ما لا يفعل في الركعة الثانية ولعل ذلك من أجل تمكين الناس من اللحوق بالركعة الأولى أو بسبب السفر أو بسبب أن قراءة الفجر تشهدها الملائكة .

* وكان يكره إطالة الصلاة جداً بالناس ، حتى إن معاذاً قرأ سورة البقرة بالناس فشكاه أحدهم إلى النبي ﷺ فقال له : « أفتان أنت يا معاذ؟»[1] وكان يقول : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[2].

7ـ ذكر الله عند الركوع والسجود : لقول حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ». وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » [3].

- ومن أذكار الرفع من الركوع ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » [4].

---

[5] سورة النحل : الآية 98 .
[6] رواه البخاري رقم (780) .
[1] متفق عليه .
[2] متفق عليه .
[3] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بإسناد صحيح (إرواء الغليل 2: 39) .
[4] متفق عليه . وهو مروي أيضاً عن ابن أبي أوفى .

- وقد سمعها النبي ﷺ من أحد المصلين وهو يقولها فقال : « من المتكلم » (يعني بها) فقال رجل : أنا يا رسول الله : فقال : « لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً » [5].
- وكان يقول في ركوعه : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » [6].

وثبت عنه أنه كان يقول أيضاً : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » [7].

وكان يقول في سجوده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره : فتبارك الله أحسن الخالقين » [8].

وكان يقول أيضاً :« سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي»[9].

8ـ صفة الجلوس بين السجدتين والدعاء أثناءه : وذلك بأن يجلس مفترشاً : فينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس عليها . ويجعل أطراف أصابع رجليه متوجهة إلى جهة الكعبة . كما كان يفعله رسول الله ﷺ فيما رواه أبو حميد الساعدي [1]. يفعل ذلك في جلستي التشهد الأول والتشهد الثاني [2].

ويقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني [3].

9ـ جلسة الاستراحة : وهي جلسة خفيفة تكون عقب الرفع من السجدة الثانية قبل القيام لأداء الركعة الثانية والركعة الرابعة . لما روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه : كان لا ينهض حتى يستوي جالساً [4].

ولم يكن عليه الصلاة والسلام يفعلها دائماً حسبما يفهم من الروايات التي خلت من ذكرها ، ولعل ذلك يفيد أنه فعلها لضعف أو كبر .

---

[5] رواه البخاري ومالك وأبو داود .
[6] رواه مسلم رقم (487) .
[7] رواه النسائي 1: 161 بإسناد صحيح .
[8] رواه مسلم رقم (771) .
[9] متفق عليه .
[1] رواه البخاري 828 وللألباني تفصيل حول الحديث (إرواء الغليل) 2: 20 .
[2] رجح الألباني ذلك . راجع تمام المنة 223 .
[3] رواه أبو داود (832) والنسائي 1: 143 بسند حسن .
[4] رواه البخاري (823) وأبو داود (844) والترمذي (287) والنسائي 2: 233 .

10ـ الإشارة بالسبابة التشهد وتحريكها : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى وأشار بإصبعه السبابة[5].

- وفي رواية وائل بن حجر : « ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » [6].
- وكان يفعل ذلك في التشهدين معاً : الأول والثاني [7].
- ويقول عن تحريك السبابة : « لهي أشد على الشيطان من الحديد » [8].
- وقد أكد الإمام أحمد التحريك وقال به الطحاوي [9].

11ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير : لحديث أبي مسعود البدري أن بشير بن سعد قال : يا رسول الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم. في العالمين إنك حميد مجيد »[10].

12ـ الدعاء في التشهد الأخير قبل السلام : وقد استحب لنا النبي ﷺ إلى اختيار أحب الدعاء إلينا لندعو به في ختام صلاتنا قبل التسليم فقال حين علمهم التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو الله به » [1].

- وكان مما يدعو به نبينا عليه الصلاة والسلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت . وما أسررت وما أعلنت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت»[2].
- وكان ﷺ يتعوذ من أربع أمور قائلاً : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، من فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » [3].

---

[5] رواه مسلم (580) والموطأ 1: 88 وأبو داود (987) والترمذي (254) .
[6] رواه أبو داود والنسائي وأحمد وإسناده صحيح .
[7] رواه النسائي والبيهقي بسند صحيح .
[8] رواه أحمد والبزار والبختري في الأمالي والمقدسي في السنن . وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص 171 .
[9] مسائل ابن هانئ 80 ، وانظر شرح معاني الآثار 1: 153 .
[10] رواه مسلم رقم (405) .
[1] متفق عليه .
[2] رواه مسلم رقم (771) .

ما يقال بعد الصلاة :

وكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله بعد فراغه من الصلاة .

ومن ذلك :

1ـ الاستغفار ثلاثاً . ثم يقول :

2ـ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[4].

3ـ اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك [5].

4ـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه : أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » [6].

5ـ اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد[7] منك الجد » [8].

6ـ قراءة آية الكرسي . قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة : لم يمنع من دخول الجنة إلا أن يموت»[9].

7ـ أن يقول : « سبحان الله (33) مرة . والحمد لله (33) مرة . والله أكبر (33) مرة . ثم يعقب ذلك بـ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » . وقد بين النبي ﷺ أن من قال ذلك كله غفرت له خطاياه وإن كان مثل زبد البحر [1].

مكروهات الصلاة :

1ـ انشغال قلب العبد بغير ربه وهو بين يديه . فإنه ليس للمصلي من صلاته إلا ما قد وعى . وقد قال رسول الله ﷺ لرجل: « يا فلان ألا تتقي الله ، ألا تنظر كيف تصلي ؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه ، فلينظر كيف

---

[3] رواه مسلم رقم (588) .
[4] رواه مسلم رقم (591) .
[5] رواه أبو داود والنسائي ، ورواه الحاكم 1: 273 وصححه ووافقه الذهبي .
[6] رواه البخاري ومسلم .
[7] أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه . وإنما ينفعه الإيمان والطاعة . انظر كتاب النهاية لابن الأثير 1: 244 .
[8] رواه البخاري رقم (6330) .
[9] رواه النسائي بأسانيد أحدها صحيح : سلسلة الصحيحة 2: 697 .
[1] متفق عليه .

يناجيه » [2]. وقال : « إن أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع ، حتى لا ترى فيها (أي في الصلاة) خاشعاً » [3].

2 ـ ويكره له كثرة العبث بثوبه أو بدنه إلا لضرورة . فعن معيقيب أن النبي ﷺ قال له : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة : تسوية الحصى » [4].

وقال جابر : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق» [5].

3 ـ ويكره الالتفات في الصلاة . ورفع البصر إلى السماء لقول النبي ﷺ : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم » [6].

4 ـ ويكره له أن يأتي الصلاة وهو جائع لقول النبي عليه السلام : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » [7].

5 ـ ويكره له أن يأتيها وهو يدافع البول أو الغائط لقول النبي ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين»[1].

وقال أبو الدرداء : « من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » [2].

مبطلات الصلاة :

---

[2] رواه مسلم رقم (423) .
[3] رواه الطبراني بإسناد حسن . قاله الألباني في المشكاة رقم (540) .
[4] متفق عليه . وقوله تسوية الحصى لئلا يؤذي الجبهة عند السجود . فهذا الحديث – والذي بعده – يفيدان وجوب السكون في الصلاة وعدم التحرك إلا لحاجة . أما تحديد الحركات الجائزة في الصلاة بثلاث فإنه :
1 - لا دليل عليه .
2 - ثم إن حركة واحدة غير جائزة إن كانت بغير سبب .
3 - ثم إن التحديد بثلاثة مشغلة أخرى في الصلاة فإذا تحرك المصلي بدأ يحصي كم بقي له ! فإذا انتهت الحركات الثلاثة الجائزة وما زالت الحكة تشغله انشغل عن صلاته ولم يحسن الخشوع والتدبر . والمعلوم أن النهي عن التحرك إنما هو من أجل التدبر والخشوع !!. فالصحيح النهي عن التحرك بلا تحديد وإباحته للضرورة من غير تحديد .
[5] رواه المنذري في الترغيب بإسناد صحيح (555) (النسخة التي صححها الألباني) .
[6] رواه مسلم رقم (429) .
[7] رواه البخاري رقم (674) .
[1] رواه مسلم رقم (560) .
[2] رواه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب (42) إذا حضر الطعام .

1ـ ترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها سهواً كان أو عمداً .

2ـ ترك واجب من واجباتها عمداً . أما السهو ففيه السجود كما هو مبين في موضعه .

3ـ الأكل أو الشرب عامداً .

4ـ الكلام المتعمد لحديث معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة جاهلاً حكم ذلك فقال له رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » [3].

فإن تكلم جاهلاً حكم ذلك أو نسياناً منه فلا تبطل صلاته . كما يستفاد من الحديث نفسه .

[3] رواه مسلم رقم (537) .

الباب الثاني
الصلوات الواجبة

صلاة الجمعة :

وجوبهـــا :

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر صحيح . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاســعوا إلـــى ذكـــر الله وذروا البيع ذلكم خير إن كنتم تعلمون ﴾ [1].

وقال رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام عن ودعهم[2] الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » [3].

وقال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » [4].

أما الصبي والمرأة والمريض فتجوز لهم ويؤجرون عليها ولا تجب علـــيهم وكذلك المسافر فإنه معذور بسبب السفر . أما إذا سمع النداء بها أثناء سفره فيجب عليه حضورها . وتجب عليه أيضاً إذا تجهز للسفر ودخل وقت الجمعة قبل خروجه من البلد .

وقتهـــــا :

وهو وقت الظهر من يوم الجمعة إذا زالت الشمس عن وسط السماء .

أقل عدد الجماعة :

أما صلاة الجمعة فلا تنعقد إلا بعدد كثير ولعل أقله ثلاثة لقوله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»[5].

---

(1) سورة الجمعة .
(2) أي تركهم .
(3) رواه مسلم رقم (685) .
(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح .
(5) رواه أحمد وأبو داود وصححه النووي (مشكاة المصابيح رقم (1067) .

كيـــفيتـــهـــــا :

وهي ركعتان مسبوقتان بخطبتين تشتملان على حمد الله والثناء على رسول الله ﷺ . وتكون خطبة الإمام وجيزة لقول النبي ﷺ : « إن طـــول صـــلاة الرجـــل وقصر خطبته مئنة من فقهه[6] فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » [7]. ويخطـــب واقفاً ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة .

[6] أي من علامة فقهه .
[7] رواه مسلم رقم (869) .

واجباتهـــا :

الإنصات أثناء خطبة الإمام ، ويحرم التكلم خلالها لقول رســول الله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك – والإمام يخطب – : أنصت ، فقد لغوت » [1].

ويجوز أن يصلي ما شاء من النوافل ، مع الإشارة إلى أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة وإنما يصلي الرجل ما شاء من نوافل . فإنه لم يرد شيء عن النبـــي ﷺ في ذلك . وإنما يصلي بعدها أربع ركعات . لقول النبي ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » [2].

وتمنع الصلاة النافلة إذا حضر الإمام ، إلا رجلاً دخـــل المســجد والإمـــام يخطب فعليه حينئذ أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس ويمنع الكلام إذا ابتدأ بالكلام . أما أثناء الأذان فيجوز . إلا أن يدخل الرجل المسجد أثناء الخطبة فحينئـــذ يصـــلي ركعتين[3] خفيفتين تحية المسجد ، لقول النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم يـــوم الجمعـــة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » [4].

ما يستحب فيها :

1ــ الاغتسال لصلاة الجمعة : وهو من آكد السنن ومما ينبغي علـــى كـــل مسلم أن يحرص على فعله . وقد ذهب قوم إلى وجوبها لحديث : « غســـل يـــوم الجمعة واجب على كل محتلم » [5]. لكن فهم الصحابة للفظ « واجـــب » يخـــالف ذلك.

فقد روى البخاري أنه بينما كان عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخـــل عثمـــان فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتـــى ســـمعت

(1) متفق عليه .
(2) رواه مسلم رقم (881) وغيره .
(3) متفق عليه .
(4) رواه البخاري رقم (1985) .
(5) رواه البخاري رقم (880) .

التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ يأمر بالغسل ؟ ! » [6]. ولم يأمره بالرجوع إلى بيته للاغتسال ، والله أعلم .

2 ــ التبكير والتطيب ولبس النظيف من الثياب :

قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ (الإمام) من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » [7].

---

(6) رواه البخاري رقم (878) .
(7) رواه مسلم رقم (857) .

3ــ ويستحب له أن يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لقولــه : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة » [1].

4ــ ويستحب له قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، لحديث : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » [2].

ما يكره فيها :

1ــ تخصيص يوم الجمعة بصيام أو يخص ليلته بقيام ، إلا أن ينوي صــيام يوم قبله أو يوم بعده أو أن يصلي في الليلة التي قبله أو الليلة التي بعده لقوله ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[3].

2ــ أن يفرق بين اثنين : إما ليأخذ لنفسه مكاناً بينهما ، أو ليتخطــى إلــى الصفوف المقدمة . وهذا مكروه لقول النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر . . ثم راح فلم يفرق بين اثنين . . ثم إذا خرج الإمام أنصت : غفر له ما بينه وبــين الجمعة الأخرى » [4].

وقد رأى رسول الله ﷺ – وهو يخطب – رجلاً يتخطى رقاب الناس فقطــع خطبته وقال له : « اجلس فقد آذيت وآنيت » [5].

(1) رواه ابن ماجة بإسناد منقطع ، غير أن الألباني قال : إنه حسن بشواهده . (مشكاة المصابيح رقم1366) .
(2) رواه النسائي والبيهقي بسند صحيح (انظر الترغيب للألباني رقم 735) .
(3) رواه البخاري رقم (910) .
(4) رواه البخاري (883) وأبو داود (343) .
(5) رواه أحمد 4: 188 وأبو داود (1118) والنسائي 3: 103 بإسناد صحيح .

مسائل في الجمعة :

1ــ من أدرك من صلاة الجمعة الركعة الأولى فقد أدرك الجمعة . ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً ، فإنهما تصير بالنسبة له صلاة ظهر فقط . قال ابن مسعود رضي الله عنه : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » [6].

2ــ إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد وصلى العيد ، رخص له في الحضور لصلاة الجمعة إلا الإمام ، فيجب عليه أن يقيم الجمعة بمن يحضر من الناس ممن كانوا صلوا العيد .

أما إذا لم يكن قد صلى العيد فيجب عليه حينئذ أداء صلاة الجمعة .

[6] رواه الطبراني 3: 38 في الكبير بسند حسن والهيثمي 2: 192 والبيهقي 3: 204 .

- لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ صلى العيد ثم رخص له في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » [1].
- ولحديث أبي هريرة عنه أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » [2].
- وقد قال بعض أهل العلم : إنما رخص لهم لمشقة رجوعهم . فقد جاؤوا راجلين من مسيرة ساعتين أو أكثر فيصعب عليهم الرجوع مرة أخرى فلهذا قال : « وإنا مجمعون » فصلى بمن هو قريب من المسجد النبوي .

2 ــ صلاة الكسوف :

وهي واجبة في أصح أقوال أهل العلم . وتصلى جماعة وينادى لها «الصلاة جامعة» وتؤدى ركعتان . يركع في كل ركعة منهما ركعتين يقرأ بعد كل ركوع منهما بالفاتحة وما تيسر من القرآن .

* ويحسن بالإمام أن يعظ الناس بعد أداء الصلاة ، يأمرهم وينهاهم يخوفهم من عذاب الله أن يحل بهم كما حل بمن قبلهم .

وقد كسفت الشمس في عهده ﷺ ، ووافق أن مات ابنه إبراهيم في اليوم نفسه ، فظن الناس أنها كسفت لموته ، فصلى النبي ﷺ ركعتين ، في كل منهما ركوعين وسجودين ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » . وفي رواية : « فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

وفي رواية : « فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » [3].

3

[1] رواه الترمذي والحاكم 1: 288 وصححه ووافقه الذهبي ، وإسناده حسن بشواهده (تمام المنة 343).

[2] رواه الحاكم 1: 289 وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .

[3] متفق عليه .

ــ صلاة العيدين :

عن أنس قال : « قدم النبي ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : « قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية ، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم النحر ويوم الفطر » (4).

وصلاة العيدين واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم لما يلي :

1ــ أن النبي ﷺ كان يأمر الرجال والنساء بالخروج إلى المصلى لأداء صلاة العيد . والأمر يفيد الوجوب . عن أم عطية أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق [1]، وذوات الخدور[2] والحيّض[3] في العيدين ، فأما الحيّض فيعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : إن لم يكن لها جلباب ؟ قال ﷺ : « فلتعرها أختها من جلابيبها » [4].

2ــ أنه إذا وافق يوم العيد في يوم الجمعة جاز الاكتفاء بأداء العيد وسقط وجوب أداء صلاة الجمعة عن العيدين للمشقة . والواجب لا يسقط بالمستحب . وقد سبق بيانه .

كيــفيتهــا :

1ــ وهي ركعتان لقول عمر : « صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى » [5].

يصليهما الإمام من غير أذان ولا إقامة . لقول جابر بن سمرة : « صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[6].

2ــ يصليهما قبل الخطبة . لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » [7].

(4) رواه أحمد 3: 103 وأبو داود (1134) والنسائي 3: 179 بإسناد صحيح .
(1) العواتق : بنات الأبكار .
(2) ذوات الخدور : جمع خدر وهو الستر بمعنى الناحية في البيت يجعل عليه ستر فتكون فيه الجارية البكر وتصان فيه .
(3) بتشديد الياء : جمع حائض .
(4) متفق عليه .
(5) رواه أحمد 1: 37 والنسائي 1: 232 والبيهقي 3: 200 بإسناد صحيح .
(6) رواه مسلم رقم (887) وأبو داود (1148) والترمذي (532) .
(7) متفق عليه .

3ــ يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات . لقول عائشة رضي الله عنها : « التكبير في الفطر والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع » [8].

4ــ يجهر في القراءة ، ويقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الأعلى ، وفي الثانية الفاتحة والغاشية . هذا هو المستحب المأثور عن النبي ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس والنعمان بن بشير وغيرهما [9].

[8] رواه أبو داود (1149) والحاكم 1: 298 والبيهقي 3: 286 بإسناد صحيح .
[9] رواه أحمد 5: 7 والبيهقي 3: 294 والطبراني 2: 204 وإسناده صحيح .

5ـــ أن يخطب في الناس بعد الصلاة ويعظهم لما فيه خير دنياهم وآخرتهم . وقد كان رسول الله ﷺ يعظ في خطبته ويوصي ويأمر بالصدقة . لحديث جابر أن النبي ﷺ قام وهو متوكئ على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم . ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن [1].

ما يستحب فيها :

1ـــ الاغتسال والتطيب ولبس أجمل الثياب . قال ابن القيم : « وكان النبي ﷺ يلبس للخروج إلى صلاة العيدين أجمل ثيابه » [2].

2ـــ أن يأكل تمرات وتراً في عيد الفطر . لقول أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً»[3].

3ـــ مخالفة الطريق : أي سلوك طريق أخرى عند العودة غير الطريق التي ذهب منها لقول جابر رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » [4].

4ـــ حضور الخطبة بعد الصلاة لقول النبي ﷺ : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » [5].

صلاة المريض :

ويجوز للمريض أن يصلي كيفما استطاع : قائماً أو قاعداً بحسب استطاعته ، لحديث : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[6] وذلك لعذر ما يحول دون أداء الصلاة على الوجه المعتاد .

فقد قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [7].

وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [8].

ويجوز له أن يجمع بين الصلاتين ، فإن عذره للجمع أكثر أهمية من عذر المسافر .

---

(1) متفق عليه .
(2) زاد المعاد 1: 441 .
(3) رواه البخاري رقم (953) تعليقاً .
(4) متفق عليه .
(5) رواه أبو داود (1155) والنسائي 1: 233 والحاكم 1: 395 وصححه ووافقه الذهبي .
(6) رواه البخاري (1117) .
(7) سورة البقرة : الآية 286 .
(8) متفق عليه ورواه أحمد 2: 258 .

وقال رسول الله ﷺ : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » [9].

[9] رواه البخاري رقم **(1117)** .

المهم ألا يظن ظان أنه معذور بترك الصلاة لمرض أو نحوه . فلو قدرنا أن المريض لا يستطيع أن يحرك شيئاً من جسده فإنه حينئذ يومئ بالصلاة ولو بعينيه .

ولو كان به سلس بول فإنه يتطهر من ذلك ما استطاع . ويضع خرقة عازلة تمنع انتشار البول ثم يبادر مباشرة إلى الوضوء والصلاة . ولا يضره في هذه الحالة ما ينزل منه . للآية الآنفة الذكر : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

صـــلاة الخوف :

قال الله عز وجل : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [1].

وقد أخطأ من أنكر مشروعيتها بعد النبي ﷺ ، فقد بقي الصحابة يصلونها بعده . فعن ثعلبة الحنظلي قال : « كنا مع سعيد بن العاص بـــ (طبرستان) فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة . ولم يقضوا » [2].

[1] سورة النساء : الآية 102 .
[2] رواه الحاكم 1: 335 وصححه ووافقه الذهبي .

صلاة الخوف

وصفة صلاة الخوف نجملها فيما يلي :

1ــ يصلي الإمام بطائفة من الجنود الصلاة الثنائية ركعة فينتظر حتى يتموا الركعة ويسلموا فإذا سلموا جاءت الطائفة الأخرى وأكمل بهم الإمام الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ثانية فيسلم بهم حينئذ ، أما في الصلاة الرباعية فإن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين تكونان له نافلة ثم تقوم الطائفة الأولى وتخلفها الطائفة الثانية لتصلي وراءه ركعتين تكونان لهم فريضة وله نفلاً ، ثم يسلم بهم . وهذا ثابت عن النبي ﷺ .

2ــ أن يشتد الخوف : فحينئذ : يصلي كل واحد منهم على أي حال كان عليها إما قياماً أو قعوداً ، مستقبل القبلة إن استطاع ، وغير مستقبل القبلة إن تعذر ذلك . ويجوز له حتى الإيماء برأسه في صلاته . إن ازداد الخوف . قال ابن عمر رضي الله عنه : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً : قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » [1].

3ــ تقصر الصلاة الرباعية في حالة الخوف ، أما الثنائية (الفجر) والثلاثية (المغرب) فتبقى على عددها .

4ــ يستفاد من صلاة الخوف أن المرء لا يعذر بالتهاون في صلاة الجماعة ، فإنه إذا كان مأموراً بها في حالة الخوف ، لم يسقط وجوبها : فكيف في حالة الأمن والرخاء ؟ .

ويستفاد منها أيضاً حرمة تأخير الصلاة عن وقتها ، ولو كان أحد معذوراً بتأخيرها لكان المجاهدون أولى بذلك في حالات القتال والخوف من غيرهم .

صلاة المسافر :

شرع الله تعالى قصر الصلاة الرباعية في السفر تخفيفاً على المسافر حيث مشقة السفر وعناؤه ، وحيث عدم الاستقرار وهذا من رحمة الله وتوسيعه على عباده . حتى أنه أوحى إلى نبيه ﷺ أن هذا القصر للمسافر هو أحب إليه من إتمام

(1) متفق عليه .

الصلاة . قال عليه الصلاة والسلام : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكــره أن تؤتى معاصيه " [2].

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس علــيكم جنــاح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[3] قال عمر رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ عن تلك الآية فقال : « صدقة تصدق الله بها علــيكم، فــاقبلوا صدقته »[4] فلِلَّه الحمد على رحمته بعباده وتخفيفه عنهم .

كم يكون قصر الصلاة ؟

قال ابن عباس رضي الله عنه : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »[1] .

قال ابن القيم رحمه الله : « وكان ﷺ يقصر الصــلاة الرباعيــة فيصــليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتــم الصلاة الرباعية في سفره أبداً »[2] .

وعن ابن عمر قال : « إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علــى ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضــه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله: ﴿ لقد كان لكــم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[3] .

مســافــة القصــر :

اختلفوا في المسافة التي تبيح قصر الصلاة ، ولم يثبت من السنة شيء فــي تحديدها ، ولعل الصحيح أن ذلك عائد إلى العرف . فكل ما كان سفراً في عــرف الناس اعتبر سفراً ، وأبيح فيه القصر للمصلي والفطر للصائم والله أعلــم. ولــيس التحديد أمرً منسياً ، وإنما لله فيه حكمة بالغة فإن الناس يتعارفون الأمكنة التي يصح اعتبارها سفراً . وإن من شأن أي تحديــد أن يــوقعهم فــي الوسوســة والحــرج والإشكالات . ويؤدي بهم إلى المشقة والتكلف .

---

(2) رواه أحمد 2: 108 بإسناد صحيح على شرط مسلم .
(3) سورة النساء : الآية 101 .
(4) رواه مسلم رقم (686) .
(1) رواه مسلم رقم (687) .
(2) زاد المعاد 1: 464 .
(3) متفق عليه ورواه أبو داود (1223) وأحمد 2: 24 والبيهقي 3: 158 .

وهذا عندي من الأدلة على عظم هذه الشريعة ومرونتها وسموها ، ولو ورد تحديد لكان أكثر إشكالاً من عدم التحديد . إذ لا يمكن للناس أن يأخذوا معهم أجهزة قياس زمانية أو مكانية تحدد لهم المسافة التي يقطعونها . صحيح أن ذلك من السهل اليوم غير أنه لم يكن سهلاً من قبل .

وقد يسأل سائل : لو أن كانت المسافة التي قطعها كانت 79 أو 75 كلم فهل يقصر لهذه المسافة علماً بأن الفرق كلم واحد فقط أو خمسة كيلومترات ؟.

مــدة القصــر :

وكذلك لم يرد من السنة نص قاطع في تحديد مدة القصر للمسافر.

ولهذا اختلفوا أيضاً في مدة القصر ؟ ولعل الصحيح أن من بقي لــه حكــم المسافر فإنه يقصر الصلاة ولو طال زمن السفر ، وهذا ما ثبت فعله عن جمع من أصحاب النبي ﷺ .

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه بقي يقصر الصلاة في أذربيجــان شهوراً عديدة وكذلك بقي الحسن مع عبد الرحمن بن سمرة سنتين في كابل يقصــر الصلاة [1].

وهكذا ، فإذا دخل المسافر بلداً لم ينو أن يقيم بها ، ولم يجمع على الخــروج منها فإنه يبقى يقصر الصلاة ما دام على هذه الحال .

مسائل تتعلق بالمسافر :

1ـ إذا جاز قصر الصلاة المفروضة في السفر ، جاز ألا تصلى النافلة من باب أولى . قال ابن عمر صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبح. وفــي رواية : « فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد علــى ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . ولو كنت مسبحاً[2] لأتممت صلاتي . وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فــي رســول الله أسوة حسنة ﴾[3].

---

(1) الأثر الأول : قال فيه الحافظ في التلخيص 2: 47 رواه البيهقي بسند صحيح . والثاني رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1: 420 ، بسند صحيح .

(2) المراد بالتسبيح هنا صلاة النافلة .

(3) رواه مسلم رقم (689) .

2ــ إذا سمع المسافر النداء بالصلاة وجب عليه تلبية النداء وإن كان مسافراً وأن يصليها تامة كما يصليها الإمام وذلك لعموم قوله ﷺ للأعمى : « أجب النداء»[4].

وقد قيل لابن عباس : « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا صلى مفرداً ، ويصلي أربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ قال : « تلك السنة » [5]. وكان عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلاها وحده صلى ركعتين » [6].

3ــ ويجوز للمسافر أن يؤم الناس بالصلاة ، فإذا صلى فإنه يصلي الصلاة قصراً ثم يسلم فحينئذ يقوم المأمومون ويتمون لأنفسهم ركعتين . وقد صح عن عمر أنه صلى للناس بمكة فقال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » [7].

4ــ ابتداء قصر الصلاة يبدأ من الخروج من موطن إقامة المسافر ومفارقته بنيان بلده . وهذا قول عامة أهل العلم . فإذا نوى السفر وهو لم يزل في بيته فإنه لا يقصر حتى يفارق بلده . وإذا رجع إلى بلده ولم يكن قد صلى العشاء بعد أثناء سفره : فإنه لا يجوز له أن يقصر ، وإنما يتم صلاته .

---

(4) رواه مسلم رقم (653) .
(5) رواه أحمد 1: 216 وأبو عوانة 2: 340 وهو بمعناه عند مسلم .
(6) رواه مسلم رقم (694) .
(7) رواه مالك في الموطأ 1: 149 وعبد الرزاق في مصنفه (4369) وإسناده صحيح .

الجمع بين الصلاتين :

وهو جائز لمن يريد الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً .

1ــ الجمع في السفر إذا جد به المسير : والأولى للمسافر ألا يجمع إلا فــي هذه الحال . لما رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغــرب والعشاء إذا جد به السير . وفي رواية : « إذا كان على ظهر سير » . وفي رواية الزهري : « إذا أعجله السير [1]. أما الجمع بعرفة فقد كان لأجل الموقف . فإنه لم يأمر بالجمع في منى .

وقد روى معاذ عن النبي ﷺ أنه :

- كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس[2] أخّر الظهر حتى يجمعها إلــى العصــر . (وهذا يسمى جمع تأخير) .
- وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار[3] (وهذا يسمى جمع تقديم) .
- وكان إذا ارتحل قبل (أن يحين وقت) المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مــع العشاء . (وهذا جمع تأخير) .
- وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [4]. (وهــذا جمــع تقديم) .

إذن ، فها نحن نجد روايات الجمع تتضمن هذه الألفاظ : (ارتحــل) (ســار) (على ظهر سير) (جد به السير) . وهذه الألفاظ تشكل ضابطاً للجمع ، وليس لكــلا المسافر المرتحل والمسافر القاعد في مسكن سفره ، والله أعلم .

الجمع بسبب المرض والعذر . ومثال ذلك من به سلس البول . فإنه يتطهــر من بوله ما استطاع ، ويصلي الظهر في آخرها ، والعصر في أولها وهو ما يسمى بـــ « الجمع الصوري » أي ما يكون له صورة الجمع وليس في حقيقته جمعاً .

---

[1] رواه البخاري (1106) و (1107) ومسلم (704) وأبو داود (1218) .
[2] أي قبل أن يحين وقت الظهر . لأن الشمس تبدأ بالزوال عن وسط السماء حينئذ .
[3] رواه مسلم (706) وأبو داود (1206) الترمذي (553) .
[4] انظر البخاري رقم (1106) و (1107) و (1109) .

3ــ الجمع في الليلة الممطرة . وكان ابن عمر يجمع مــع الأمــراء بــين المغرب والعشاء في المطيرة[5]. أي مع استمرار المطر وخفــة الأكســية وظلمــة الطرق وضيقها وكثرة الدحض .

[5] رواه مالك في الموطأ 1: 145 والبيهقي 3: 168 بإسناد صحيح (الإرواء 3: 41) .

4ـ إذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم ، ثم حين عودته من سفره دخل بلدته فأذن لصلاة العصر فهل يجب عليه أن يعيد صلاة العصر التي كان صلاها قبل وقتها حين كان مسافراً ؟ الصحيح أنه لا يلزمه أن يعيد صلاة العصر لأن الصلاة وقعت صحيحة وقبلت منه وبرئت منها ذمته . والله سبحانه أعلم .

الصلــوات المســنونــة

فضل أداء الصلوات المستحبة :

للصلوات المستحبة فائدة عظيمة وفضل وثواب كبير يظهر رصيده وثوابــه يوم القيامة . لذا ينبغي للعبد أن لا يتهاون فيها للأسباب التالية :

1ـ أن كثرة التقرب إلى الله زيادة عما افترض : تزيد من محبة الله لعبــده وفي الحديث إن الله تعالى يقول : " ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه " [1].

2ـ ولأن صلوات التطوع إنما شرعت لتكون جبراً للنقص الذي ربما يطرأ على صلاة الفريضة كأن يخل بواجباتها ، أو ينشغل قلبه عن حضــور الصــلاة . فيحصل النقص فيها . ويظهر حينئذ دور الصلوات المسنونة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قــال : « إن أول مــا يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته – وهو أعلم – انظروا في صلاة عبدي : أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » [2].

3ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعــة – سوى الفريضة – بني له بيت في الجنة » [3].

4ـ أن الصلاة المسنونة وإن كانت غير واجبة إلا أنها مما كان يداوم النبي على فعله ، والاقتداء به عليه السلام دليل على صدق محبته وتعظيمه .

وفي الحديث الذي رواه طلحة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عما افترض الله عليه ، فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل علي غيرها ؟ قــال : « لا ، إلا أن تطوع » . فانصرف الرجل وقال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال الرسول ﷺ : « أفلح إن صدق » [4].

---

[1] متفق عليه .
[2] رواه أبو داود (864) والترمذي (413) والنسائي 1: 232 بسند حسن لغيره .
[3] رواه مسلم (728) وأبو داود (1250) .
[4] رواه البخاري رقم (46) ومسلم رقم (11) .

أنواع الصلوات المسنونة :

الصلوات المسنونة منها ما هو مطلق لا علاقة له بصلوات الفريضة . وهذا كقول النبي ﷺ : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر »[5]

[5] رواه الطبراني بإسناد حسن يتقوى بغيره من الشواهد (انظر الترغيب للألباني رقم 383) .

وقوله : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »[1] .

ومنها ما يتعلق بصلوات الفرائض ويكون تبعاً لها ، وهـذه تسـمى السـنن الرواتب . وهي :

1ـ سنة الفجر : ركعتان . وصفهما الرسول ﷺ بأنهما : « أحب إليه مـن الدنيا جميعها »[2] . وكان يقرأ في الركعة الأولى منهمـا بـ ﴿ قـل يـا أيهـا الكافرون ﴾ والثانية بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

2ـ سنة الظهر : أربع ركعات قبل الفريضة واثنان بعدها . والأفضـل أن يصلي بعدها أربعاً . لقوله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار » [3].

3ـ سنة العصر : لم يرو عنه عليه السلام محافظته على سنة قبل العصـر ولكن ثبت عنه أنه قال : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً »[4].

4ـ سنة المغرب : وكان عليه الصلاة والسلام يصليها ويداوم على قـراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية.

5ـ سنة العشاء : وكان رسول الله ﷺ يصليها كما روت ذلك أم حبيبة بنـت أبي سفيان رضي الله عنهما .

6ـ الوتر : وهي ركعة تصلى بعد صلاة النافلة التي تكون في أول الليل أو آخره بحيث تكون خاتمة هذه النوافل قبل صلاة الفجـر . قـال رسـول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل »[5] وقال : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[6].

ويمكنه أن يوصل الوتر بصلوات النوافل لقوله ﷺ : « الوتر حق على كـل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومـن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[7] .

---

[1] رواه مالك 1: 34 وأحمد 5: 276 و288 والدارمي 1: 168 والبيهقي 1: 457 والحاكم 1: 130 وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .
[2] رواه مسلم رقم (725) .
[3] رواه أحمد وغيره . وصححه الألباني في المشكاة 1: 367 .
[4] رواه الترمذي في سننه . وحسنه الألباني في المشكاة 1: 367 .
[5] رواه مسلم رقم (752) .
[6] رواه البخاري (998) ومسلم (751) .
[7] رواه أبو داود (1422) والنسائي 3: 238 وإسناده صحيح .

وقد ثبت عنه الأمر بقضائها حيث قال : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ »[8] .

[8] رواه أبو داود **(1431)** والترمذي **(465)** بإسناد صحيح .

وهذا لا يدل على وجوبها فهي سنة لقول علي رضي الله عنه : « الوتر ليس بحتم ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ »[1] .

مكان الصلوات المسنونة في البيت :

وقد حث ﷺ على أداء الصلوات النوافل في البيوت فقال : « وصلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[2] وقال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »[3] .

ولعل هذه السنة اليوم قد انعكست . فقد صار الناس يكتفون بصلوات النوافل في المساجد .

وقد زعم بعضهم أنه يريد بصلاته في البيت تنشئة أولاده على الصلاة فيجمعهم ويصلي بهم إماماً ويتخلف عن المسجد .

مع أن رسول الله ﷺ لم يغفل هذا الجانب التربوي المهم ، فقد أمرنا أن نصلي النوافل في البيوت لهذا الغرض ولغيره . فقال : « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » [4].

وقال : « إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً »[5] .

ولما رأى قوماً يصلون النافلة في البيوت قال لهم : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » [6].

---

[1] رواه الترمذي (453) والنسائي 3: 228 وسنده حسن .
[2] أي المفروضة . والحديث متفق عليه .
[3] متفق عليه .
[4] رواه البخاري (731) ومسلم (781) والترمذي (450) .
[5] رواه مسلم (778) .
[6] رواه الترمذي (560) وهو حديث حسن (صحيح الجامع 4048) .

صلاة الجماعة

فضلها وثوابها :

1ـ عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء . ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ، فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه »[1] .

2ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة – يدرك التكبيرة الأولى – كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[2] .

3ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث (تقول) : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة »[3].

أهميتها وقضية التهاون فيها :

ومن جملة ما وقع التهاون فيه في هذه الأمة التهاون في صلاة الجماعة مما أسهم في زيادة تفرق المسلمين لفقدانهم الرابطة الأخوية التي كان المسجد يجمعهم عليها .

وقد صار كثيرون يؤدون الصلاة في البيوت بدلاً من المساجد التي خلت من أهلها .

وإنه لحري بإخواننا وأحبابنا الدعاة حفظهم الله ممن يحرصون على وحدة المسلمين واجتماع صفوفهم أن يدرجوا صلاة الجماعة كعامل ثان من عوامل توحيد الأمة بعد عامل العقيدة الصحيحة .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هذه الصلوات حيث نادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن

---

(1) رواه ابن خزيمة (1489) بإسناد صحيح .
(2) رواه الترمذي (241) بإسناد حسن .
(3) رواه البخاري (2119) ومسلم (649) والموطأ 1: 33 وأبو داود (559) والترمذي (603) .

من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وقد كان الرجل يؤتى به : يهادى[1] بين الرجلين حتى يقام في الصف »[2] .

وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي المكتوبة في المساجد . وشدد على ذلك حتى أنه لم يرخص للرجل الأعمى في التخلف عن حضور صلاة الجماعة في المسجد حين جاء يسأله : يا رسول الله إنه ليس قائد يقودني إلى المسجد . فسأله أن يرخص له في بيته . فرخص له أول الأمر . فلما ولى دعاه ثانية فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب »[3] .

فإذا كان لم يرخص للأعمى أن لا يلبي النداء إذا سمعه ، فكيف يكون الحال بالمبصرين الذين يرخصون لأنفسهم الصلاة في البيوت من غير عذر ، وهم بذلك قد هجروا بيوت الله ؟ وإذا شاع هذا الرأي وتبناه عموم الناس فماذا يكون حال المساجد حينئذ ؟ وهل بنيت المساجد إلا لأداء الصلوات فيها ؟!!.

ولقد قال الرسول ﷺ حينما افتقد أناساً لم يشهدوا الصلاة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فيحرقوا عليهم – بحزم النار – بيوتهم »[4] . فالتهديد لا يكون مقابل ترك سنة وإنما هو مقابل ترك واجب .

مسائل في صلاة الجماعة :

1ـ أحق الناس بالإمامة أحسنهم وأحفظهم قراءة لقول رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء : فأعلمهم بالسنة»[5].

---

(1) يهادى بين الرجلين أي يتمايل بينهما لضعفه ولضيق المكان .
(2) رواه مسلم (654) وأبو داود (550) والنسائي 2: 108 .
(3) رواه مسلم رقم (653) .
(4) رواه مسلم رقم (651) .
(5) رواه مسلم رقم (673) .

2ـ أقل العدد الذي تنعقد به الجماعة اثنان . وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم . لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما »[6] .

3ـ إذا تذكر الإمام في صلاته أنه على غير وضوء أو أحدث أثناء الصلاة فليسحب من خلفه ليتابع الصلاة عنه . وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك فتناول عبد الرحمن بن عوف حين طعن وهو يصلي .

4ـ يجب على كل مأموم أن يحرص على تسوية صفه لقول النبي ﷺ : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة »[7] .

وأن يلصق منكبه بمنكب أخيه في الصلاة مع الحرص على أن يلين منكبه إذا لاصق منكبه لقول النبي ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة »[1] .

5ـ يجب على المأموم متابعة الإمام في خفضه ورفعه وركوعه وسجوده ، قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا »[2] .

6ـ يجوز الاختلاف بين الإمام والمأموم في نوع الصلاة ، فقد يصلي الإمام نافلة ويصليها المأموم صلاة العشاء ، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ مر برجلين لم يصليا مع الجماعة فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟» فقالا : يا رسول الله: إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال : « فلا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم . فإنها لكما نافلة »[3] .

وكان معاذ بن جبل يصلي العشاء وراء رسول الله ﷺ ، ثم إذا أتى أهل حيه صلى بهم إماماً صلاة العشاء وتكون له نافلة[4] .

---

[6] متفق عليه . وهو شاهد لحديث : " اثنان فما فوقهما جماعة " الذي لم يصح إسناده . ولكن يشهد له من حيث المعنى فقط لا من حيث الإسناد . فقد ضعف الحديث جماعة منهم الحافظ وغيره (الإرواء 489) .

[7] متفق عليه .

[1] رواه أبو داود (672) بإسناد حسن . (صحيح الترغيب 494) .

[2] متفق عليه .

[3] رواه أبو داود (575) بإسناد صحيح . (المشكاة 1: 362) .

[4] رواه الشافعي والبيهقي والطحاوي بإسناد صحيح . (المشكاة 1: 362) .

7ــ وبناء على الحديث السابق فإنه متى أقيمت الصلاة في المسجد فلا يجوز الشروع في صلوات النوافل وإنما على الجميع أن يلتحقوا بالصلاة المكتوبة المنادى لها لقول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[5].

وحتى وإن صلى الصلاة ثم دخل المسجد ورآهم يصلون فإن عليه أن يلتحق بهم لقوله ﷺ : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل . فإنها لك نافلة – وفي رواية – « فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل » إني قد صليت فلا أصلي »[6] .

وعن يزيد بن عامر رضي الله عنه قال : « جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالساً فقال : « ألم تسلم يا يزيد ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت. قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم . فقال : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »[7].

[5] رواه مسلم (710) وأبو داود (1266) والترمذي (421) والنسائي 2: 116 .
[6] رواه مسلم (648) و (1837) وأبو داود (431) والترمذي (176) .
[7] رواه أبو داود (577) وهو حسن لغيره .

فإن كان في الركعة الثانية فليقطع صلاته ليلتحق بجماعة المصلين وذلك أن يدرك معهم تكبيرة الإحرام . وحتى لا يؤدي انفراده عن الجماعة إلى سوء ظن واختلاف وخصومة .

7ـ يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد ، بشرطين :

أولهما : أن لا تخرج متزينة متطيبة لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن »[1] ثم قال : « وليخرجن تفلات »[2] .

ثانيهما : أن تلبس الثياب الساترة غير الفاتنة وسواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها . وأن لا يظهر منها إلا وجهها وكفيها . قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[3] .

8ـ ويحرم لمن أم قوماً أن يؤمهم وهم له كارهون ، بشرط أن تكون الكراهية لها مبرر شرعي ، أما أن تكون كراهية شخصية وعداوة فلا عبرة فيها . قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة – ذكر منهم – رجلاً أم قوماً وهم له كارهون »[4] .

9ـ يستحب الصلاة في المسجد الأبعد لأن للمصلي بكل خطوة يخطوها إلى المسجد حسنة:والخطوة الأولى ترفعه عند الله درجة، والأخرى تحط عنه سيئة. قال رسول الله ﷺ: « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى »[5].

10ـ ويستحب له أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ، ويكره له الإسراع في المشي لقول رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة (ولا تسرعوا) ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[6] .

11ـ ويستحب للإمام أن يخفف الصلاة إذا أم الصلاة لقول النبي ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه[7] فليطول ما شاء »[8] .

---

(1) رواه أبو داود (565) بإسناد صحيح . (صحيح أبي داود 576) .
(2) أي غير متطيبات .
(3) رواه أبو داود (641) بإسناد صحيح .
(4) رواه أبو داود (593) (صحيح الترغيب 481) .
(5) متفق عليه .
(6) متفق عليه .
(7) أي منفرداً .
(8) متفق عليه .

12ــ ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى ليتمكن أكبر عــدد ممكــن مــن المصلين من إدراك الصلاة من أولها . وقد كان ﷺ يفعل ذلك .

13ــ وتكره إمامة الفاسق والظالم والمبتدع ، غير أن الصــلاة وراءهــم لا تبطل لقول النبي ﷺ : « يصلون لكم : فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطــأوا فلكــم وعليهم »[9] .

---

[9] رواه البخاري رقم **(694)** .

ومن الصلوات المستحبة

قيـــام الليـــل :

فضــلـــه :

قيام الليل شحنة إيمانية تمد القلب بالطاقة ، منه يستمد غذاؤه وقوته .

وقيام الليل أهنأ وأسعد لحظات العبد مع ربه ، فإن الله يختاره ويتفضل عليه من بين النائمين الغافلين ، فيناجي ربه في سكون الليل الهادئ كما قال رســـول الله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر ، فـــإن اســـتطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن »[1] والأمر شاق ، والأجـــر علـــى قـــدر المشقة .

- وقد مدح الله قوامي الليل قائلاً : ﴿ أمن هو قانت ءاناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه ﴾[2] .
- وقال : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾[3] .
- وقال : ﴿ إن المتقين في جنات وعيون * ءاخذين ما ءاتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين * كانوا قلـــيلاً مـــن الليـــل مـــا يهجعـــون * وبالأســـحار هـــم يستغفرون ﴾ [4].
- وقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قـــبلكم، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم »[5] .
- وقال : « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل »[6] .
- وقال لعبد الله بن عمر : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل »[7] .

(1) رواه أبو داود (1277) والنسائي 1: 279 .
(2) سورة الزمر : الآية 9 .
(3) سورة السجدة : الآية 16 .
(4) سورة الذاريات : الآية 17 .
(5) رواه الترمذي (3543) والبيهقي 2: 502 والحاكم 1: 308 وقال : " على شرط البخاري ووافقه الذهبي " .
(6) رواه مسلم (1163) وأبو داود (2429) والترمذي (438) .
(7) متفق عليه .

- وكان ﷺ يقوم الليل حتى تتورم قدماه فتقول له عائشة : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكورا ؟ »[8] .

وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : « أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه . فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام »[1] .

ويكفينا أن رسول الله ﷺ دعا لقائم الليل فقال : « رحم الله امرءاً قام من الليل وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » .[2]

ماذا يستحب لمن يقوم الليل :

1ـ أن ينوي عند نومه أنه سيقوم الليل ، فإن نام عن قيام الليل كتب الله أجر ذلك كأنه قام الليل ، وإن لم يقمه . لقول رسول الله ﷺ : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح : كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه »[3] .

2ـ أن يبادر عند استيقاظه إلى قراءة قوله تعالى : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب * الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار * ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ﴾[4] .

---

[8] متفق عليه .
[1] رواه الترمذي (3478) وقال : " حديث حسن صحيح " وهو كما قال . ورواه الحاكم 3: 13 وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
[2] رواه أبو داود (1308) والنسائي 3: 205 بإسناد صحيح .
[3] رواه النسائي (3: 258) بإسناد صحيح .
[4] سورة آل عمران : الآية 191 .

3ــ أن يبتدئ القيام بركعتين خفيفتين . لقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين »[5] . قال ﷺ : « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » وفي رواية أن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل [6].

4ــ يستحب له أن يوقظ أهله للصلاة ، لقوله ﷺ : « رحم الله امرءاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء »[7] .

5ــ أن يعاود النوم إذا شق عليه القيام جداً لقوله ﷺ : « ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليرقد "[8] . وقوله : « خذوا من الأعمال ما تطيقون»[8].

[5] رواه مسلم (768) وأبو داود (1323) .
[6] متفق عليه .
[7] رواه أبو داود (1307) والنسائي 4: 205 بإسناد حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
[8] متفق عليه .
[8] متفق عليه .

6ـ أن يصلي ثماني ركعات ثم يتبعهن بركعتي الشفع ثم يوتر . هـذا هـو الحد الأقصى ، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة : لا في رمضان ولا في غيره[1] هـذا هـو الحـد الأقصى لمن كان عنده عزيمة .

ويصليها في أربع ساعات أو خمس أو أكثر ، فإن شق عليه طـول القيـام خفف وزاد في عدد الركعات لعموم قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »[2] . ولم يحدده بعدد خاص .

7ـ أن يؤخر القيام إلى الثلث الخير من الليل لحديث : « أقرب مـا يكـون العبد من الرب في جوف الليل الأخير ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر في تلـك الساعة فكن »[3] .

صـلاة الضحـى :

وهي مستحبة ، وتعرف باسم آخر «صلاة الأوابين»[4] . وسميت بالضـحى لأن أداءها يكون في وقت الضحى .

وقد ورد تحديد ذلك من حديث زيد بـن أرقـم أن رسـول الله ﷺ قـال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال »[5] أي حين تبدأ صغار أولاد الناقـة تقفـز حين تشعر في قدميها بحر الشمس في الصباح .

أما عدد ركعاتها فأقلها اثنتان ، وقوله عليه السلام : « ويجزئ مـن ذلـك ركعتان يركعهما من الضحى »[6] .

ويمكن أن تزاد على الركعتين لقول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله »[7] .

---

(1) **متفق عليه .**
(2) متفق عليه .
(3) رواه أبو داود (1277) والنسائي 1: 279 .
(4) أي الرجاعين إلى الله .
(5) رواه مسلم (748) .
(6) رواه مسلم (720) وأبو داود (1285) .
(7) رواه مسلم (719) .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن ما حييت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»[8].

صلاة الاستخارة :

وهي ركعتان عاديتان ، يصليهما من عسر عليه الاختيار بين أمرين : أيهما خير لدينه ودنياه ؟ ثم يدعوا بهذا الدعاء :

« اللهم أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك . وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه .

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري : فاصرفه عني واصرفني عنه . واقدر لي الخير حيث كان . ثم ارضني به . قال : ثم يسمي حاجته [1] .

صلاة التوبة :

يستحب لمن أذنب ذنباً أن يبادر إلى فعل الحسنات لعل الله أن يغفر له وقد قال ﷺ : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له »[2] . ثم قرأ : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا هم يعلمون * أولئك جزاؤهم مغفرة من ربه وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾[3] .

ومعلوم أن ﴿ الحسنات يذهبن السيئات ﴾[4] كما قال ربنا تبارك وتعالى . فمن فعل سيئة فليكثر من مقابلها من الحسنات على ذنبه يمحى بها . قال ﷺ :

---

(8) رواه البخاري (1981) ومسلم (721) وأبو داود (1432) والترمذي (760) .
(1) **رواه البخاري رقم (6382 و 7390) .**
(2) **رواه الترمذي (3009) وأبو داود (1521) بإسناد صحيح (صحيح الترغيب 677) .**
(3) **سورة آل عمران : الآية 135 .**
(4) **سورة هود : الآية 114 .**

« اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن»[5].

صلاة الاستسقاء :

1ـ هي طلب سقي الماء من الله . عند حصول الجدب والجفاف وانعدام المطر .

2ـ تصلى ركعتين جماعة وراء الإمام ، يجهر فيهما ، ويصليهما كصلاة العيدين .

3ـ ويدعو الإمام ويؤمن المصلون على دعائه . وكان من دعاء النبي ﷺ ، أدعية كثيرة ، منها :

« اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيي بلدك الميت »[6].

« اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق » .

« اللهم على الظراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا »[7] .

---

[5] رواه الترمذي (1988) وأحمد 5: 153 بإسناد حسن .

[6] رواه أبو داود (1176) بإسناد حسن (المشكاة للألباني 1507) .

[7] متفق عليه .

7ــ وقد روت عائشة رضي الله عنها أن الناش شكوا إلى النبي ﷺ قحــوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجــون فيــه ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانــه عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ».

ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الــدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقــراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » .

ثم رفع يديه ولم يزل يدعو حتى رؤي بياض إبطيه ، ثم حول ظهــره إلــى الناس وقلب يديه وهو رافع يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمــن علــى الأيســر ، والأيسر على الأيمن .

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين . فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله ، وضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: « أشــهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله »[1] .

---

[1] رواه أبو داود **(1173)** بإسناد حسن **(المشكاة 1508)** .

البـــاب الرابـــع

أنـــواع السجـــدات

سجـــود السهـــو :

وهما سجدتان يسجدهما المصلي لجبر الخلل الذي حصل معه سهواً في صلاته ويسلم بعدهما من غير تشهد . أما الخلل الحاصل عمداً من المصلي فتبطل به صلاته ولا يجبرها سجود السهو .

وأسباب سجود السهو ثلاثة أمور :

1ــ الشـــك :

وهو التردد بين أمرين . وهو لا قيمة له في ثلاثة أحوال :

- إذا كان مجرد وسوسة .
- إذا كثر ودام فإن دوامه دليل على كونه وسوسة .
- إذا حصل الشك بعد الفراغ من أداء الصلاة أو غيرها .

وينقسم الشك إلى قسمين :

الأول : أن يغلب على ظنه أنه أنقص شيئاً من الواجبات في صلاته ، ففـــي هذه الحال يعمل بما غلب عليه ظنه . ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه صـــلاته ، ثـــم يسجد سجدتين »[1] . وفي رواية مسلم : « فليتحر الذي يرى أنه الصواب »[2] .

الثاني : إن لم يغلب على ظنه : هل صلى الركعة الثانية أم لـــم يصـــلها ، فيكون شاكاً في الركعة الثانية ، غير أنه متيقن من أنه صلى الركعة الأولى .

وفي هذه الحالة فيتم صلاته بناء على ما تيقن فيبادر إلى أداء الركعة الثانية. قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً . فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فـــإن كـــان صلى خمساً شفعن له ، وإن كان صلى إتماماً لأربع : كانتا ترغيماً للشيطان »[3] .

---

(1) رواه البخاري (401) .
(2) رواه مسلم (572) .
(3) شفعن له : أي كانتا سبباً في جبر هذا السهو ، وقوله : " كانتا ترغيماً للشيطان " أي إغاظة له وإذلالاً ، فإنه يلقي الوسوسة أثناء الصلاة ليلبس على المصلي صلاته ، فإنه مع هذا تمت الصلاة ولم يتحقق للشيطان ما يريد والله أعلم . والحديث رواه مسلم (571) .

2ـ النقص :

وهناك فرق بين إنقاص ركن من أركان الصلاة وبين نقص واجب منها.

- فمن أنقص من صلاته ركناً – كتكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة – فإن صلاته تبطل ولو كان سهواً منه . وإن تذكر في صلاته فالذي صلاه داخل الصلاة باطل ويجب أن يبادر إلى أداء الركن الذي سها عنه ، وهكذا ثم يكمل صلاته . ثم يسجد بعد السلام . لأنه زاد في صلاته .
- ومن أنقص منها واجباً متعمداً : بطلت صلاته ولا تنجبر بسجدتي السهو . ويستثنى من ذلك من قام من الركعة الثانية من غير أن يجلس للتشهد فإن تذكر أو ذكره المصلون أثناء الصلاة – ولو كان عند قيامه – فلا يجلس للتشهد لما روي عن المغيرة بن شعبة أنه صلى بالناس فنهض في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد فقال الناس : « سبحان الله » غير أنه لم يعد للجلوس إلى التشهد ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ثم سلم وقال : « رأيت النبي يصنع كما صنعت »[1] .

وفي رواية أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس : وإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو »[2] .

أما إن حدث النقص سهواً واستدرك فعل هذا النقص الذي نسيه قبل أن ينتقل إلى غيره فليس عليه حينئذ سجود للسهو .

وأما إن تذكر النقص بعدما انتقل إلى غيره فليس عليه الرجوع إليه مثل من قام إلى الركعة الثالثة ونسي أن يجلس للتشهد ، فإنه لا يعود إلى الجلوس بعد أن قام، وإنما يكتفي بسجدتي السهو قبل السلام .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا قام الإمام في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو »[3] .

---

[1] رواه أبو داود رقم (1036 و 1037) والترمذي (365) بسند حسن .

[2] هذه الرواية وإن كانت مروية عن جابر الجعفي وهو منكر غير أنه من روي من طريق إبراهيم بن طهمان وهو ثقة فالحديث صحيح . (انظر تفصيله في سلسلة الصحيحة رقم (321) .

[3] رواه أبو داود _1036) وصححه الألباني في المشكاة (1020) .

3ـ الزيادة :

مثل من صلى العشاء خمس ركعات ، وفي هذه الحالة يسجد سجدتين بعد السلام ثم يسلم . ودليل ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا: صليت خمساً . فسجد سجدتين ثم سلم . قال : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس »[4] .

السجدات المسنونة :

سجود التلاوة :

آيات السجدة في خمسة عشرة آية من كتاب الله ، يستحب لمن قرأ آية منها أو سمعها أن يسجد لله تعالى . فقد كان النبي يسجد إذا مر بأحد هذه الآيات ، وتارة لا يسجد . كما في حديث زيد بن ثابت المتفق عليه قرأت على النبي ﷺ (النجم) فلم يسجد فيها[1] .

وقرأ عمر وهو على المنبر آية سجدة ، ففي مرة نزل وسجد ، وفي المرة الثانية لم يسجد وقال : « يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه »[2] .

1ـ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة واستدلوا بفعل ابن عمر كما في البخاري[3] ، وذلك أنه كان يسجد وهو على (غير)[4] وضوء، وبأن أناساً من المشركين والمسلمين كانوا يسجدون للتلاوة وراء الرسول ﷺ [5].

- وقد أيد الحافظ ذلك نظراً إلى استبعاد أن يكون المسلمين كلهم على وضوء عند قراءة الآية لأنهم لم يتأهبوا لذلك . ونظراً لإقرار النبي ﷺ ذلك ، ويؤيده أن لفظ

---

(4) رواه مسلم (572) .
(1) رواه البخاري (1072) .
(2) انظر صحيح البخاري رقم (1077) .
(3) البخاري (1071) .
(4) ذهب الحافظ إلى أن رواية (على غير وضوء) أو من رواية (على وضوء) .
(5) البخاري (1071) .

• قال : « وإذا كنت كذلك : فمن بادر منهم إلى السجود – خوف الفوات – بلا ئوضوء وأقره النبي على ذلك : استدل به على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء »[6] .

2ــ ويستحب للساجد للتلاوة أن يدعوا بالدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين »[7] .

وفي دعاء آخر : « اللهم اكتب لي بها أجراً ، وامح عني بها وزراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود »[8] .

(6) فتح الباري 2: 553 – 554 .
(7) رواه أبو داود (1414) بإسناد صحيح والحاكم 1: 220 وصححه ووافقه الذهبي .
(8) رواه الترمذي (579) وابن ماجه (1053) والحاكم وصححه 1: 220 ووافقه الذهبي .

سجـــدة الشكـــر :

ويستحب سجود الشكر لله تعالى لمن حصلت له نعمة أو بشر بما يسره. وقد كان ذلك فعل نبينا ﷺ ، فكان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشّر به : خرّ ساجداً شـــكراً لله تعالى [1].

وعن البراء بن عازب أنه لما بلغه ﷺ إسلام قبيلة همدان خر ساجداً [2].

هذا وقد قيل في سجود الشكر ما قيل في سجود التلاوة مـــن حيـــث عـــدم اشتراط الطهارة والله أعلم .

وكان الصحابة يفعلون ذلك ومن ذلك قصة كعب بن مالك المشهورة أنه حين بلغه توبـــة الله عليـــــــــــــــــــه خرســـــــــــــــــــــاجداً لله تعـــــــــــــــــــــــالى [3].

---

(1) رواه أبو داود (2774) والبيهقي 2: 370 بإسناد حسن (إرواء الغليل 2: 226) .
(2) رواه البيهقي في سننه 2: 369 بسند حسن .
(3) متفق عليه .

الكتاب الرابع

البـــاب الأول

أحكـــام الجنائـــز

الاستعـــداد للمـــوت :

الحياة مرحلة انتقالية في حياة العبد ، لا بد أن تنتهي وينقضـــي أجلهـــا ثـــم الموت ، ثم حياة أخرى حقيقية إما حياة سعيدة أبدية وإما شقاء أبدي .

فهذا الموت إنما هو جسر بين حياتين : حياة الدنيا الفانية ، وحيـــاة الآخـــرة الباقية . حياة الدنيا مزرعة يزرع فيها الزارعون ، وحياة الآخرة موسم الحصـــاد . كل زارع بحسب ما زرعه . فإن زرع خيراً حصد خيراً ، ومن زرع شراً حصـــد شراً .

والواجب أن نستعد للموت ونكثر من ذكر هادم اللذات . قبـــل أن يطرقنـــا ونحن عنه غافلون .

ما يجب على المريض :

فمن حضره الموت وأيقن مرض الموت فإن عليه ما يلي :

1ـــ أن يرضى بقضاء الله وقدره . ويحسن الظن به . فقد قال رسول الله ﷺ : " عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، ولـــيس ذاك لأحـــد إلا للمـــؤمن : إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " [1].

2ـــ أن لا يتمنى الموت . قال رسول الله ﷺ : " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لـــي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي "[2] .

3ـــ أن يؤدي الحقوق إلى أهلها . قال ﷺ : " من كانت عنده مظلمة لأخيه – من عرضه أو ماله – فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيـــه دينـــار ولا درهم : إن كان له عمل صالح أخذ منه ، وأعطى صاحبه وإن لم يكن لـــه عمـــل

(1) رواه مسلم رقم (2999) .
(2) متفق عليه .

صالح : أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه "[3] وفي رواية (فطرحت عليـــه ثـــم طرح في النار)[4] .

---

(3) رواه البخاري رقم (65349 و (2449) .
(4) هذه اللفظة عند مسلم رقم (2591) .

- وقال : " أتدرون من المفلس ؟ " قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : " عن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا : فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار "[1] .

4ــ أو أن يوصي غيره بالأداء عنه إن لم يتيسر له ذلك . قال ﷺ : " ما من حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عند رأسه "[2] .

5ــ أن يوصي بالحذر من بدع الجنائز والمخالفات الشرعية التي تقع عنده ، كالصراخ وشق الجيوب وقراءة سورة يس والفاتحة وتوجيه الميت إلى القبلة وإحضار القراء ووضع أكاليل الزهور كالنصارى وتلقين الميت عند الدفن .

ولم يصح حديث في توجيه الميت إلى القبلة . بل ثبت عن السلف خلافه. فإنه لما حضر سعيد بن المسيب الموت وجهوه إلى القبلة فزجرهم عن ذلك وأمرهم أن يحولوه عنها[3] .

ما يسن عند الاحتضار :

ويسن عند احتضار العبد ما يلي :

1ــ تلقين المحتضر الشهادتين لقوله ﷺ : " لقنوا موتاكم لا إله إلى الله " (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، (زاد ابن حبان) وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه)[4] .

2ــ ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام رجاء أن يسلم . فقد كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي يعوده . فقعد عند رأسه وقال له : " أسلم " . فنظر إلى أبيه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم (يعني رسول الله) فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : " الحمد لله الذي أنقذه من النار "[5].

---

(1) رواه مسلم (2581) والترمذي (2420) .
(2) متفق عليه .
(3) رواه ابن أبي شيبة عن أبي زرعة بإسناد صحيح . (أحكام الجنائز 11) .
(4) رواه أحد 5: 233 وأبو داود (3116) والحاكم 1: 351 وصححه ووافقه الذهبي .
(5) رواه البخاري (1356) والحاكم 1: 363 والبيهقي وأحمد 3: 280 .

ما على الحاضرين بعد موته :

1ــ تغميض عينيه . وقد توفي أبو سلمة بصره فأغمضه النبي ﷺ ، ثم قال: " إن الروح إذا قبض تبعه البصر "[1] .

2ــ تغطية جسد الميت كله بثوب ، صيانة له عن الانكشاف . لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما توفي سجي ببرد حبرة [2].

3ــ التعجيل بتجهيزه وتكفينه وتغسيله ودفنه لئلا تتغير رائحتــه لحــديث : " أسرعوا بالجنازة . فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تك غير ذلك فشــر تضعونه عن رقابكم "[3] .

4ــ دفنه في البلد الذي مات فيه ولا ينقلوه إلى غيره ، لأنه ينافي الإســراع بالجنازة المأمور به في الحديث .

5ــ قضاء الدين عنه . لأن الميت معلق بدينه لا سيما إن كان فــي الــدنيا مماطلاً في أداء ما عليه من حقوق الناس . وقد قال رسول الله ﷺ فيمن مات وعليه دين : " إن فلاناً مأسور بدينه عن الجنة ، فإن شئتم فافدوه ، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله "[4].

---

[1] رواه مسلم (920) وأحمد 6: 297 والبيهقي 3: 384 .
[2] متفق عليه .
[3] متفق عليه .
[4] رواه أبو داود (3341) وأحمد 5: 11 والحاكم 2: 25 وصححه ووافقه الذهبي .

ما يجوز لأقارب الميت وغيرهم بعد موته :

يجوز لهم كشف وجهه وتقبيله والبكاء عليه لحديث عائشة أنه ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه[5] .

وبكى على ابنه إبراهيم فلما سئل عن ذلك قال : " إنها رحمة . إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون "[6] .

ما يجب على أقارب الميت :

الصبر والرضا بقضاء الله وقدره ، والتماس الثواب على ذلك من الله . قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته ، ويكونون (أي الأولاد) على باب من أبواب الجنة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة فيقولون : حتى يجيء أبوانا . فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله "[1] .

ما يحرم على أقارب الميت :

1ـ النياحة : وهي كثرة الصراخ والعويل وضرب الوجه ، وشق الثياب . قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية "[2] .

وأكثر من يفعل ذلك النساء . ولذلك قال رسول الله ﷺ : " النائحة إذا لم تتب قبل موتها : تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب[3]"[4].

---

[5] رواه البيهقي 4: 307 وقال : رواه البخاري ، ورواه مسلم من وجه آخر .
[6] متفق عليه .
[1] رواه مالك في الموطأ 1: 235 النسائي 1: 265 والبيهقي 4: 68 وسنده صحيح .
[2] متفق عليه .
[3] رواه مسلم (934) وأحمد 5: 344 .
[4] أي يلبسها الله قميصين من نار يزيدان في حرقها وعذابها يوم القيامة .

2ـ النعي على طريقة أهل الجاهلية ، وكانوا إذا مات فيهم الشريف يرسلون راكباً يطوف على القبائل يقول : " نعاء فلاناً " أي هلكت العرب بمهلكه .

أما النعي الجائز فهو إخبار الناس بموت الميت لتكفينه ودفنه والصلاة عليــه والطلب منهم أن يستغفروا له ، كما هو مشهور عنه ﷺ .

وقد قال يوم مات النجاشي : " استغفروا لأخيكم "[5] ولم يأمرهم أن يقــرأوا الفاتحة عن روحه بل كان يأمر بالدعاء والاستغفار له . ولعل توزيع أوراق النعوة الذي يفعله الناس شبيه بذلك .

3ـ إحداد المرأة زيادة على ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[6].

والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب .

---

[5] متفق عليه .

[6] متفق عليه .

البـــاب الثانـــي
الشـــــهيــد لا يغــســـل

ومعلوم أن الشهادة درجات وأنواع ، فأعظمها : الشهيد الذي قتـل بأيـدي الكفار ، فهذا لا يغسل ولو كان جنباً . وإنما يدفن في دمائه .

وأما الصلاة عليه فيجوز فعلها وتركها لثبوت كلا الأمرين عنه عليه الصلاة والسلام .

ولقد أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أُحد من غير غسل ولا صلاة ، وقـال : " لا تغسلوهم ، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة "[1] .

وهناك أنواع أخرى من الشهداء لم يقتلوا بأيدي الكفار ، وإنما قتلـوا فـي مرض أو حادث ونحو ذلك . فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم . قال ﷺ لأصحابه : " ما تعدون الشهيد فيكم ؟ " قالوا : يا رسول الله : من قتل في سبيل الله فهو شـهيد . قال : " إن شهداء أمتي إذاً لقليل "[2] .

وقال : " الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون[3] شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب الجنب[4] شهيد ، والمبطون[5] شهيد ، وصاحب الحـرق شـهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع[6] شهيدة"[7].

وقال عليه السلام : " من قتل دون ماله فهو شهي ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد "[8] .

الشهيد يدفن بثيابه :

ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قتل فيها بل يدفن فيها ، لقول النبي ﷺ فـي شهداء أُحد : " زملوهم في ثيابهم "[9] .

(1) رواه أحمد 5: 431 والبيهقي 4: 11 بإسناد حسن (الجنائز للألباني 54) .
(2) رواه مسلم (1915) وأحمد في المسند 2ك 522 .
(3) المطعون : من مات بمرض الطاعون .
(4) ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال .
(5) المبطون : من مات بمرض البطن .
(6) بجمع : أي التي تموت بسبب الولادة .
(7) رواه مالك 1: 232 وأبو داود (3111) والنسائي 4: 13 بإسناد صحيح .
(8) رواه أبو داود (4772) والنسائي 2: 173 وأحمد 1: 190 بإسناد صحيح .
(9) رواه أحمد 5: 431 بإسناد صحيح .

ويجوز تكفينه فوق ثيابه التي استشهد فيها . ودليل ذلك قصة الأعرابي الذي أعطي قسمته من الغنائم بعد انتهاء الحرب فرفضها وقال للنبي ﷺ : " ما على هذا تبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أُرمى إلى ههنا بسهم فأموت فأدخل الجنة (وأشار على حلقه) . فقال له : " إن تصدق الله يصدقك " .

فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو ، فمات الأعرابي وأصيب بسهم حيث أشار بيده من قبل . وأتي به إلى النبي ﷺ فقال : " أهو هو ؟ " قالوا : نعم . قال : " صدق الله فصدقه الله " . ثم كفن في جبة النبي ثم قدمه فصلى عليه ، وكان يقول في صلاته : " اللهم هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد على ذلك "[1] .

[1] رواه النسائي 1: 277 والحاكم 3: 595 والبيهقي 4: 15 بإسناد صحيح .

البــاب الثالــث
غســل الميــت

ويراعى عند غسل الميت ما يلي :

1ــ غسله ثلاثاُ فأكثر حسبما يراه المغسلون له .

2ــ أن يكون عدد الغسلات وتراً إما ثلاثاً أو خمساً . . . الخ .

3ــ أن يقرن في بعض الغسلات سدراً أو ما يقوم مقامه كالصابون .

4ــ أن يخلط مع آخر غسله شيئاً من الطيب والكافور أولى .

5ــ نقض الضفائر وغسلها جيداً .

6ــ تسريح شعره .

7ــ جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤه خلفها .

8ــ البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه .

والدليل على هذه الأمور كلها حديث أم عطية : " دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً (أو سبعاً) أو أكثر من ذلــك إن رأيتن ذلك " ، قلت له : وتراً ؟ قال : " نعم ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شــيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني " . فلما فرغنا آذناه . . . قالت : فضفرنا شــعرها ثلاث أثلاث : قرنيها وناصيتها ، وألقيناها خلفها . ثم قــال لنــا : قــال : " ابــدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "[1] .

9ــ أما الميت أثناء إحرامه فإنه لا يجوز تغطية رأسه وتطيبيه بكــافور ولا غيره ، عن ابن عباس قال : " بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته (دقت عنقه) فقال النبي ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تطيبــوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[2] أي يكمل يوم البعــث تلبيته بالحج أو العمرة التي قطعها الموت " .

---

[1] رواه البخاري (1263 و 1253) ومسلم (939) والموطأ 1: 222 وأبو داود (3142) .
[2] رواه البخاري (1266 و 1839) ومسلم (1206) وأبو داود (3238) .

10 ـــ أن يغسل بخرقة تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابـــه . لحـــديث عائشة : " لما أرادوا غسل النبي قالوا : والله ما ندري ، أنجرد رسول الله ﷺ مـــن ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله علـــيهم النـــوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن : اغسلوا النبي وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغســـلوه وعليـــه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشـــة تقول : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه "[3] .

11 ـــ أن يتولى الذكور غسل الذكور ، والإناث غسل الإناث . ويجوز غسل الزوجة لزوجها والعكس . والدليل عليه قول عائشة كما في الحديث السابق .

12ـــ أن يتولى تغسيله من كان أعرف بسنة الغسل لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه وعلى المغسل أن يراعي أمرين مهمين عند غسل الميت والاطـــلاع علـــى حاله :

الأول : أن يستر عليه ولا يحدث بما يراه من سيئ حاله . مثل ظهور سواد على وجهه .

قال رسول الله ﷺ : " من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مـــرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكين أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة "[1] .

الثاني : أن يبتغي بذلك وجه الله ، قال ﷺ : " بشـــر هـــذه الأمـــة بالســـناء والتمكين في البلاد والنصر والرفعة في الدين ، فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة نصيب "[2] .

13 ـــ ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقول النبي ﷺ : " مـــن غســـل ميتـــاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ "[3] . والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب . لقـــول ابن عمر : " كنا نغسل الميت فمن من يغتسل ومنا من لا يغتسل "[4] . ولقول ابـــن

---

[3] رواه أبو داود (3141) والحاكم 3: 59 وقال : "صحيح" (أحكام الجنائز 49) .
[1] رواه الحاكم 1: 354 وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .
[2] رواه أحمد 5: 134 والحاكم وصححه 4: 311 ووافقه الذهبي .
[3] رواه أبو داود (3161) والترمذي 2: 132 وأحمد 2: 280 بإسناد صحيح .
[4] أخرجه الدارقطني (191) والخطيب في تاريخه 5ك 424 بإسناد صحيح (أحكام الجنائز 54) . وصححه الحافظ في التلخيص 1: 138 .

عباس : " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بـــنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم "[5] .

14ــ وإذا عدم الماء فإنه ييمم الميت لقوله تعالى : { فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً }[6] .

وكذلك تيمم المرأة التي تموت بين الرجال الأجانب عنها وكذلك الرجل الذي يموت بين النساء الأجنبيات عنه . فيكونان بمنزلة من لم يجد الماء .

---

[5] رواه الحاكم 1: 386 وصححه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي 3: 398 وحسنه الحافظ في التلخيص 1: 138 .
[6] سورة المائدة : الآية 6 .

تكفيـــن الميـــت :

وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه . ويراعى في التكفين ما يلي :

1ـ أن يكون ثمن الكفن من مال الميت . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

2ـ أن يكون طائلاً وساتراً لجميع بدنه ، لقول النبي ﷺ : " إذا كفن أحـــدكم أخاه فليحسن كفنه إن استطاع "[1] . والمراد بتحسين الكفن : نظافته وكثافته وستره وتوسطه . وليس المراد به السرف والمغالاة والنفاسة .

3ـ فإن ضاق الكفن عن ذلك ستر الرأس وما بقي مكشوفاً ستر بشيء مـــن الأذخر أو الحشيش . لقول النبي ﷺ في قصة تكفين مصعب بن عمير : " ضـــعوها مما يلي رأسه (غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه الأذخر "[2].

4ـ فإذا قلت الأكفان وكثرت الموتى : جاز حينئذ تكفين أكثر من ميت فـــي الكفن الواحد .

ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة . ولما كثر القتلى من المسلمين يوم أحد جعـــل النبي ﷺ يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد . ويجمع الرجلين والثلاثـــة فـــي القبر الواحد ويقول : " أنا شاهد عليكم اليوم " ويسأل أيهم أكثر قرآناً : فيقدمه فـــي اللحد لشرف ما معه من قرآن [3].

ويستحب في الأكفان :

1ـ البياض . لقول النبي ﷺ : " البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها (موتاكم) "[4] .

2ـ أن يكون ثلاثة أثواب . لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كفن يوم موتـــه في ثلاثة أثواب يمانية [5].

---

(1) رواه مسلم رقم (943) وأحمد 3: 295 وأبو داود (3148) .
(2) رواه البخاري (1276) ومسلم (940) وأبو داود (2876) .
(3) رواه أبو داود (3138) والحاكمن 1: 365 وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي.
(4) رواه أبو داود (4061) والحاكم 1: 354 وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .
(5) رواه أحمد 6: 40 والبيهقي 3: 399 وسنده صحيح (أحكام الجنائز 63) .

حمـــل الجنـــازة :

وحمل الجنائز واتباعها من حقوق المسلم الميت على أخيه الحي . قال ﷺ : " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنـــائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس "[6] .

واتباع الجنازة إما أن يكون في مواكبتها حتى الصلاة عليها . وإما مواكبتها حتى يفرغ من دفنها .

ولا شك أن الثانية أعظم أجراً من الأولى . لقوله ﷺ : " من شهد الجنازة من بيتها حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر " قيل : يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " (وفي روايـــة) " مثل أُحد "[1] .

وكان ابن عمر يصلي على الجنازة وينصرف ، فلما بلغه هذا الحديث قال : " لقد فرطنا في قراريط كثيرة " : وصار يتبعها حتى يفرغ من دفنها .

آداب اتباع الجنازة :

1ـ أن لا يتتبع الجنائز بما يخالف الشريعة كرفع الصوت بالبكاء أو بقراءة القرآن أو استئجار القراء الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً . أو اتباع الجنازة بالبخور . وهذا بدعة مخالفة للدين كما بينه النووي .

قال النبي ﷺ : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار "[2] .

وقال قيس بن عباد رضي الله عنه : " كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفـــع الصوت عند الجنائز "[3] .

2ـ أن يسرع حاملوها في السير بها إلى مثواها الأخير . لقول النبـــي ﷺ: " أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه . وإن تكن غير ذلك : فشر تضعونه عن رقابكم "[4] .

---

[6] متفق عليه .
[1] متفق عليه .
[2] رواه أحمد 2: 427 وأبو داود (3171) بسند حسن لغيره . (أحكام الجنائز 70) .
[3] رواه البيهقي 4: 74 بسند رجاله ثقات (أحكام الجنائز 71) .
[4] متفق عليه .

وقوله : " إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق "[5] .

3ـ ويجوز المشي أمامها وخلفها ، والأفضل المشي خلفها لمقتضى قوله ﷺ : " واتبعوا الجنائز "[6] إلا الراكب فإنه يسير خلفها لقوله عليه السلام: " الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها "[7] .

4ـ وبما أن المقصود من سنة ابتاع الجنازة تذكر الموت والدار الآخرة كما قال ﷺ : " واتبعوا الجنائز : تذكركم الآخرة " فلا يشرع حينئذ إخفاؤها عن أعين الناس في السيارات وتفويت الغاية من حملها من احتساب الأجر والثواب وحصول الاتعاظ والعبرة بل إن ذلك من عادات النصارى وغيرهم ولا يجوز اتباع سننهم وترك هدي نبينا ﷺ . لكن يجوز حملها في سيارة ونحوها إذا بعدت المقابر . لاتساع البلد ومشقة الحمل الطويل .

5ـ ويجوز القيام للجنازة ولو كانت لميت كافر لحديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف المتفق عليه ، أنه ﷺ مرت به جنازة فقام لها . فقيل له إنها جنازة يهودي . فقال : " أوليست نفساً "[1] .

أركان صلاة الجنازة :

الصلاة على الميت فرض كفاية[2] . وأركانها ما يلي :

1 ـ النية لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات "[3] .

2ـ القيام للقادر عليه فلا تصح من الراكب أو الجالس إذا كان قادراً .

3ـ التكبيرات أربعاً وهذا هو الغالب . وتجوز الزيادة من خمس إلى تسع تكبيرات . وكل ذلك مما ثبت رفعه إلى النبي ﷺ .

أما الأربع فلحديث جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً[4] .

---

(5) رواه البخاري رقم (1314) و (1316) و (1380) .
(6) رواه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان وأحمد 4: 247 وإسناده حسن .
(7) رواه أبو داود (3180) والحاكم 1: 363 وقال : " صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وهو كما قالا .
(1) رواه البخاري (1312) ومسلم (661) .
(2) فرض الكفاية معناه : إذا قام به البعض سقطت فرضيته عن غيرهم .
وفرض العين معناه : ما يجب القيام به على كل فرد بعينه .
(3) رواه البخاري ومسلم .
(4) رواه البخاري (1317) ومسلم (952) .

وأما الخمس فقد صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً ثم قال : " كان رسول الله ﷺ يكبرها "[5] .

وأما الست والسبع فقد ثبت فعلها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة [6] .

وأما التسع فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على عمه حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات [7] .

4ـ رفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط . لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمين على اليسرى[8] وفي رواية ابن عباس : " ثم لا يعود "[9] ، أي لا يعود إلى رفع اليدين . ولم يرد عنه رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى . إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه عند كل التكبيرات[1] . ولعله لا يفعل ذلك من نفسه لولا أنه رأى النبي يفعل ذلك .

5ـ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى سراً من غير جهر . لقول أبي أمامة : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته (سراً في نفسه)[2] .

ويجوز قراءة سورة معها لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة . فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة) وجهر حتى أسمعنا . ثم قال : (إنما جهرت) لتعلموا أنها سنة (وحق)"[3].

6ـ ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة المتقدم وفيه : " ثم يصلي على النبي ﷺ " .

7ـ ثم يكبر الثالثة فيدعو بما ثبت من الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ إن تيسر له ذلك . ومن هذه الأدعية :

---

(5) رواه مسلم (957) وأبو داود (2384) والبيهقي 4: 36 وأحمد 4: 367 .
(6) رواه الحاكم 3: 409 والبيهقي 4: 36 و 37 وسنده صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز 113) .
(7) رواه الطبراني في الكبير 3: 107 بسند جيد . (أحكام الجنائز 112 – 113) .
(8) رواه الترمذي (1077) والدارقطني (192) والبيهقي 4: 82 بسند يتقوى بغيره .
(9) رواه الدارقطني بسند رجاله ثقات (أحكام الجنائز 116) .
(1) رواه البيهقي 4ك 44 بسند جيد .
(2) روى النسائي 1: 281 اللفظ الأول بسند صحيح ، وروى الشافعي اللفظ الثاني في كتابه الأم 1: 270 عن الزهري بإسناد صحيح .
(3) رواه البخاري رقم 1335 وزيادة (سورة) عند النسائي بسند صحيح 1: 281 .

أولاً : ما رواه عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فحفظت من دعائه : " اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله . وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار " .

قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[4] .

ثانياً : " اللهم عبدك وابن أمتك أحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه (كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته) . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده "[5] .

8ـ ويسلم بعد ذلك : إما تسليمة واحدة لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة[6] .

---

[4] رواه مسلم رقم (963) وأحمد 6: 23 .

[5] وذكر الشافعي أن هذا المقطع الأخير من الدعاء يقال بعد التكبيرة الرابعة والحديث الأول رواه الحاكم 1: 359 وصححه ، ووافقه الذهبي . ويشهد له الحديث الذي بعده .

[6] رواه الدارقطني (191) والبيهقي 4: 43 والحاكم 1: 360 وقال الألباني إسناده حسن (أحكام الجنائز 128).

مسائل مهمة في الصلاة على الجنازة :

1ــ ويستثنى من وجوب الصلاة على الميت : الطفل الــذي لــم يبلــغ لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم . لقول عائشة رضي الله عنهــا : " مــات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله "[1] غير أنه صلى على صبي من صبيان الأنصار[2] ويستحب للمصلي على الطفل أن يقول : " اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً " .

2ــ وتجوز الصلاة على السقط (وهو الطفل الذي سقط من بطن أمــه) إذا كان قد نفخت فيه الروح واستكمل أربعة أشهر ثم مات ، وأما إذا سقط قبل أن تنفخ فيه روح الحياة فلا يصل عليه لأنه ليس بميت .

3ــ ويصلى على من يقتل حداً ولو كان حده بسبب زنى أو قتل أو غير ذلك . وقد صلى النبي على المرأة الغامدية التي حبلت من الزنا ، ولما سئل عن ذلك قال : " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم"[3].

وأما من ارتكب حداً يوجب القتل ، لم يعلم له توبة فلا يصلي عليــه أئمــة المسلمين وأولو العلم والفضل ، عقوبة له وتأديباً ، وإنما يصلي عليه غيرهم مــن المسلمين . فإن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليــه[4] وقــال : " إذن لا أصلي عليه "[5] .

5ــ ويصلى على الغائب إن مات بلد كفر ولم يكن ثمة من صــلى عليــه ، فيصلى عليه حينئذ . مثلما فعل النبي على النجاشي حين اعتبر مسلماً وكــان مــن حوله من النصارى . ولم يكن من هدي نبينا الصلاة على كل غائب من المســلمين كما يفعل الناس يوم : إذا كان الميت شخصية مشهورة مرموقة صلوا عليه صــلاة الغائب ، وإن كان شخصية مجهولة تركوه وربما لم يصل عليه أحد .

وقد مات بعد النبي ﷺ الخلفاء الراشدون وكثير من الصحابة ، ولم يصــل الناس عليهم صلاة الغائب في البلاد الأخرى .

---

(1) رواه أبو داود (3187) وأحمد 6: 267 . وصححه الحافظ وقال : " هذا خبر صحيح " .
(2) رواه مسلم والنسائي وأحمد .
(3) رواه مسلم رقم (1696) .
(4) رواه مسلم (978) .
(5) رواه أبو داود (3185) والترمذي (1068) وابن ماجه (1526) ورواه مسلم بمعناه مختصراً رقم (978) .

6ـ ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم فيها الصلاة كما في حديث عقبة بن عامر : " ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب "[1] .

وهذا هو الأفضل ما لم يخف من تغير ريح الميت بالانتظار .

فالأصل دائماً هو الإسراع بالجنازة إلى مثواها الأخير كما أوصى النبي ﷺ بذلك ما لم تكن في هذه الأوقات المنهي عن الدفن فيها ، أما إن خيف تغير رائحة الميت فيسارع إلى دفنه وإن كان في الأوقات الثلاثة المنهي عن الدفن فيها .

مسائل في إمامة صلاة الجنازة :

1ـ والوالي ونائبه أحق بالإمامة ، فإن لم يحضر فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ولو كان لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة أن قومه سألوا النبي ﷺ : من يؤمنا ؟ قال : " أكثركم جمعاً للقرآن " . قال عمرو : " ولم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت ، فقدموني وأنا غلام فما شهدت مجمعاً إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا "[2] .

2ـ ويستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف وأن تكون مستوية لقول النبي ﷺ : " ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له "[3] . فكان مالك بن هبيرة – راوي الحديث – يجمع المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف لهذا الحديث .

3ـ وإذا لم يوجد مع الإمام غير مأموم واحد فإنه لا يقف بجانبه كما هو الحال في الصلوات الأخرى ، وإنما يقف وراءه . وقد صلى النبي على الجنازة وكان وراءه أبو طلحة وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم .

[1] رواه مسلم رقم (977) .
[2] رواه أبو داود (585) والبيهقي 3: 125 بإسناد صحيح (أحكام الجنائز 102) .
[3] رواه أبو داود (3166) وأحمد 4: 79 وابن ماجة والترمذي (1029) .

4ــ وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء جاز له أن يصلي عليهم صلاة واحدة ، وجاز عكس ذلك . وإذا صلى عليهم صلاة واحدة جعل الــذكور – كباراً وصغاراً – مما يلي الإمام ، وجنائز الإناث مما يلي القبلة .

وقد صلى ابن عمر على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلــون الإمــام، والنساء يلين القبلة . وكان بين المصلين ابن عباس وأبو هريرة وأبو ســعيد وأبــو قتادة ، فلما سئلوا عن ذلك قالوا : " هي السنة "[4] .

5ــ ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة . لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى على أم كعب فقام للصلاة عليها وسطها [1]. وقد أتي أنس بجنــازة رجل فقام عند رأسه ، فلما أتي بجنازة امرأة قام وسطها فقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم[2].

6ــ وتجوز الصلاة على الميت في المسجد . والأفضــل الصــلاة خارجــه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الغالب خارج المسجد أكثر منه في داخله . ولقد أنكــر الناس صلاة أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص في المسجد وقالوا : " هــذه بدعة " . فقالت عائشة : " عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد . والله ما صــلى رسول الله على سهل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد "[3] .

الدفــن وتوابعــه :

1ــ ويجب دفن الميت ولو كان كافراً ، لحديث علي بن أبي طالب أنه قــال للنبي ﷺ : " إن عمك الضال قد مات فمن يواريه ؟ فقال له : " اذهــب فــواره " . فقال علي : إنه مات مشركاً !؟ فقال له : " اذهب فواره " . قال علــي رضــي الله عنه: فواريته[4] .

2ــ ولا يدفن مسلم مع كافر ، ولا كافر مع مسلم . وقد كان للكفار في عهد النبي ﷺ قبورهم وللمؤمنين قبورهم . ويدل على ذلك حديث أبي الخصاصية حيــث

---

(4) رواه النسائي بغسناد صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز 103) .
(1) متفق عليه .
(2) رواه أبو داود (3194) والترمذي (1034) والبيهقي 4: 33 وأحمد 3: 118 بإسناد حسن .
(3) رواه مسلم رقم (973) وأبو داود (3189) ومالك 1: 229 .
(4) رواه أحمد 1: 97 وأبو داود (3214) بإسناد صحيح .

كان يمر على قبور المشركين فيقول : " لقد سبق هؤلاء بخير كثير " ويمـــر علـــى قبور المسلمين فيقول : " لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً "[5].

3ـــ والسنة الدفن في المقبرة . ويستثنى من ذلك اثنان :

أولاً : الأنبياء . لقول النبي ﷺ : " ما قبض الله نبياً إلا في الموضـــع الـــذي يجب أن يدفن فيه "[6] .

ثانياً : الشهداء فإنهم يدفنون في المكان الذي استشهدوا فيه . حيث أمر النبي ﷺ أصحابه أن يدفنوا القتلى من المؤمنين حيث قتلوا [7].

---

[5] رواه أحمد 5: 83 والحاكم 1: 373 وصححه ووافقه الذهبي .
[6] رواه الترمذي (1018) بسند صحيح .
[7] رواه أحمد 3: 397 بإسناد صحيح .

4ـ ولا ينبغي الدفن في الأوقات الثلاثة التي نهي عن صلاة الجنازة فيها إلا لضرورة لا سيما وقت الليل ، وعلة ذلك أن المصلين على الميت في الليل يكونون قلة بخلاف النهار فإن كثرة المصلين المخلصين أرجى لقبول الشفاعة فيه . غير أنه يجوز دفنه في الليل لثبوت فعل النبي ﷺ لذلك .

5ـ ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه لقول النبي ﷺ حين حفر الصحابة قبور قتلى أُحد : " احفروا وأعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآناً "[1] . وفي الحديث من الفوائد جواز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد .

6ـ ويجوز اللحد[2] في القبر ، ويجوز الشق[3] غير أن اللحد أفضل لدوام العمل به على عهد النبي ﷺ . وقد قال ﷺ : " اللحد لنا والشق لغيرنا"[4].

7ـ ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه تجاه القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها . ويقول عند لحده : " بسم الله وعلى ملة رسول الله . لقول النبي ﷺ : " إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله "[5] .

8ـ ويسن بعد الفراغ من دفنه أن يرفع القبر قليلاً نحو شبر ليعرف أنه قبر . وأن يضع عليه علامة مثل حجر أو نحوه ليدفن فيه من يموت من أهله . وفي الحديث أن النبي ﷺ وضع حجراً عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال : " أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي "[6] .

9ـ ولا يشرع وضع الآس ونحوها من النبات والورود على القبور . وإنما وضع النبي ﷺ جريد النخل على القبرين اللذين يعذب أصحابهما لسبب آخر غير ما يظنه كثير من عامة الناس . فإنه قال بعد وضعهما : " لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا "[7] وهذا يبين أن الله قبل شفاعة نبيه في صاحبي القبرين ، وأن مدة شفاعة

---

(1) رواه أبو داود (3215) والترمذي (1713) وقال : حديث حسن صحيح .
(2) اللحد : الشق يكون في جانب القبر للميت .
(3) الشق : الحفرة تكون في وسط القبر .
(4) رواه أبو داود (3208) والنسائي 1: 283 والبيهقي 3: 408 وأحمد 4: 357 وهو صحيح بشواهده (أحكام الجنائز 145) .
(5) رواه أحمد 2: 27 والبيهقي 4ك 55 والحاكم 1: 366 وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .
(6) رواه أبو داود (3206) والبيهقي 3: 412 إسناده حسن بشواهده (أحكام الجنائز 155) .
(7) متفق عليه .

الله لنبيه في القبرين تنتهي إلى حين يبوس الجريدتين، وليس بسبب نداوتهما أو لأنهما تذكران الله ما دامتا رطبتين . فإنه ما من رطب ولا يابس إلا يسبح الله تبارك وتعالى فالأمر خاص به ﷺ وليس عام لكل من يضع جريد النخل أو الآس .

ويؤكد ذلك ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال : " إني مررت بقبرين يعذبنا ، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين "[1] . فظهر أن تخفيف العذاب شفاعة من النبي ﷺ لا من جريدة النخل . وقد أكد ذلك الخطابي وغيره .

10ــ ولا يشرع تلقين الميت بعد الدفن فإن حديث التلقين لم يصح . ثم إن ثبات الميت عند السؤال مرهون بعمله الذي كان عليه في الدنيا . وتثبيته على الإجابة من الله لا من الملقن . قال تعالى : { يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء}[2].

ثم السنة الثابتة بعد الدفن إنما هي الاستغفار وسؤال الله التثبيت للميت فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل "[3] ولم يصح عنه أن كان يلقن الميت .

التعــزيــة :

ويستحب تطييب أنفس أهل الميت وذلك بتعزيتهم بما يهون عليهم مصيبتهم .

وقد تضمنت صيغة التعزية النبوية معاني سامية تخضع صاحب الميت لقضاء الله وقدره ، وتذكره بمصيره إلى الموت وتبشره بثواب الصبر وعظيم أجره ، في هذه المصيبة . فإنها باب من أبواب كسب الثواب الكبير مع الصبر والاحتساب .

فكان من صيغة تعزية النبي ﷺ : " إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بمقدار فلتصبر ولتحتسب "[4] .

ومن السنة أن يصنع أقرباء الميت لأهله ضيافة وطعاماً وذلك تسلية لهم في مصيبتهم ، في وقت ينشغلون بالمصيبة عن إعداد الطعام ، لقول النبي ﷺ لما جاء

---

[1] رواه مسلم رقم (3012) .
[2] سورة إبراهيم : الآية 27 .
[3] رواه أبو داود (3221) والبيهقي والحاكم 1: 370 وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .
[4] متفق عليه .

نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل : " اصنعوا لآل جعفر طعامــاً ، فقد أتاهم ما يشغلهم "[5] .

[5] رواه أبو داود (3132) والترمذي (998) وقال : حديث حسن وهو كما قال .

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه كما فعل النبي ﷺ في أولاد جعفر لما استشهد ، فقال : " ارفعوا لي هذا " فأركب عبد الله بن جعفر وراءه ومسح على رأسه ثلاثاً "[1] .

[1] رواه أحمد 1: 205 والحاكم 1: 372 وصححه ووافقه الذهبي (أحكام الجنائز 168) .

الباب الرابع

ما ينتفع به الميت بعد موته

وينتفع الميت بعد موته بأمور بيّنها نبينا ﷺ :

1ــ دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب . لقول النبي ﷺ : " دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين . ولك بمثل " (أي : ولك مثل ما دعوت به لأخيك)[1] .

2ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] قال : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته :

ــ علماً علمه ونشره .

ــ وولداً صالحاً تركه .

ــ ومصحفاً ورثه .

ــ أو مسجداً بناه .

ــ أو بيتاً لابن السبيل بناه .

ــ أو نهراً أجراه .

ــ أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته : يلحقه من بعد موته .

زيارة القبور :

وتشرع زيارة القبر والاعتبار وتذكر الآخرة بشرط أن لا يقول عندها ما لا يرضي الرب تعالى . وقد قال رسول الله ﷺ : " إني نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عبرة ، ولا تقولوا ما يسخط الرب "[3] .

وقد كان ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لأهلها من الموتى قائلاً : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد "[4] .

(1) رواه مسلم رقم (2733) .
(2) رواه ابن ماجة 1: 106 بسند حسن . قاله الألباني في أحكام الجنائز 177 .
(3) رواه أحمد 3: 38 والحاكم 1: 374 وصححه ووافقه الذهبي (أحكام الجنائز 179) .
(4) رواه مسلم رقم (974) ومالك 1: 28 والنسائي 1: 93 .

وما يفعله البعض من مناجاة ذويهم من الموتى ومخاطبتهم فإن ذلك بدعـــة . وقد قال تعالى : { إنك لا تسمع الموتى }[5] .

[5] سورة النمل : الآية 80 .

ومن منكرات الزيارة : استلام القبر وتقبيله لا سيما إن كان يعتقد في صاحب القبر ما يجب اعتقاده في الله وحده من جلب النفع ودفع الضر وإجابة الدعاء . وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : " ولا يمسح القبر ولا يمسه ولا يقبله ، فإن ذلك من عادة النصارى "[1] .

ولما كان المقصود من الزيارة الاعتبار وتذكر الآخرة جاز لهذا السبب زيارة القبر ولو كان صاحبه كافراً . فقد زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . ثم قال : " إني استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، وسألته أن أزور قبرها فأذن لي . فزوروها فإنها تذكر الآخرة "[2] .

ولما كان المقصود من الزيارة الاعتبار وتذكر الآخرة – وهو أمر لا يختص بالرجال في الحاجة إليه دون النساء – رخص للنساء زيارة القبور من هذا الباب . لا سيما وأن النهي عن زيارة القبور كان شاملاً للرجال والنساء فلما أبيح صارت الإباحة شاملة للرجال والنساء .

ولهذا لما أقبلت عائشة يوماً من المقابر قيل لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم . كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها[3] . وكذلك رأى الرسول ﷺ امرأة تبكي على صبي لها فقال : " اتقي الله واصبري "[4] . ولم ينهها عن زيارة قبر ولدها .

إلا أن الإكثار من الزيارة منهي عنه لقول النبي ﷺ : " لعن الله زوارات القبور "[5] أي المبالغات المكثرات من زيارة القبور كما أفاده القرطبي والشوكاني جمعاً بين الأحاديث في هذه المسألة .

والراجح والله أعلم أنه يحسن بالمرأة عدم الزيارة لما يلي :

1ـ أن الغالب على المرأة كثرة الجزع وقلة الصبر والانسياق وراء العاطفة التي قد تهيجها على البكاء والصياح فيسمعها الرجال .

---

(1) إحياء علوم الدين 4: 491 . وانظر 1: 259 .
(2) رواه مسلم رقم (976) وأبو داود (3234) والنسائي 1: 286 والحاكم 1: 375 والبيهقي 4: 76 وأحمد 2: 441 .
(3) رواه البيهقي 4: 78 والحاكم 1: 376 وقال الذهبي : "صحيح" .
(4) رواه البخاري (1252) ومسلم (926) والبيهقي 4: 65 .
(1) رواه أ؛مد 2: 337 و 356 والحاكم 1: 374 والترمذي (1056) وصححه .

2ــ أنه إذا كانت صلاة المرأة في بيتها خيراً من صلاتها في المسجد – وهو أعظم – فكذلك من باب أولى القول بأن لزومها بيتها خير مــن خروجهــا لزيــارة القبر.

3ــ أنه حين نهى النبي عن زيارة القبر خص النساء بالوعيد واللعــن دون الرجال وهذا يفيد أن النهي كان أشد في حق النساء منه في الرجال ، فكــذلك بعــد الجواز يبقى الحكم في حق النساء أشد . وهذا ما حمل بعض أهل العلم على التشديد في زيارة المرأة للقبور سداً للذريعة . لا سيما ما يحصل اليوم من مخالفات شرعية يرتكبنها عند القبور فإذا كانت النائحة تفقد صوابها عند موت قريبها فكيف يكــون حالها عند مشاهدة الدفن .

ما يحرم عند القبور :

ويحرم عن القبور ما يلي :

1ــ الذبح عند القبر مطلقاً ولو أريد به وجه الله . فإن الذبح عند القبور كان من عادة أهل الجاهلية . وقد كره أحمد أكل لحمه . وكانوا إذا مات لهم ميت ذبحوا جزوراً عند قبره ، ولهذا قال ﷺ : " لا عقر في الإسلام "[1] .

وأما ما يذبح لغير الله فلا شك في تحريم فعله وأكله . سواء كان عند القبــر أو في أي مكان ما .

2ــ رفعها زيادة عن مقدار الشبر المسموح به .

3ــ طليها بالكلس ونحوه .

4ــ كتابة البسملة وبعض الآيات التي أصبحت تقليدية عن القبور مثل آية : { يا أيها النفس المطمئنة . . . } الآية . فهذا كله من البدع .

5ــ الصلاة إلى القبور . اللهم إلا صلاة الجنازة . قال النبي : " لا تجلســوا على القبور ، ولا تصلوا إليها "[2] وقد استدل أهل العلم بقول النبي ﷺ : " اجعلــوا

[1] رواه أبو داود (3222) والبيهقي 4ك 57 وأحمد 3: 197 بإسناد صحيح .
[2] رواه مسلم رقم (972) .

من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً "[3] على أن القبور ليست موضعاً للصلاة . قاله البغوي وابن المنذر والخطابي .

6ـ البناء عليها وشراء مساحات واسعة من المقبرة لإحاطة القبر بغرفة كبيرة . في الوقت الذي يمكن استخدام هذه المساحات المضيعة في دفن مئات الناس . وهذا يعود بالناس إلى تعظيم القبور والعكوف عليها واتخاذها مساجد .

القعود على القبور والبناء عليها :

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[4] (أو يزاد عليه . أو يكتب عليه)[5] .

---

[3] متفق عليه .
[4] رواه مسلم رقم (970) .
[5] هذا اللفظ عند أبي داود (3225) والنسائي 1ك 284 والحاكم 1: 370 والبيهقي 4: 4 وأحمد 3: 295-339-399 بإسناد صحيح .

وقال فضالة بن عبيد : " سمعت رسول الله ﷺ يأمر بستويتها "[1] وقد أجاز بعض أهل العلم كأحمد وغيره رفعه قدر شبر إذا كان لا يعرف إلا بذلك أو ليعرف أنه قبر حتى لا يقف أحد أو يقعد عليه "[2] . وكذلك أن يوضع اسم المـدفون أو أي علامة إذا كثرة القبور واختلطت . ولا يضعه على وجه الزينة فإن هذا مـن تقليـد النصارى ولا توضع اللوحات التقليدية التي يكتب عليها آية قرآنية مثل : { يا أيتها النفس المطمئنة } وكذلك { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً } . فإن هـذا عدا عن كونه بدعة فإن فيه تزكية النفس وتألياً على الله .

وعن أبي الهياج الأسدي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبـراً مشرفاً[3] إلا سويته "[4] .

وعن عائشة وابن عبـاس أن رسـول الله ﷺ قـال : " لعـن الله اليهـود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[5] ووصفهم بقوله : " أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " .

وقال محذراً أمته مما فعله أهل الكتاب : " ألا وإن من كـان قـبلكم كـانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبـور مسـاجد ، فـإني أنهاكم عن ذلك "[6] .

وإذا كان الأمر فيه " لعن " و " قاتل " وفاعلوه " شـرار الخلـق عنـد الله " فكيف ساغ للأمة السكوت على سنة أهل الكتاب والتهوين مـن شـأنها مـن قبـل الغيورين على الدين ؟ وبأي عذر نلقى ربنا يوم القيامة وقد تركنا إنكار هذا المنكر الذي شاع بين أمة التوحيد التي شهد عليها نبيها وأقام عليها الحجة ؟ .

ولخطورة هذه المسألة قال الهيتمي في الزواجر[7] : " وتجب المبادرة إلـى هدم (القبور المبني عليها المتخذة مساجد) . وهدم القباب التي على القبور إذ هي

---

(1) رواه مسلم رقم (968) وأبو داود (3219) والبيهقي 4: 2 .
(2) مسائل الإمام أحمد لأبي داود صفحة 158 .
(3) أي مرتفعاً إلا سويته بالأرض .
(4) رواه مسلم رقم (969) وأبو داود (3218) .
(5) متفق عليه .
(6) رواه مسلم رقم (532) .
(7) 1: 120 – 121 .

أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ. لأنه نهى عــن ذلك ، وأمر بهدم القبور المشرفة (أي المرتفعة) " .

الكتاب الخامس

البـــاب الأول

الـــزكـــاة

تعـــريفهـــا :

معناها في الأصل الطهارة والنماء والبركة . قال تعالى : { خذ من أمـــوالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }[1] .

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بالدليل من كتاب الله القائـــل : { وأقيمـــوا الصلاة وءاتوا الزكاة }[2] .

الترهيب من منع إعطاء الزكاة :

قال الله تعالى : { ولا يحسبن الذين يبخلون بما ءاتاهم الله من فضـــله هـــو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة }[3] .

وقال : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشـــرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون }[4] .

وأما مشروعيتها من السنة قول النبي ﷺ : " بُنِيَ الإسلام علـــى خمـــس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكـــاة وحـــج البيت وصوم رمضان "[5] .

وقال : " ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه :

1ـــ ما نقص مال من صدقة .

2ـــ ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزاً .

3ـــ ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر "[6] .

---

(1) سورة التوبة : الآية 103 .
(2) سورة البقرة : الآية 110 .
(3) سورة آل عمران : الآية 180 .
(4) سورة التوبة : الآية 34 .
(5) متفق عليه .
(6) رواه الترمذي (2326) وأحمد 4: 230 وابن ماجة (4228) بإسناد صحيح .

ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : " إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "[1] .

محاسن الزكاة وحمة تشريعها :

1ـ الزكاة كفاية الفقير ، وسد حاجته وإغناؤه عن السؤال وتخفيف هم المدين بسداد دينه ، وإكرامه عن ذل السؤال .

2ـ الزكاة حق الفقير على أخيه الغني قال تعالى : { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم }[2] . وقال تعالى : { كي لا يكون[3] دولة بين الأغنياء منكم } أي يبقى الفيء حكراً بين الأغنياء دون الفقراء .

3ـ الزكاة ترويض للعبد على النفقة والبذل . وتهذيب للنفس وتطهير لها للتخلص من أدران الأنانية والشح الذي هو نقيض الإيمان كما قال ﷺ : " لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد مسلم "[4] .

4ـ بالزكاة يبنى جو من الحب والوئام بين الفقير والغني الذي يعيه المال عن طيب نفس . ويهدم جدار البغض والكراهية الذي تعيشه الأمم غير المسلمة بين الفقير والغني .

5ـ المؤمن الصادق يؤدي الزكاة طيبة بها نفسه ، محتسباً ثوابها عند الله . أما المنافق فربما أداها وهو كاره ، كما قال تعالى : { ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون }[5] ، فتخرج منه الزكاة مثل الروح الخارجة

(1) متفق عليه .
(2) سورة الذاريات : الآية 19 .
(3) أي الفيء .
(4) رواه الترمذي (1633) ولانسائي 6: 12 بإسناد حسن .
(5) سورة التوبة : الآية 54 .

من الجسد ، فلا تكون زكاته زكاة له حتى يعطيها عن طيب نفس كما قال تعالى : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }[6] .

مصارف الزكاة :

والمستحقون للزكاة ثمانية أنواع من الناس ، ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}[7].

(6) سورة آل عمران : الآية 92 .
(7) سورة التوبة : الآية 60 .

1 ــ الفقــراء :

الفقير هو المحتاج الذي لا يجد ما يغنيه .

2ــ والمســاكيــن :

المسكين أحسن حالاً من الفقير . فقد يكون عنده الشيء لكنه لا يكفيه . وقيل المساكين هم الذين أقعدهم العجز عن كسب ما يكفيهم ويسد حاجتهم . ويلتحق بهم اليتامى وذلك لموت كافلهم ، فإن أمر كفالته يصير واجباً على المسلمين .

3 ــ العاملون عليها :

وهم العاملون على جمع الزكاة الذين يوليهم الإمام مهمة جمعها وتحصيلها من مختلف البقاع والأماكن .

4 ــ والمؤلفة قلوبهم :

وهم عدة أنواع :

1 ــ تأليف قوم لم يسلموا بعد ، ويراد تأليفهم على الإسلام .

2 ــ تأليف قوم لم يسلموا بعد ، غير أنهم سادة في أقوامهم ، مطاعون فيهم ويرجى من إسلامهم إسلام قومهم من بعدهم .

وقد كان ﷺ يعطي بعض من يرجو فيهم الإسلام مثل صفوان بن أمية الذي قال : والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ يومئذ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي[1] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : " ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه ، فقال : " يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر "[2] .

3ــ تأليف قوم ضعاف الإيمان مرضى القلوب رجاء تثبيتهم على الإيمان . أو كف أذية ألسنتهم وأيديهم عن الإسلام . قال ابن عباس : " إن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا " .

---

(1) رواه مسلم (2313) والترمذي (663) .

(2) رواه مسلم (2312) والبيهقي 7: 19 .

وهذا المصرف من مصارف الزكاة لم ينسخ كما توهم البعض استدلالاً منهم بأن بعض المؤلفة قلوبهم جاؤوا في زمن خلافة أبي بكر إلى عمر لياخذوا نصيبهم من الزكاة فقال لهم : " هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فشكوه إلى أبي بكر فأقره على ذلك ووافقه ولم يعطهم " .

وهذا اجتهاد من عمر لا ينسخ الآية ولا يلغي واحداً من مصارف الزكاة الثمانية كما نص القرآن على ذلك . ولا ينسخ فعل النبي ﷺ . فإن الأمر نسبي ومتعلق بحسب مصلحة التأليف ، فإن دولة الإسلام قد عظمت في عهد عمر حتى رأى أنه ليس من المصلحة إعطاؤهم الزكاة بعد أن عظم الإسلام ، وفشى في أقوامهم .

غير أن هذه الدولة قد ضعفت في أزمنة متعددة بعده إلى يومنا هذا حتى آلت إلى السقوط . ولم تعد بالعزة والمنعة والهيبة التي كانت عليها ففي مثل هذه الحال يبقى التأليف ما احتاج إليه المسلمون .

5ـ وفي الرقاب :

أي بتحرير رقاب العبيد من الرق وإعانتهم . وذلك بأن يعطي الغني زكاة ماله إلى الأرقاء والعبيد لتمكينهم من عتق أنفسهم ، وكفى بذلك منقبة أن يجعل الإسلام في الزكاة حقاً للعبيد على إخوانهم الأغنياء ، وذلك من أجل تمكينهم من عتق أنفسهم .

6 ـ الغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون واضطروا إلى أدائها .

7 ـ وفي سبيل الله :

ومعناه الجهاد في سبيل الله ، سواء بالسيف أو بالقلم والكتاب ، ومعلوم أن الجهاد يتخذ أشكالاً عديدة بحسب الحال :

- فإذا كان غزو أعدائنا لنا عسكرياً وبالسلاح كانت الزكاة في إعداد الجنود والسلاح .
- وإذا كان غزوهم فكرياً بالقلم كالهجوم على الإسلام من قبل المستشرقين وبث الشبهات حوله للصد عن دين الله وتشويهه ، وجبت الزكاة في حق من يواجههم ويذود عن الدين ويرد على المذاهب المنحرفة والعقائد الهدامة كالعلمانية وغيرها .

- وإذا كان غزوهم تبشيرياً يراد منه بغية تنصير المسلمين وجبت الزكاة حينئذ لإعداد الدعاة لمواجهتهم صيانة للمسلمين من الفتنة في دينهم وقياماً بواجب تبشير النصارى وغيرهم بالدين الحق .

وقد تساهل البعض في هذا المصرف "في سبيل الله" فأدخلوا فيه بناء المستشفيات والمساجد وتعبيد الطرق . . . إلخ . لأن كل عمل خيري فهو في سبيل الله . وهذا غير سديد ، فإن الأصناف السبعة الأخرى يصلح وصفها بأنها في سبيل الله أيضاً . فلماذا حصر الله مصارف الزكاة بثمانية مصارف ، وفصل تحديدها إن كان مصرف في سبيل الله يشمل كل عمر خيري ؟ وما فائدة هذا الحصر ؟ .

8 ـ وابن السبيل :

هو المنقطع في السفر لا اتصال له بأب ولا أم ، فيعطى من الزكاة ما يسمح له بالرجوع إلى مكان إقامته . ثم إن وصف الله له بابن السبيل وصف بليغ جداً حيث نسبه إلى السبيل كأنه أبوه وأمه .

على من تحرم الزكاة :

لا يجوز إعطاء الزكاة لكافر ولا لغني أو قوي قادر على العمل لقول النبي ﷺ : " لا حظ فيها لغني أو قوي مكتسب "[(1)] . إلا أن يرى الوالي ذلك كما فعل عمر وخالد بن الوليد حيث أعطيا فقراء أهل الكتاب (أهل الذمة) من بيت مال المسلمين لفقرهم وكبر سنهم وعجزهم عن أداء الجزيرة .

ولا تجوز لمن تجب نفقته عليهم كالزوجة وذلك لوجوب نفقته عليها ، وكذلك الوالدان وإن علوا ، والولد وولد الولد وإن نزلوا والزوجة وإن كانوا فقراء لأن نفقتهم واجبة عليه ، فإنه لو دفع الزكاة إليهم يكون قد جلب لنفسه نفعاً بتوفير ما كان واجباً عليه في العادة .

---
(1) رواه أبو داود رقم (1633) والنسائي 5: 99 وإسناده صحيح .

أما إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها ، فهو جائز إذا كان زوجها فقيراً ولأنها لا يلزمها النفقة عليه . فقد أعطت زوجة عبد الله بن مسعود زكاة مالها له ، وقال لها النبي ﷺ : " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم "[2] .

وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والعمات والخالات فيجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا مستحقين ، لقول النبي ﷺ : " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي القرابة اثنتان : صلة وصدقة "[3] .

وتحرم الزكاة على النبي ﷺ وآل بيته الكرام . وقد قال ﷺ : " إن الصدقة لا تحل لآل محمد "[4] .

وتحرم على موالي أهل بيته ﷺ لقوله : " إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم "[5] .

(2) رواه البخاري (1462) .
(3) رواه أبو داود (2355) والترمذي (658) بإسناد صحيح .
(4) رواه مسلم (753) وأبو داود (1650) وأحمد 6: 10 .0
(5) رواه أحمد 1: 200 وأبو داود (2985) وإسناده جيد .

على من تجب ؟ :

تجب الزكاة على كل مسلم بالغ[1] حر[2] وذلك بشروط :

1 ــ أن يكون مالكاً للنصاب[3] ويكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها ، كالمطعم والمشرب والملبس والمركب .

2 ــ أن يحول عليه الحول ، أي يمضي على مكوثه سنة هجرية ، فلو نقص قبل تمام السنة فلا زكاة عليه .

3 ــ أن لا يكون مديناً ، فإن كان كذلك أخرج من ماله ما يفي بدينه ، وزكى عن الباقي إن بلغ الحد الذي تجب فيه الزكاة . وإلا فلا زكاة عليه لأنه يكون في هذه الحالة فقيراً ، لقول النبي ﷺ : " لا صدقة إلا من ظهر غنى"[4].

وقد خطب عثمان الناس في شهر رمضان فقال : " أيها الناس ، هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله "[5] .

حكم منع إعطاء الزكاة :

يختلف حكم منع الزكاة بحسب حال المانعين ، فإذا كان مانع الزكاة فرداً واحداً فإنه يعاقب بأن تؤخذ منه الزكاة ومعها شطر ماله . كما أفاد الحديث الصحيح بذلك .

وأما إذا كان مانع الزكاة جماعة اجتمعوا على منع أداء الزكاة ، فإنهم يقاتلون حينئذ حتى تؤخذ منهم قهراً كما فعل ذلك أبو بكر يوم الردة .

---

(1) قد يكون للصبي غير البالغ مال موروث فإنه يؤدى عنه .
(2) لقد عفا الإسلام العبيد والأرقاء عن إعطاء الزكاة لأسباب عديدة أهمها أن الأولى بالعبد إن كان لديه مال أن يعتق نفسه بطريقة المكاتبة التي يصير بها حراً بدلاً من أن يدفع الزكاة وهو على حال العبودية .
(3) أي الحد الذي تجب معه الزكاة .
(4) رواه البخاري في الوصايا 2: 289 باب (9) وأحمد 2: 230 .
(5) أخرجه مالك في الموطأ 3: 253 وابن أبي شيبة في المصنف 4: 48 عن السائب بن يزيد بإسناد صحيح.

أنواع الزكاة ومقاديرها :

الزكاة على أنواع :

1 ــ منها ما يتعلق بالبدن كزكاة الفطر .

2 ــ ومنها ما يتعلق بالمال كالعملة المتداولة بين الناس – سواء كانت ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية ونحوها .

3 ــ ومنها عروض التجارة . أو زكاة المواشي كالإبل والبقر والغنم ، أو زكاة الثمار والزروع .

الباب الثاني

زكاة النقدين الذهب والفضة :

وتجب الزكاة في الذهب والفضة ، لقوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضلة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم }[1] .

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت نصابها : ربع العشر وهو (2.5) في المائة ، واقل النصاب عشرون ديناراً . أي بمعدل نصف دينار لكل عشرين دينار .

فعن علي أن رسول الله ﷺ قال : " ليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً . فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك[2] والعشرون ديناراً تعادل 85 غراماً .

وقال : " ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[3] .

وأما الفضة فنصابها مئتا درهم . خمس أواق ، وفيها ربع العشر (2.5) وهو ما يعادل 595 غراماً .

والأوراق المالية مقام الذهب والفضلة ، لأنها مغطاة بهما . وفيها ربع العشر (2.5) ولو صار تداول العملة بين الناس بالحديد أو الخشب لما خرج عن حكم الزكاة . لأن العبرة تكون بصلاحيتها للتداول سواء كانت ذهباً أو نحاساً .

ثم إن ممتلكها يسمى غنياً ، وفاقدها يسمى فقيراً . والزكاة إنما شرعت من أجل أن يؤخذ المال من الأغنياء ليرد على الفقراء .

2ـ عروض التجارة : وهي كل ما أعد للتجارة من حيوان أو عقار أو طعام أو شراب أو سيارات ، ونحو ذلك من أصناف المال ، فيقومها صاحبها بما تساوي عند رأس الحول ، ويخرج ربع عشر قيمتها (2.5%) سواء أكان قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به ، أو أزود أو أنقص .

---

(1) سورة التوبة : الآية 34 .
(2) رواه أحمد وأبو داود (1573) وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ . وهو صحيح بشواهده (إرواء الغليل 815) .
(3) رواه أبو داود (1573) والبيهقي 4: 95 و 103 بإسناد صحيح (إرواء الغليل 787) .

زكاة الثمار والزروع :

وقد أوجبها الله في كتابه فقال : { يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }[1] .

وقال : { وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده }[2] . قال ابن عباس في تفسير ذلك : " أي آتوا الزكاة المفروضة فيه " .

- وواضح من الآية أن وجوب أداء زكاة الثمار والزروع إنما يحين عند حصادها، وليس بمضي الحول عليها كما هو الحال في الذهب والفضلة .
- أما أصناف الزروع والثمار التي تؤخذ منها الزكاة فهي أربعة أصناف فقط هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبـــي موســـى حين بعثهما من اليمن : " لا تأخذوا الصدقة إلا من هـــذه الأربعـــة الشـــعير ، والحنطة ، والتمر والزبيب "[3] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النص على الأصناف الأربعة لا يـــراد بـــه تحديد الأصناف بأربعة فقط ، وإنما الزكاة تتناول جميع الخارج من الرض لعمـــوم قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر "[4] وهذا عام يتناول جميع ما يخرج من الماء.

والصحيح – والله أعلم – هو القول الأول للأسباب الآتية :

1ـــ للحديث السابق الصحيح : " لا تأخذوا إلا من هذه الأربعة " .

2ـــ يؤيده حديث موسى بن طلحة : " أمر رسول الله معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب "[5] .

3ـــ أما زيادة (الذرة) التي تصير بها الأصـــناف خمســـة : فإنهـــا زيـــادة منكرة[6] .

---

(1) سورة البقرة : الآية 267 .
(2) سورة الأنعام : الآية 141 .
(3) رواه الدارقطني والحاكم 2: 389 وقال : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .
(4) رواه البخاري (1483) ومسلم (675) .
(5) رواه أبو عبيد في الأموال (1174) و (1175) وهو حديث صحيح مرسل لا يضر إرساله كما تعرض الألباني له بالتفصيل (إرواء الغليل 3: 278) وتؤيده روايتان رواهما البيهقي 4: 129 .
(6) انظر تمام المنة للألباني صفحة 369 .

- ونصاب الزروع والثمار أن تبلغ خمسة أوسق[1] . وما دونها لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق لقوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[2]. والخمسة أوسق تعدل 612 كلغ بالبر الجيد .
- وأما مقدار الزكاة في ذلك فالعشر مما يخرج من الأرض إذا كان نبت من المطر . ونصف العشر إذا كان سقي الماء منه ونضحها أو نضح أكثر منه لا من السماء . قال رسول الله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر " وفي رواية : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[3] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر "[4] .

زكـاة المواشـي :

كالبقر والغنم والإبل ، وشروطها :

1ـ أن تبلغ النصاب .

2ـ أن يحول عليها الحول .

3ـ أن تكون سائمة [5].

أما المعلوفة فلا زكاة عليها . غير أنها إذا كانت عروض تجارة فإن عليها الزكاة سواء أكانت سائمة أو غير ذلك .

1 ـ الإبل : أقل النصاب فيها خمس ، والزكاة في كل خمس منها شاة .

2 ـ البقر : أقل النصاب فيها ثلاثون ، والزكاة في كل ثلاثين منها تبيع [6].

3 ـ الغنم : أقل النصاب فيها أربعون ، والزكاة في كل أربعين منها شاة .

أما ما كان سوى ذلك من مسائل زكاة المواشي ففيها تفصيل يرجع فيه إلى أمهات كتب الفقه أو الحديث . والله أعلم .

---

(1) الوسق يعادل ستين صاعاً .
(2) رواه البخاري (1405) و (1447) ومسلم (979) وأبو داود (1558) .
(3) العثري هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفرة .
(4) تقدم تخريج الحديث .
(5) وهي التي تأكل مما نبت من الكلأ والعشب .
(6) التبيع ما له سنة .

تنبيهـــات هامـــة :

1 ــ يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه . فقد كان النبي ﷺ إذا أتي بصدقة قوم دعا لهم بالرحمة والبركة . وقد جيء بصدقة ابن أبي أوفى فقال : " اللهم صل على آل أبي أوفى "[1] . وقال لرجل أتاه بناقة زكاة لماله : " اللهم بارك فيه وفي إبله "[2] .

2 ــ يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ، ولا يجوز له تأخير أدائها عن وقت وجوبه إلا لعجزه عن ذلك .

3 ــ لا تنقل الزكاة من بلد المزكي إلى أخرى إلا لحاجة ومصلحة تســوغ ذلك كحاجة البلاد الأخرى لها من بلد صاحب الزكاة . . . إلخ .

قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم .

4ــ أفضل أوقات أداء الزكاة في شهر رمضان ، هذا الشهر الذي وصــفه عثمان بن عفان بأنه شهر الزكاة حين قال : " هذا شهر زكاتكم "[3].

5ــ إذا كان مع أحد ذهب أقل من عشرين ديناراً ، وفضة أقل مــن مئتــي درهم ، فإنه نصابهما أقل من الحد الذي تجب فيه الزكاة ، غير أنك لو جمعت كــلا النقدين معاً فإنه بمجموعهما يصير النصاب مكتملاً فهل يجوز ضم كليهما؟ الجواب أنه ليس له أن يضم النقدين في هذا الحال على الصحيح من أقوال أهل العلم .

6ــ تجب الزكاة في حلي المرأة على الصحيح من أقوال أهل العلم . وقــد أتت امرأتان إلى النبي ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهــا : " أتؤديــان زكاته ؟ " قالتا : لا . قال : " أتحبان أن يسركما الله بسوارين من نار؟" قالتا : لا . قال : " فأديا زكاته "[4] .

---

[1] رواه البخاري (6359) ومسلم (1078) وأبو داود (1690) .
[2] رواه النسائي 5: 30 بإسناد صحيح .
[3] تقدم تخريجه .
[4] رواه أبو داود (1563) والترمذي (637) والنسائي 5: 38 بإسناد صحيح .

البـــاب الثالـــث
زكـــاة الفطـــر

أي التي تجب في آخر رمضان وبخاصة أول يوم من الفطر من رمضـــان عند خروج الناس إلى الصلاة .

- ولا يجوز تأخيرها عنه ، لقول النبي : " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "[1] .
- وهي تختلف تماماً عن الزكاة المفروضة على المسلمين ، والتي هي ركن مـــن أركان الإسلام .
- ويجوز دفعها قبل انتهاء رمضان بيوم أو يومين ، لما ثبت عن ابـــن عمـــر أن عمر وغيره كانوا يعطون زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين "[2] .
- وشرعت لتكون :

1ـــ طهرة للصائم مما يحتمل وقوعه منه أثناء صومه مـــن اللغـــو وغيـــره مـــن منقصات ثواب الصوم .

2ـــ ولتكون عوناً للفقراء وإدخال السرور عليهم وإغنائهم عن العوز والسؤال فـــي يوم العيد .

وزكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى .

---

(1) رواه أبو داود (1609) والبيهقي 4: 163 والحاكم 1: 409 وصححه ووافقه الذهبي ابن ماجه (1827) بإسناد حسن .
(2) أخرجه البخاري (1511) .

الكتاب السادس

البـــاب الأول

الصـــيـــام

الصيام معناه الإمساك عن الشيء .

والمقصود به في المعنى الشرعي ، الإمساك عن الطعام والشراب وسـائر المفطرات : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . والغاية منه تربية المؤمن علـى الإمساك عن كل خصال الشر كالغيبة والنميمة والكذب والغش واللغو من القـول . ومن غابت عنهم هذه الغاية سهل عندهم الصيام عن الطعام والشـراب ، وصـعب عليهم الصيام عن خصال الشر من الغيبة والنميمة وأذى اللسان واليد . وقد قيـل : أسهل الصيام : الامتناع عن الطعام والشراب .

فضـل الصيـام :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " قال الله تعالى : كل عمل ابـن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، (يدع طعامه وشرابه من أجلي)، والحسـنة بعشر أمثالها " .

" والصيام جنة[1] ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[2] ولا يصخب[3] ولا يجهل[4] ، فإن (امرؤ قاتله) أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين. والذي نفس محمـد بيده لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه "[5] .

وعن سهل بن سعد عن النبي أنه قال : " إن في الجنة باباً يقال له الريـان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك البـاب " (زاد ابـن خزيمة) " من دخل شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً "[6] .

---

(1) أي حاجزاً من النار يوم القيامة كما في رواية أخرى : " الصيام جنة يستجن بها العبد من النار " " كجنة أحدكم من القتال " والحديث رواه البخاري (1904) وأحمد 4: 22 بسند صحيح ومسلم (1151) وأبو داود (2363) والنسائي 4: 163 .

(2) الرفث : هو الفحش من القول .

(3) الصخب : هو الصياح وارتفاع الصوت .

(4) الجهل هنا هو السفه .

(5) رواه البخاري (7538 و 5927 و 7492) وأحمد 1: 446 والبيهقي 4: 304 . جمعت بينهما للفائدة .

(6) رواه البخاري (1896) ومسلم 01152) والترمذي (765) .

وعن حذيفة قال : قال ﷺ : " من ختم له بصيام يوم يريد به وجـه الله عـز وجل أدخل الله الجنة "[1] وفي حديث آخر : " باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النـار سبعين خريفاً "[2] .

الحكمة من مشروعية الصيام :

1ـ الحكمة من الصيام ظاهرة من قول الله تعالى : { كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }[3] . من هنا تعلم أن الله شرع لنا الصوم لينشئ التقوى في قلوبنا . فيزداد العبد من الله قربى ومحبة ورحمة ، وكلما ازداد العبد تقوى كلما نال المكرمة من الله تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات : 13] .

2ـ الصيام تهذيب للنفس بمنعها من رغباتها وتعويد لها على توقـع فقـدان النعم والملذات ، فإن من داوم على تلبية رغبات نفسه قويت عليه حتى اضطر إلى تلبية مطالبيها ولو بالحرام . فيصير منقاداً لنفسه لا قائداً لها ، متبعاً لهـواه . قـال تعالى : { أفرعيت من اتخذ إلهه هواه }[4] .

3ـ الصبر على المحارم بمنع الأكل والشرب وجعله محرماً ، وهما أكثر ما يكره العبد الصبر عليهما . فيصير الصبر على ما دون الأكل والشـرب أولـى . وبالصوم يتمكن المدمنون على المنكرات كالسجائر من الإقلاع عنها .

4ـ الصيام يذكر الصائم أن له إخوة يمنعهم العوز والضيق وشدة الحال من الأكل والشرب ليس الصوم ، مما يجعله يستشعر صعوبة الجوع فيكون أكثر رحمة بهم وأوسع عطاء .

5ـ الصيام يهذب النفس ويقومها ، ويخلصها من الآثام وارتكاب الأخطاء . فالصيام ليس بترك الطعام والشراب دون ترك المنكر والزور وفحش الكلام . وهل ترك الطعام والشراب إلا وسيلة إلى ترك سائر أنواع الباطل والمنكر !!. قال ﷺ : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "[5] .

---

[1] رواه أحمد 5ك 391 بسند حسن (سلسلة الصحيحة 4 : 200) .
[2] رواه البخاري (2840) ومسلم (1153) .
[3] سورة البقرة : الآية 138 .
[4] سورة الجاثية : الآية 23 .
[5] رواه البخاري (1903 و 6057) وأبو داود (2362) والترمذي (707) وأحمد 2: 452 .

شـــروط الصـــوم :

1 ــ الإسلام .

2ــ العقل : أما المجنون فليس بمكلف . قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثـــة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق"[1].

3 ــ البلوغ : وعلامات البلوغ ثلاثة أهمها : الاحـــتلام ، أو إتمـــام خمـــس عشرة سنة أو إنبات شعر العانة . ويزاد على ذلك علامة للأنثى وهي الحيض.

4ــ القدرة على الصوم : وضد القدرة العجز ، وهو ينقسم إلى قسمين:

1ــ عجز دائم لا يرجى زواله كالشيخوخة ، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

2ــ عجز غير دائم يرجى زواله كالزكام والحمى . . . إلخ ، فالواجـــب عليـــه أن يقضي الأيام التي أفطرها متى تعافى من مرضه . قال تعالى : { فمن شـــهد مـــنكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر }[2] .

5 ــ ألا يكون مسافراً : لأن الله رخص للمسافر أن يفطر كما أفادته الآيـــة فصار مخيراً بين الصيام والإفطار وليس شرطاً كما هو حال المقيم .

6 ــ أن يخلو الصائم من الموانع الشرعية كالحيض والنفاس ، وقـــد أخبـــر النبي ﷺ أن المرأة : " إذا حاضت لم تصل ولم تصم "[3] .

أقســـام الصـــوم :

والصيام ينقسم إلى صيام فرض ، وصيام تطوع .

وصيام الفرض ينقسم إلى :

1 ــ صيام رمضان .

2 ــ صيام الكفارات .

3 ــ صيام النذر .

---

(1) رواه أبو داود (4398) وأحمد 6ك 100 والحاكم 2: 59 وصححه ووافقه الذهبي .

(2) سورة البقرة : الآية 185 .

(3) رواه البخاري (1951) ومسلم (899) .

البـــاب الثانـــي
أقســـام الصـــوم

صـــوم رمضـــان :

وهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل مقيم . سالم مـــن الأعـــذار كـــالمرأة الحائض والنفساء . قال تعالى : { يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }[1] .

وقال تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه }[2] .

وكان صيام رمضان في أول الأمر : أن من نام قبل أن يفطر حـــرم عليـــه الأكل والشرب ومجامعة النساء طوال الليل إلى غروب اليوم التالي . أما إن لم ينم فيجوز له الأكل والشرب والجماع متى شاء ، فشق ذلك على الناس ، فنزل قولـــه تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } وقوله : { وكلوا واشربوا حتـــى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }[3] ففرح الناس بنزول هاتين الآيتين.

فضل صيام رمضان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " قد جاءكم شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة . وتغلق فيـــه أبـــواب الجحـــيم ، وتغل[4] فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم "[5] أي حرم خيراً كثيراً . هذه الليلة هي ليلة القدر .

ومن بركات هذا الشهر الكريم أن الله تعالى يكفر فيه الذنوب التي بينه وبين رمضان الذي سبقه أو الذي يليه . قال ﷺ : " الصلوات الخمس ، والجمعـــة إلـــى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر "[6] .

(1) سورة البقرة : الآية 183 .
(2) سورة البقرة : الآية 185 .
(3) سورة البقرة : الآية 187 . وانظر صحيح البخاري رقم (19159 .
(4) أي يتقلص في هذا الشهر عملهم ويضعف عما كانوا عليه قبل رمضان .
(5) رواه أحمد 2: 385 وفيه انقطاع . غير أن الألباني حسنه بشواهده (انظر تمام المنة 395 وسلسلة الصحيحة رقم (1307) .
(6) رواه مسلم (233) والترمذي (388) وأحمد 2: 359 والبيهقي 2: 466 .

والإخلاص في صيامه من غير رياء ، واحتساب الثواب فيه عند الله تعـالى سبب في حصول مغفرة ذنوب العبد . قال ﷺ : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "[1] .

كيف يثبت شهر رمضان :

ويثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، بشهادة رجلين مسلمين ، لقول النبي ﷺ : " فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا "[2] .

فإن حيل بيننا وبين رؤيته بغيم أو غير ذلك ، فإننا نكمل أيام شعبان ثلاثـين يوماً . لقول النبي ﷺ : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً "[3] .

أركان الصيـام :

1 ـ الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لقولـه تعالى : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخـيط الأسـود مـن الفجر}[4] .

قال عدي بن حاتم : " لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقال أسود ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : " إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار "[5] .

2 ـ تبييت نية الصيام إلا في التطوع : والنية شرط في العمل لقولـه ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات "[6] . أي إن العمل مرتهن بالنية قبولاً وفساداً . وقال: " من لم يبيت الصيام من الليل (قبل الفجر) فلا صيام له "[7] .

ويستثنى من هذا الاشتراط صيام النافلة فيجوز لمن مضى عليه زمـن مـن النهار لم يفعل شيئاً من المفطرات أن يكمل يومه صائماً . لمـا روتـه عائشـة أن

[1] رواه البخاري (38 و 1901 و 2014) (1372) ومسلم (759) وأبو داود (1372) .
[2] أخرجه أحمد 4: 321 والنسائي 4: 132 والبيهقي 4ك 205 و 247 و 252 بإسناد صحيح .
[3] رواه البخاري (1909) ومسلم (1801) .
[4] سورة البقرة : الآية 187 .
[5] رواه البخاري (1916) ومسلم (1090) .
[6] رواه البخاري (6689) ومسلم (1907) وأبو داود (2201) .
[7] رواه أبو داود (2454) وأحمد 6: 287 والبيهقي 4: 202 بإسناد صحيح .

رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء ؟ " فتقول : لا. فيقول : " فإني صائم "[8] .

[8] رواه مسلم (1154) والنسائي 4ك 193 والترمذي (733) .

مبطـــلات الصيـــام :

وقبل ذلك يجدر تذكر قاعدة مهمة وهي أن من فعل شيئاً من مبطلات الصيام ناسياً أو خارجاً عن إرادته فإن ذلك لا يبطل صومه .

- الأكل والشرب متعمداً . فقد قال عليه الصلاة والسلام : " من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة "[1] .
- ما كان بمعنى الأكل والشرب كإدخال الدم في جوف الصائم لتعرضـــه لحـــادث سيارة لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب .
- القيء المتعمد : قال ﷺ : " من ذرعه[2] القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء[3] عمداً فليقض "[4] .
- الحيض والنفاس : حتى وإن ابتدأ في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس قال ﷺ : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم "[5] . ويلزمها قضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان مباشرة إن أمكنها ذلك .
- الجماع عمداً : ويختلف عن المباشرة . فإن الجماع هو التقاء الختـــانين وفيـــه الكفارة . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً جـــامع أهلـــه فـــي نهـــار رمضان ، فأتى رسول الله ﷺ يسأله عن كفارة ذلك فقال له : " هل تجد ما تعتق رقبة ؟" قال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " قال : لا . قال : " فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟" قال : لا . ثم أخذ النبي عرقاً فيه تمر وقال : " تصدق بهذا " قال الرجل : فما بين لابتيها[6] أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك "[7] . وفي رواية أنه أمره أن يقضي يوماً مكانه[8] .

---

(1) رواه الحاكم (1: 430) وقال : " صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
(2) أي غلبه القيء .
(3) أي تعمد إخراج القيء .
(4) رواه أحمد 2 : 498 والبيهقي 4: 219 وابو داود (2380) والترمذي (720) وسنده صحيح .
(5) رواه البخاري رقم (1951) ومسلم (899) .
(6) أي ما بين طرفي المدينة .
(7) رواه البخاري (1936) ومسلم (1112) وأبو داود (2390) وأحمد 2: 208 والبيهقي 4: 221 .
(8) كما في رواية أبي داود (2393) والبيهقي 4: 326 وابن خزيمة (1954) والدارقطين (251) بأسانيد ترفعه إلى الحسن . (إرواء الغليل 90 و 93) .

أما المباشرة فهي مطلق المداعبة بين الرجل وزوجته مـن غيـر حصـول الإيلاج الذي هو الجماع . والمباشرة جائزة كما سيأتي بيانه .

ونص الحديث يفيد الترتيب في الكفارات . فالأول العتق فإن لم يجد فالصوم ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وجمهور أهل العلم على أن المرأة ليست معنية بكفارة الجماع ، ولا مطالبة بها ، سواء أكان الأمر برضاها أم كانت مكرهة . والدليل هو هذا الحديث ، فـإن النبي ﷺ لم يأمر امرأة الرجل الذي جامعها في رمضان أن تدفع كفارة غير كفـارة زوجها .

وفي مذهب الشافعي أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً : لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء . وهذا ما ذهب إليه عامة أهـل العلـم كأحد وأبي داود والنووي والمقدسي في المغني .

ما لا يبطل الصوم :

1 ــ الأكل أو الشرب ناسياً . قال ﷺ : " من نسي وهو صـائم فأكـل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه "[1] .

2 ــ إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ظاناً أنه خارج وقت الصوم ، فـإن صومه صحيح ولا قضاء عليه . لقوله تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم }[2] وقول رسول الله ﷺ : " إن الله وضع عن أمتي الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3] .

3 ــ إذا تذوق الصائم شيئاً يريد شراءه ، أو تذوقت المرأة شيئاً مما تريـد طبخه فذلك جائز ، لقول ابن عباس رضي الله عنه : " لا بـاس أن يـذوق الخـل والشيء يريد شراءه "[4] .

---

(1) رواه البخاري (6669) ومسلم (1155) والترمذي (721) .
(2) سورة الأحزاب : الآية 5 .
(3) رواه الدارقطني وابن حبان (1498) (497) والحاكم 2: 198 وإسناده صحيح كما بين الحافظ ذلك في التلخيص . أما رواية : " رفع عن أمتي " فمنكرة سنداً .
(4) رواه البخاري في كتاب الصوم تعليقاً 2 : 38 باب اغتسال الصائم .

4 ــ القبلة والمباشرة[5] لا يبطلان الصيام : وقد " كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه " . كما قالت عائشة[6]. وفي رواية : " ولكم في رسول الله أسوة حسنة " . وفي رواية : " كان يقبلني . . . وأنا صائمة "[7] .

وهاتان الروايتان تردان على من خصص ذاك الفعل بالنبي ﷺ ، لأن عائشة كانت مشاركة له في هذا الفعل .

---

(5) المباشرة : هي مطلق مداعبة الزوجة من غير أن يجامعها .
(6) رواه البخاري (1929) ومسلم (1106) وأبو داود (2382) والترمذي (727) .
(7) كما في رواية أبي داود (2384) بإسناد صحيح .

ولما ظن عمر أن ذلك خاص بالنبي ﷺ بادره النبي بقوله : " أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " . وفي لفظ آخر أن رجلاً قال حين علم ذلك من رسول الله : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ وقال : " والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده "[1] .

غير أن من خاف على نفسه من الإنزال بالتقبيل واللمس فعليه أن يجتنب ما قد يجره إلى الجماع . سداً للذريعة وصوناً لصيامه عن الفساد .

وجاء رجل إلى ابن عباس فقال له : " إن تزوجت في رمضان فهل لي إلى قبلتها من سبيل ؟ قال ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . فقال له : افعل . قال الرجل : هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال: نعم . قال ابن عباس فباشرها "[2] .

4 ــ من جامع قبل الفجر وبقي جنباً إلى بعد أذان الفجر فإن صيامه صحيح . فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : " كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ويصوم "[3] .

5 ــ الاحتلام لا يفسد الصوم مهما تكرر وقوعه من الصائم ، لأنه وقع بغير اختياره .

6 ــ الاستمناء : وهو نزول المني في اليقظة بشهوة عمداً . وهو يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة . وقد ذهب ابن حزم والشوكاني وغيرهما إلى أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، والله أعلم .

7ــ الاغتسال والتبرد والتطيب والمضمضة لا تفسد الصوم ، وليس في شيء منها كراهة . وكان ابن عمر يبل ثوبه ماء ويلقيه على جسده وهو صائم وقال ابن عباس : " لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم " . وكان لأنس حوض يجلس فيه

[1] رواه مسلم رقم (1108) . والرواية الثانية في الموطأ 1: 291 .
[2] رواه ابن أبي شيبة 1: 186 .
[3] رواه البخاري (1930) ومسلم (1109) والترمذي (779) .

وهو صائم . وكان ابن مسعود يقول : " إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً "[4] . يعني فليتطيب .

8ـ الأكل والشرب أثناء أذان المؤذن لا يبطل الصيام لقوله ﷺ : " إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه "[5] .

9 ـ الحقن والإبر المغذية مفطرة لا يجوز أخذها للصائم ، ويمكن أخذها بعد وقت الصوم . أما التي لا تغذي فلا شيء فيها .

[4] رواه البخاري 2: 38 كتاب الصيام : باب اغتسال الصائم .
[5] رواه أحمد 2 : 510 وأبو داود (2350) بإسناد صحيح (الصحيحة 1394) .

10 ــ الحجامة : وهي إخراج الدم الزائد من الرأس بطريقة الحجامة ، وكانت مفطرة للصائم في أول الأمر لقول النبي ﷺ : " أفطر الحاجم والمحجوم"[1] والحديث منسوخ ، بدليل أنه عاد وأذن بالحجامة . دليل ذلك :

أولا : قول أنس بن مالك : " أول ما كرهت الحجامة للصائم : أن جعفر احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : " افطر هذان " . ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم " . قالها الراوي عن أنس [2].

ثانياً : ثبت حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم[3] . وقد رجح الإمام أحمد أن ذكر الصيام في الحديث خطأ وأنكر النسخ . غير أن الحافظ تعقبه وأثبت صحة لفظ (صائم) وتوسع الألباني في بيان هذه المسألة في مناقشة الحديث مؤيداً بذلك الحافظ [4].

ما يستحب للصائم :

1 ــ تعجيل الفطر أقرب ما يكون إلى أذان المغرب ، وتأخير السحور أقرب ما يكون إلى أذان الفجر . هذه هي السنة . قال ﷺ : " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار "[5] . والمعنى أنه لا تزال هذه الأمة بخير ما دامت متبعة السنة مجتنبة للتنطع والغلو .

ومن هنا فإنه إذا فشا تعمد تأخير الفطر عن أذان المغرب للتقرب بزيادة الجوع إلى الله ، وتعجيل السحور بزمن طويل عن أذان الفجر بدعوى الاحتياط كان دليلاً على تقلص الخيرية في الأمة لقلة الحرص على السنة التي تمثل السماحة والتوسيع ، وتفضيل التضييق والتنطع عليها إذ ليس أحدنا بأشد ورعاً وتقوى من نبي هذه الأمة ﷺ .

---

(1) رواه أبو داود (2367) والترمذي (774) وأحمد 2: 364 بإسناد صحيح .
(2) رواه الدارقطني (239) والبيهقي 4: 268 بإسناد صحيح (إرواء الغليل 4ك 72) .
(3) رواه البخاري رقم (1938) وأبو داود (3860) والترمذي (839) .
(4) فتح الباري 4: 178 وانظر إرواء الغليل 4: 72 .
(5) رواه البخاري (1957) ومسلم (1098) وأحمد 5: 146 وأبو داود (418) والبيهقي 4: 237 .

2 ــ أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمر إن لم يجد الرطــب ، أو على ماء إن لم يجد التمر . قال أنس : " كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من مـــاء " [6].

[6] رواه أبو داود (2356) والترمذي (694) وأحمد 3: 164 بإسناد حسن .

3ــ استخدام السواك أو ما غيره للمحافظة على نظافة الأسنان وطيب الرائحة ولا يكره استخدامه ، وإنما على العكس من ذلك ، فإن النبي ﷺ حث على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء ، وكان يرى يستاك دائماً هكذا من غير استثناء .

وكان ابن عمر يقول : " يستاك (المسلم) في أول النهار وآخره . ولما قال ابن سيرين كلمة : لا بأس بالسواك الرطب . قيل له طعم . فقال : والماء له طعم وأنت تمضمض به "[1] .

4 ــ الإكثار من تلاوة القرآن في هذا الشهر ، فالقرآن نزل في رمضان. قال تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان }[2] . وكان ﷺ يتداول القرآن هو وجبريل عليه السلام ، ويعرضه عليه[3].

5 ــ أن يدعو إذا أراد الفطر : " ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله " [4].

متى يقضى ما فات من رمضان :

ينبغي المسارعة في قضاء الأيام التي أفطرها الإنسان في رمضان وعدم التهاون والتفريط في ذلك دونما مبرر . وذلك لعموم الأمر بالمسارعة في العمل الصالح . ولأن العبد لا يدري متى يحين أجله ، فلربما مات وبقيت الأيام الفائتة في ذمته .

وأما قول عائشة رضي الله عنها : " كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . قال الراوي عنها : " الشغل من النبي أو

(1) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم 2 : 38 باب اغتسال الصائم .
(2) سورة البقرة : الآية 185 .
(3) رواه البخاري رقم (1902) .
(4) أخرجه أبو داود (2357) والبيهقي 4: 239 والحاكم 1: 422 وصححه ووافقه الذهبي .

بالنبي ﷺ "[5] فهو دليل على أن الأمر بالمسارعة في القضاء هـو الصـحيح . لأن قولها هذا دل على أنها كانت مضطرة لقولها : " فما أستطيع ". ولأنها كانت منشغلة برسول الله ﷺ كما ذكر الراوي عنها .

[5] رواه البخاري رقم (1950) .

تنبيهـــات هامـــة :

1 ــ يجوز للمسافر أن يفطر في سفره سواء أكان في سفره مشقة أم لم يكن وقد سئل رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني أجد بي قوة على الصيام في الســـفر ، فهل علي جناح ؟ قال : " هي رخصة من الله عز وجل ، فمن أخذ بهـــا فحســـن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " [1].

وأما إن كان سفره يتخلله مشقة ونحو ذلك . فيفترض أن يوسع على نفســـه وأن يقبل برخصة الله التي رخص له ولا يرفضها .

وقد ذهب قوم إلى كراهية الصوم في السفر لقوله ﷺ : " لـــيس مـــن البـــر الصيام في السفر " [2].

2ــ من أفطر ظاناً دخول الوقت ثم تبين له ذلك ، فصيامه صـــحيح ولـــيس عليه شيء . لقوله تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن مـــا تعمـــدت قلوبكم }[3] . ولما ثبت أن الناس أفطروا في يوم غيم زمن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم ثم تبين لهم طلوع الشمس ، ولم يذكروا أنه أمرهم بقضاء ذلك اليوم [4].

3 ــ الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذين يطيقون الصيام أي يتكلفون صيامه بصعوبة بالغة ، والمريض الذي لا يرجى شفاءه : يجوز لهم الفطر ويطعموا عـــن كل يوم مسكيناً .

عن ابن عباس في قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مســـكين } ليست بمنسوخة : هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما كل يوم مسكيناً . وفي رواية : " يرخص في هذا إلا للذي لا يطيـــق الصـــيام أو مريض لا يشفى "[5] .

---

(1) رواه مسلم (1121) والبيهقي 4: 343 والحاكم 1: 186 .
(2) رواه مسلم (115) وأحمد 3: 399 والبيهقي 4: 242 .
(3) سورة الأحزاب : الآية 5 .
(4) انظر البخاري رقم (1959) .
(5) رواه البخاري (4505) والنسائي 8: 36 .

وقد كانت الآية في حق من يطيق الصوم ولكن مع شدة ، ثم نسخ ذلك الحكم وبقيت في حكم الشيخ الكبير والمرأة المسنة والحامل والمرضع [6].

4 ـــ الحامل والمرضع التي لا تطيق الصوم ، حكمها عين حكم الشيخ الكبير والمرأة المسنة والمريض الذي لا يرجى برؤه ، بمعنى أنها تفطر ولا تقضي وإنما تطعم عن كل يوم مسكيناً . وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير بأسانيد كثيرة صحيحة الإسناد . قالوا : " الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي " [1].

5 ـــ من مات وعليه صيام شيء من رمضان فإنه لا يقضى عنه ، سواء أفطر لعذر أو عمداً ، أما قول النبي ﷺ : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه "[2] فقد حمله أهل الحديث والحنابلة على النذر . قال أبو داود : " هذا في النذر وهو قول أحمد "[3] .

ويؤكد ذلك حديث المرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ عن أمها التي ماتت وعليها صوم نذر ، فأمرها بأن توفي نذر أمها[4] في حين لم يأمر أحداً أن يقضي عمن مات دون قضاء ما فاته من رمضان ، ومن الجدير بالذكر أن أهل الحالة الثانية أكثر من أهل الحالة الأولى .

6 ـــ يجوز حث الصبيان على الصيام ما داموا يطيقون ذلك ، وذلك من أجل تعويدهم منذ الطفولة على هذه الشعيرة ، فعن الربيع بنت معوذ أنها قالت : كنا نصوم (عاشوراء) ونصومه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن[5]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار [6].

(6) انظر إرواء الغليل رقم 929 .
(1) رواه الدارقطني (250) والطبري (2758) وغيره بسند صحيح .
(2) رواه البخاري (1952) ومسلم (1147) وأبو داود (2400) .
(3) جامع السنن لأبي داود رقم (2400) .
(4) رواه البخاري رقم (1953) .
(5) العهن ، أي الصوف .
(6) رواه البخاري رقم (1960) .

فإن أثر ذلك سلباً على تغذيتهم ونموهم فلا يكلفون ما لا تطيق بنياتهم فـــإنهم مثابون على الصيام وإن لم يصر واجباً في حقهم بعد ، فإن بلغوا الحلم صار واجباً في حقهم .

البـــاب الثالـــث
قيـــام رمضـــان

ومما يستحب في رمضان : قيام ليله . لقول رســـول الله ﷺ : " مـــن قـــام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " [1].

وقد فعله النبي ﷺ عدة ليال واجتمع الناس خلفه ، ثم تركه خشية أن يفرض عليهم من بعده ، فعن عائشة أنها قالت أنه خرج فصلى في المسجد وصلى رجـــال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثرهم فصلى فصلوا معه . وفي كل ليلـــة تزداد أعدادهم حتى ضاق المسجد بالناس في الليلة الرابعة. فلما صلى الفجر قـــال للناس : " أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم مـــن بعدي " . قالت عائشة : " فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك " [2]. ثـــم أعـــاد إحياءها عمر رضي الله عنه بعد زوال ما كان يخشاه النبي ﷺ [3].

ويشرع للمسلمين نساءً ورجالاً ، تحري ليلة القدر في العشر الأواخر مـــن ليالي رمضان بالتحديد في الوتر منها أي ليلة الواحد والعشرين والخامس والعشرين . . . " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان[4]".

أما السبب في عدم تعيين ليلة القدر :

1ـــ أن عدم تحديدها يجعل الحريصين على طلبها يجتهدون في سبيل الفوز بها ويحتاطون للحصول عليها بأن يقوموا ليالي العشر الأواخر كلها ، فيزداد عملهم الصالح ، وتزداد حسناتهم . وهذا ما يريده ربنا الكريم .

---

(1) رواه البخاري (2009) .
(2) رواه البخاري (2012) .
(3) انظر روايته عند البخاري (2011) .
(4) رواه البخاري رقم (2017) .

2 ـ أن هذه الليلة تنتقل بين ليالي الأيام الوتر من العشـر الأواخـر ، ولا تستقر على ليلة السابع عشرة كل السنين .

وقد جمع عمر النساء لقيام رمضان ، فجعل أُبي بن كعـب إمامـاً يصـلي بالرجال ، وسليمان بن أبي حثمة إماماً على النساء[5] . كذلك فعل علي رضـي الله عنه .

[5] رواه البيهقي في سننه 2/ 494 .

وكان من هديه ﷺ أن لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى وعشرة ركعة كما قالت عائشة رضي عنها : " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة [1]. لكنه رخص في صلاة الليل مثنى مثنى فـإذا خشي الصبح أوتر بركعة . ولم يقيده بعدد محدود . والعبرة بزمن العبادة فإن خفف الصلاة زاد في العدد ، وإن أطال نقص العدد.

[1] رواه البخاري رقم (2013) .

البـــاب الرابـــع

الاعتـــكـــاف

ومعناه لزوم المرء المسجد لطاعة الله تعالى مدة يعينها بحسب إرادته أو بسبب نذر نذره أن يعتكف .

أقسام الاعتكـــاف :

وبذلك ينقسم الاعتكاف إلى سنة وواجب :

1ـ فالسنة ما تطوع المسلم بفعله تقرباً إلى الله ، وطلباً لثوابه . وتتأكد سنية هذا الاعتكاف في الأيام العشر الأواخر من رمضان .

2ـ والواجب ما أوجبه على نفسه مثل ما ينذر أن يعتكف فيصير الاعتكاف في حقه واجباً . لعموم قول النبي ﷺ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " [1].

قال عمر رضي الله عنه : " يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلـــة فـــي المسجد الحرام ، فقال : " أوف بنذرك " " [2].

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : أن رســـول الله ﷺ كـــان يعتكـــف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعـــده[3]. وعنها أيضاً قالت : " اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه " [4].

وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أيضاً أن تعتكف ، على أن يكون ذلك مقيداً بإذن وليها ، وإذا أمنت الفتنة .

شـــروط الاعتكـــاف :

1ـ أن يكون الاعتكاف في المسجد ، فلا يصح الاعتكاف في البيت .

2ـ أن لا يجامع زوجته ولا يباشرها ولا يمسها ، فإذا فعـــل ذلـــك بطـــل اعتكافه لقول ابن عباس رضي الله عنه : " إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه"[5].

---

[1] رواه البخاري (6696) .
[2] رواه البخاري (2042) و (2043) .
[3] رواه البخاري (2025) و (2026) ومسلم (1183) .
[4] رواه البخاري (310) وأبو داود (2476) .
[5] رواه ابن أبي شيبة 3: 92 وعبد الرزاق 4: 363 بسند صحيح .

3ــ أن لا يخرج لغير حاجة ، مثل شراء وبيع . . أما خروجه إلى البيت لإفطاره أو لقضاء حاجته فهذا لا شيء فيه . لقول عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف . . لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"[1].

4ــ أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة . لقول عائشة رضي الله عنها : السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، (ولا يشهد جنازة) ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف : الصوم " [2].

سنن الاعتكاف :

1ــ أن يصوم أثناء اعتكافه ، إلا في رمضان حيث أن صوم رمضان فرض.

2ــ أن يكون المسجد جامعاً تصلى فيه الجماعة ، كي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجماعة والجمعة .

3ــ أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة المنورة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، منهم حذيفة بن اليمان ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء . مستدلين بقول النبي ﷺ : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " [3]. وذهب آخرون إلى تأويل الحديث وأن المقصود لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة ، وأنه يجوز الاعتكاف في الجوامع وبه أفتى جمع كبير من الفقهاء .

مسائل في الاعتكاف :

1ــ ليس للاعتكاف المسنون وقت محدد وأقله ساعة أو حتى أقل من ذلك . قال يعلى بن أمية : " إني لأمكث في المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف " .

2ــ ويجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، فقد قطع النبي ﷺ اعتكاف نسائه وأمر بأبنيتهن فقوضت [4].

---

[1] رواه البخاري (2029) ومسلم (297) والموطأ 1: 312 والترمذي (304) .
[2] رواه أبو داود (2473) والبيهقي بإسناد صحيح 4: 321 (الإرواء رقم 966) .
[3] أخرجه البيهقي 4: 316 بإسناد صحيح (سلسلة الصحيحة رقم 2786) .
[4] رواه البخاري (2045) ومسلم (1183) والموطأ 1: 316 والترمذي (790) .

الباب الخامس
أنواع الصيام المستحب

صيام شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً " . بل كان يصومه كله ثم يصله برمضان . وهذا خاص به من دون أمته ودليل ذلك تتمة رواية عائشة : وكان يقول : " خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا "[1] . وقال : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين . إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم "[2] .

ونهى أيضاً عن صوم النصف الآخر من شعبان كما قال : " إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا " [3].

صيام ست من شوال :

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر " . وفي رواية : " فكأنما صام الدهر "[4].

صيام الأيام العشر من ذي الحجة :

وهي الأيام التي تبتدئ فيها مناسك الحج ، حتى اليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ، لقوله ﷺ : " ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه الأيام ". قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ولم يرجع من ذلك بشيء " [5].

صيام الأيام البيض [6]:

قال أبو هريرة : " أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " [7].

---

[1] رواه البخاري (1970) ورواه الترمذي والنسائي .
[2] رواه البخاري (1914) ومسلم (1082) وأبو داود (2335) والترمذي (684) .
[3] رواه أبو داود (2337) والترمذي (738) والبيهقي 4: 209 بإسناد صحيح .
[4] رواه مسلم (1164) وأحمد 5: 417 وأبو داود (2433) والترمذي (752) .
[5] رواه البخاري (969) وأبو داود (2438) والترمذي (757) .
[6] وهي : أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .
[7] رواه البخاري (1981 و 1178) ومسلم (721) وأبو داود (1432) والنسائي 3: 229.

صيام الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " [1].

صيام يوم عاشوراء :

عن ابن عباس قال : " قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : " ما هذا ؟" قالوا : هذا يوم صالح . هذا يوم نجى الله نبي إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال : " أنا أحق بموسى منكم " . فصامه وأمر بصيامه " [2].

وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضاً في أول الأمر ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء أفطر (عاشوراء) ومن شاء صامه " [3].

صيام يوم عرفة بغير عرفة :

عن سهيل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : " من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين " [4].

وصيام هذا اليوم مستحب لغير الحج ، أما الحاج فيحرم عليه أن يصوم هذا اليوم وهو بعرفة . ولذلك اختلف قوم من أصحاب النبي ﷺ أثناء وقوفه بعرفة : هل أفطر أم بقي صائماً ؟ فأخذ قدحاً فشربه وهو واقف والناس ينظرون " [5].

---

(1) رواه أبو داود (2436) والترمذي (747) والبيهقي 4: 293 بسند حسن لغيره .
(2) رواه البخاري (2004) ومسلم (1130) وأبو داود (2444) .
(3) رواه البخاري (2001) ومسلم (1125) وأبو داود (2443) .
(4) عزاه المنذري في الترغيب لأبي يعلى وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (998) .
(5) رواه البخاري (1658 و 1661 و 1988 و 5604 و 5618 و 5636) ومسلم (1124) .

الباب السادس
أنواع الصيام المنهي عنه

1ـ صيام أول يوم من عيدي الفطر والأضحى :

وكان النبي ﷺ ينهى عن صيام هذين اليومين ويقول : " لا يصلح الصيام في يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى " [1].

2ـ صوم يوم الشك :

وذلك أن الشك لا يغلب اليقين والثبوت ، فلا يصام رمضان احتياطاً ، وإنما يبدأ الصيام عند رؤية الهلال أو بإكمال ثلاثين يوماً من شهر شعبان .

أما الصيام بدعوى الاحتياط فقد يؤدي إما إلى الوسوسة وإما إلى البدعة.

وقد رأى عمار بن ياسر قوماً صاموا يوم الشك فقال : " من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ " [2].

3ـ صوم أواخر شعبان :

أو وصل شعبان برمضان : لقول النبي ﷺ : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " وفي رواية : " إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا " [3].

وقال ﷺ : " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه " [4].

4ـ صيام المرأة النوافل بغير إذن زوجها :

لأن صيامها نافلة ، ولكن طاعتها لزوجها واجبة ، ولا يصح تقديم النافلة على الواجب . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " وفي رواية : " لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه " [5].

---

(1) رواه البخاري (1991 و 1995) ومسلم (783) وأبو داود (370) .
(2) رواه أبو داود (2334) والترمذي (686) بإسناد صحيح .
(3) رواه أبو داود (2337) والترمذي (738) والبيهقي 4: 209 .
(4) رواه البخاري (1914) ومسلم (1082) وأبو داود (2335) .
(5) رواه البخاري (5192) ومسلم (1026) والرواية الثانية عند أبي داود (2485) والترمذي (782) .

5ـ صيام يوم الجمعة :

إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده لقول النبي ﷺ : " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده "[1] . وفي رواية : " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " [2].

6ـ ويكره صيام يوم عرفة بعرفة :

لما ثبت أن أصحاب النبي ﷺ شكوا في صيامه حين وقف بعرفة محرماً، فشرب قدحاً من لبن وهو واقف أمامهم [3]. فلم يصم بعرفة مع أنه حث على صيام هذا اليوم ، فدل على أن استحباب صومه لغير الحاج الواقف بعرفة .

7ـ صيام الدهر :

مثل أن يصل يوماً بآخر من غير أن يفطر بين ذلك . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال : " وقد سئل النبي ﷺ عن رجل لا يفطر نهاراً الدهر كله فقال : " لا صام ولا أفطر " "[4] .

وعن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت . فقال لي : " يا عبد الله : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟" فقلت : بلى يا رسول الله . قال : " فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك[5] عليك حقاً . وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام . فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر " . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك قال : " فصم يوماً وأفطر يومين " . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : " فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام ، وذلك أفضل الصيام " . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : " لا أفضل من ذلك ، كان (داود) يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى "[6] وفي رواية : " أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود "[7] .

---

[1] رواه البخاري (1985) ومسلم (1144) وأبو داود (2420) والترمذي (743) .
[2] رواه مسلم رقم (1144) .
[3] رواه البخاري (1658 و 1661 و 1988 و 5604 و 5618 و 5636) ومسلم (1124) .
[4] رواه النسائي 4: 205 والترمذي (767) بإسناد صحيح .
[5] أي لضيفك وزائرك .
[6] رواه البخاري رقم 1975 إلى رقم 1980 .

(7) رواه البخاري (3420) ومسلم (1159) .

8ـ المواصلة في الصوم :

وهو أن يواصل يومه إلى ما بعد المغرب ، وربما إلى فجر اليوم الثاني. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال فقال : " إياكم والوصال ، إياكم والوصال " . فقالوا : يا رسول الله أنت تواصل . قال : " إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني "[1] .

والحكمة من النهي عن النوعين الأخيرين كونهما :

أولاً : كونه مخالفاً لليسر الذي تميزت به السنة . وموافقة للغلو الذي لا تحمد عواقبه . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " فمن رغب عن سنتي فليس مني".

ثانياً : كونه يؤدي بصاحبه إلى الملل وكراهية العبادة بعد فترة لثقلها وكثرتها عليه .

ثالثاً : أنها قد تكون سبباً لضعفه عن صيام رمضان – وهو فرض – لضعف سببه صيام النافلة والتطوع . وقد يعجز عن القيام بالجهاد ونحوه مما يتطلب من المسلم قوة بدنية عالية .

[1] رواه البخاري (1966) ومسلم (1103) .

الكتاب السابع

الباب الأول

الحج والعمرة

الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة . قال تعالى : { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين * فيه ءايات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان ءامناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين }[1] .

فضائل الحج :

الحج رحلة المسلم إلى بيت الله الذي يتجه إليه المسلمون في صلواتهم خمس مرات كل يوم ، هو بيت الله الذي أسسه إبراهيم وابنه إسماعيل عليهم الصلاة والسلام ليكون رمز التوحيد في العبادة وملتقى الموحدين ، ووجهتهم إلى الله في صلواتهم .

وقد دعا إبراهيم وولده إسماعيل ربهما وهما يبنيان البيت أن يخرج من أصلابهما من يعبد الله وحده . واستجاب الله دعوتهما الخالصة كما قص ذلك في كتابه الكريم : { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنك التواب الرحيم * ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم ءاياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم } [2].

فلا تماثيل ولا صور للقديسين ولا للأنبياء ، ولم تبق أصنام بعد أن حطمها الإسلام واستأصل مادة الشرك من البيت الذي بقي رمزاً للتوحيد . يلتقي عنده كل سنة أناس مختلفة ألوانها وأجناسهم وتقاليدهم ولغاتهم يجتمعون على " لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له " وعلى شعار التلبية " لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك

(1) سورة آل عمران : الآية 97 .

(2) سورة البقرة : الآية 129 .

. إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك " . يحج إليه كل موحد وينفر منها كل مشرك .

1ـ الحج شحنة إيمانية عظيمة ، فالتعب والمشي الطويل تحت الشمس لا ينقص من عزيمة الحاج ولا يقلل من سعادته بأداء هذه الشعيرة العظيمة إنه متعب من لهيب الشمس ومشقة السفر ومع ذلك فهو سعيد مبتهج بنعمة الله عليه .

2ـ الحج تتجلى فيه معاني المساوات ، إنه يجمع الفقير والغني والشريف والوضيع في لباس واحد أشبه ما يكون بلباس الميت وكفنه ، يتربى فيه الغني على التواضع ، ويختلط بالفقير مما يؤدي إلى كسر نفسه إن هي تعالت وطغت بطغيان المال ، والمال يطغي .

وكما أن مال الغني لا ينفعه في قبره فكذلك لا ينفعه في حجه ، لا يدفع ماله ما يجب عليه أداءه من المناسك والشعائر ، إذ لا بد من مفارقة الأهل والولد وترك الفراش الوثير ، والمشي تحت حر الشمس والتعب والظمأ والنوم الجماعي في الخيم ، وربما على الأرصفة . فهذا كله يذكر بمعاناة الفقير ، كما أن صيامه في رمضان لا يمكن دفعه بالمال ويذكره أيضاً بجوع إخوانه وفقرهم وعوزهم .

3 ـ الحج يزيل رواسب الجاهلية والعنصرية بين المؤمنين كما قال تعالى : { إنما المؤمنون إخوة } . لا عصبية للون أو جنس أو طبقة كما قال رسول الله ﷺ : " يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى "[1].

كلهم – فقيرهم وغنيهم – جاؤوا فقراء إلى الله يرجون رحمته ويطمعون في مغفرته التي وعدها لحجاج بيته .

4ـ الحج يعيد صاحبه مولوداً جديداً خالصاً من الذنوب بفضل من الله ورحمة منه إن هو أخلص النية في حجه . قال رسول الله ﷺ: " من حج فلم يرفث ولم يفسق : رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه "[2] . وقال : " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "[3] .

5ـ الحج يتيح للمسلم أن يشهد أعظم مؤتمر سنوي إسلامي دعا الله إلى عقده كل سنة ، يطلع فيه المسلم في أقصى الشرق على حال إخوانه في أقصى الغرب . . . إلخ .

وهذا ما حدا بالمستشرقة الإيطالية المنصفة لورا فاغليري إلى القول : " ليس في استطاعة أحد أن ينكر الفائدة التي يجنيها الإسلام من اجتماع المسلمين

---

(1) رواه أحمد 5: 411 والبيهقي 4ك 33 وأبو نعيم في الحلية 3: 100 وسنده صحيح .
(2) رواه البخاري (1521 و 1819 و 1820) .
(3) رواه البخاري (1773) والمراد بالحج المبرور المقبول الذي ليس فيه شيء من الإثم والمعاصي ، وكان على وفق ما أمر الله به .

السنوي في مكان واحد يسعون إليه من مختلف أرجاء العالم . إن العرب والفرس والأفغان والهنود وأبناء شبه جزيرة الملايو وأبناء المغرب والسودان وغيرهم : كلهم يتوجهون نحو الكعبة المقدسة لمجرد التماس الغفران من الله الرحمن الرحيم . وهم إذ يتلقون في مثل ذلك المكان لمثل هذا الغرض إنما ينشئون صلات جديدة من المحبة والأخوة " .

" مرة واحدة في حياة المسلم على الأقل تلغى الفروق كافة بين الفقير والغني، بين الشحاذ والأمير إلغاء تاماً . ذلك أن كل حاج مسلم يلبس خلال أداء تلك الفريضة المقدسة الثياب البسيطة نفسها ، ويخلف وراءه حلله الشخصية ، ويتخذ لنفسه شعاراً واحداً ليس غير ، هو كلمة (الله أكبر) .

" والشعائر التي يتعين على الحجاج أداؤها ، من مثل الطواف ببيت الله (الكعبة) توقظ في نفسه ذكرى الأنبياء والآباء والعظام الذين عاشوا في المواطن نفسها خلال العصور السالفة . إنها تعيد إلى الحياة أعمال إبراهيم – مؤسس الدين الخالص – وأعمال ابنه إسماعيل وزوجته هاجر . وهي توقظ في الحاج النزعة إلى تقليدهم في تعاطفهم وفي خضوعهم لمشيئة الله ".ا هـ[1]

شروط الحج :

ويشترط للحج ما يلي :

1ـ أن يكون مسلماً فمن حج وهو على ملة غير ملة الإسلام لم يقبل حجه .

2ـ أن يكون بالغاً . وحج الصبي يقبل غير أنه لا يرفع عنه حجة الإسلام التي تجب عليه إذا صار بالغاً . فعن ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً لها وقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ فقال : " نعم ولك أجر"[2].

3ـ أن يكون عاقلاً : فإن غير العاقل مرفوع عنه التكليف .

4ـ أن يكون حراً : وغير الحر يمكنه الحج غير أنه ليس له بشرط . ولو صار حراً للزمه أن يحج حجة الإسلام .

---

[1] دفاع عن الإسلام 70 – 71 لورافيشيا فاغليري ط . دار العلم للملايين ترجمة منير البعلبكي .

[2] رواه مسلم (1336) وأبو داود (1736) والترمذي (924) والموطأ 1: 422 .

5ــ الاستطاعة : فليس له أن يستلف مالاً للحج . وقد فسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (السبيل) في قوله تعالى : { من استطاع إليه سبيلا } " الزاد والراحلة "[3] والمقصود بذلك كفاية المال وأمن الطريق .

وبالنسبة للمرأة : وجود المحرم من الاستطاعة . لقول النبي ﷺ للرجل الذي ترك امرأته تحج من غير محرم : " انطلق فحج مع امرأتك "[4] .

وعلى العبد المسلم التعجل بالحج ، وعدم التباطؤ به إذا كان مستطيعاً فإنه لا يدري لعله لا يدرك السنة التي تليها . لقول النبي ﷺ : " تعجلوا إلى الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له "[1] .

مواقيت الحج :

وتنقسم مواقيت الحج إلى :

1ــ مواقيت زمانية : وهي الأوقات التي لا يقبل الحج إلا فيها . قال تعالى : { الحج أشهر معلومات }[2] قال البخاري : وقال ابن عمر : " أشهر الحج هو شوال ، وذي القعدة وعشر من ذي الحجة "[3] .

2ــ مواقيت مكانية : وهي الأمكنة التي عينها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة . وهي خمسة مواقيت :

الأول ، ذو الحليفة ، شمالي مكة ، بينه وبين مكة 450 كيلو متر . ويسمى الآن (أبيار علي) وهو ميقات أهل المدينة وكل من مر عليه من غيرهم لقول النبي ﷺ : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة "[4] .

والمعنى : أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها من غير أهلها .

الثاني : الجحفة وتسمى مهيعة وبها مسجد ميقات لكن لا يمرها الطريق وتسمى الليالي وتسمى الآن (رابغ) بينها وبين مكة 204 كيلو متر ، وهي ميقات أهل الشام ومن مر من غيرهم .

---

[3] رواه الدارقطني (255) والبيهقي 4: 331 بسند صحيح (إرواء الغليل 4: 164) .
[4] رواه البخاري (1862 و 3006) ومسلم (1341) .
[1] رواه أحمد 1: 314 وابن ماجه (2883) والحاكم 1: 448 بسند حسن (الإرواء 4: 168) .
[2] سورة البقرة : الآية 197 .
[3] رواه البخاري في كتاب الحج 1: 481 تعليقاً : باب (الحج أشهر معلومات) حديث رقم (1524) .
[4] رواه البخاري (1524 و 1526 و 1529 و 1845) ومسلم (1181) .

الثالث : يلملم ، ويسمى اليوم (السعدية) بينها وبين مكة 54 كيلو متر . وهي ميقات أهل اليمن .

الرابع : قرن المنازل ، ويسمى (السيل) بينه وبين مكة 94 كيلو متر . وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم .

الخامس : ذات عرق ، وتسمى (الضريبة) بينها وبين مكة 94 كيلـو متـر. وهي ميقات أهل العراق . ومن مر به من غيرهم .

ــ ومن كان أقرب إلى مكة دون هذه المواقيت فيحرم من مكانه الذي هـو فيه.

ــ ويجوز محاذاة المواقيت لمن تعذر عليه المرور من نفس طريق الميقات حتى إن المسافر بالطائرة يحرم إذا حاذى الميقات من فوقه ، فيتأهب ويلبس ثيـاب الإحرام قبل مرور الطائرة من فوق الميقات .

ــ ولا يجوز له تأخير لبس ثياب الإحرام بعد أن تجاوزت الطائرة الميقـات فإنه يصير عليه فدية . .

ــ ومن تجاوز أحد هذه المواقيت من غير نية حج أو عمرة ثم بدا لـه بعـد ذلك أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من المكان الذي هو فيه من غير أن يعود إلى أحد هذه المواقيت .

البـــاب الثانـــي

أنواع أنساك الحج :

1ـــ التمتع[1] : وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج [2].

ـــ فإذا وصل مكة طاف وسعى وتحلل من إحرامه بحلق شعره أو تقصـــيره أو حتى إتيان زوجته .

ـــ وينتظر إلى يوم (التروية)[3] من غير أن يرجع إلى بلده ، حيث يحرم في هذا اليوم أيضاً لأداء الحج .

ـــ والتمتع يلزمه الهدي يوم النحر . إلا أهل مكة ومن أقام فيها مـــن غيـــر أهلها فإنه لا هدي عليهم . ولذلك ليس لهم أن يحجوا إلا بطريقة النسك الثالث، وهو الإفراد .

ـــ ومن لم يجد ما يهدي به فإن عليه صيام عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ويفضل صيامها أثناء المبيت في منى أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . لقوله تعالى : { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فـــي الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضـــري المســـجد الحرام }[4] . أي عمن لم يكن من أهل مكة ومن أقام فيها من غيرهم كمـــا ســـبق ذكره.

ـــ ولا يجب عليه تتابع أيام الصيام ، بل يمكنه تفريقها حسب استطاعته.

2ـــ القران : أن يحرم بالعمرة والحج معاً :

والقران يشبه الإفراد في كل شيء ، إلا أن القارن عليه هدي ، في حين أن المفرد ليس عليه هدي .

ـــ وهذا النوع من أنواع النسك هو الذي اضطر النبي ﷺ إلى فعله حيـــث ساق الهدي .

---

[1] وهو أفضل الأنواع التي تليه . وسمي "التمتع" لأن الحاج يتحلل من إحرامه بعد العمرة وقبل أن يعود إلى الإحرام عند حجه .
[2] وهذه الأشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .
[3] وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو اليوم الذي يسبق الوقوف بعرفة .
[4] سورة البقرة : الآية 196 .

ــ ومن ساق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله لقولــه تعــالى : { ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله }[5] بمعنى لا يحل المحــرم إذا كــان معــه الهدي حتى تنحر الهدي . وقد تمنى ﷺ أن يحج متمتعاً ، وأمر من لم يسق الهــدي من أصحابه أن يتمتعوا .

[5] سورة البقرة : الآية 196 .

3ـ الإفراد : أن يحرم للحج فقط من غير أن يعتمر ، فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج .

ـ وإن أخر السعي إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

ـ ولا يلحق ولا يقصر ، بل يبقى محرماً إلى أن يرمي جمرة العقبة الأولى . والفرق بين المفرد وبين النوعين السابقين أن المفرد ليس عليه هدي وإنما يجب الهدي على القارن والمتمتع .

صفة العمرة وأعمالها :

وأعمال العمرة (لمن أراد القران أو التمتع) تتمثل في أربعة أمور :

1 ـ الإحرام :

بأن يغتسل ويتطيب ويلبس لباس الحج وهو الإزار والرداء ، ثم يصلي ركعتين سنة الوضوء[1] ثم يلبي بعمرة[2] .

ـ ويكثر من الجهر بالتلبية يقول " لبيك اللهم لبيك " من ابتداء إحرامه حتى رمي جمرة العقبة الأولى . وإذا كان القلب هو محل النية فلا يشرع له التلفظ بالنية بلسانه .

2 ـ الطواف :

فإذا وصل مكة دخل الحرم وطاف سبعة أشواط .

ـ وينطلق بالطواف من الحجر الأسود بعدما يستلمه أو يقبله إن أمكن من غير أن يؤدي ذلك إلى مزاحمة إخوانه وأذيتهم أو يشير إليه بيده إن لم يستطع .

ويقل بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ .

ـ ويكبر كلما مر من الحجر الأسود .

(1) لم يشرع لنا صلاة ركعتين بنية الإحرام كما يفعله البعض . ولو أنه نوى بهما سنة الوضوء لكان مشروعاً .
(2) بأن يقول : " لبيك اللهم عمرة " .

ــ ويمسح بيده فقط : الركن اليماني كلما مر عليه أثناء طوافــه ويقــول : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إنــي أســألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة " .

ــ وللطائف أن يذكر الله ويدعو بما يحب ويقرأ القرآن .

ـــ ويستحب للطائف أن يضطبع[1] أثناء طوافه كلــه ، وأن يرمــل[2] فـــي الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف فقط إن تيسر له ذلك من غير إيــذاء لإخوانــه الحجاج والمعتمرين [3].

ـــ فإذا أنهى الأشواط كلها تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : { واتخذوا من مقــام إبراهيم مصلى }[4] وصلى ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الكافرون وفـــي الثانيــة بسورة الإخلاص .

3 ـــ السعي :

وذلك بأن يصعد إلى الصفا حتى يرى شيئاً من الكعبة ويستقبلها ثم يقــرأ: { إن الصفا والمروة من شعائر الله } ويدعو بما شاء .

وقد كان من دعاء النبي ﷺ هنا " لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده : أنجز وعــده ، ونصــر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بعد ذلك.

ـــ ويسرع جداً عند مروره بين الميلين الأخضــرين ، ويراعـــي الصـــغار والضعاف والعجز من إخوانه أثناء إسراعه .

ـــ والسعي عبارة عن سبعة أشواط كل شوط منها يبدأ فيه من الصفا ويمــر بالمروة ، ثم يبدأ بالشوط الثاني من المروة . فذهابه من الصفا شوط وعودته مـــن المروة شوط . وهكذا دائماً .

4 ـــ الحلق :

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق شعره كله وهو الأفضل ، أو قصره إن شاء. فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين رؤوسهم ثلاث مرات بينما دعا للمقصرين مرة واحدة .

أما إن كان بين العمرة والحج زمن يسير لا يكفي لنبات شعره فالأفضل لـــه حينئذ أن يقصر دون التحليق لأن النبي أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصـــروا لأن قدومهم كان قبل التروية بأربعة أيام فقط . وأما المرأة فتأخذ من شعرها قليلاً .

---

(1) الاضطباع : أن يمرر رداءه من تحت إبطه الأيمن إلى فوق كتفه الأيسر .
(2) الرمل : إسراع في المشي ومقاربة الخطوات .
(3) استلام الحجر والاضطباع والرمل سنة ، والرفق بالمسلمين وعدم أذيتهم أمر واجب ، وليس من الحكمة تقديم السنة على حساب الواجب .
(4) سورة البقرة : الآية 125 .

وبهذه الأعمال تتم العمرة ويحل منها بعد ذلك فيلبس لباسه المعتاد ويتطيب ويـــأتي النساء .

صفة الحج وأعماله :

للحج أعمال وصفات وشعائر يقتدى فيها برسول الله ﷺ وبالطريقة التي أدى فيها مناسك الحج ، لا سيما وقد قال : " يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا "[1] .

وأعمال الحج على النحو الآتي :

1 ـ الإحرام :

فإذا كان وقت الضحى من يوم التروية[2] لبس ثياب الإحرام وأحرم من مكانه الذي أراد الحج منه ، وفعل ما فعله في العمرة ، ويلبي بحج[3] ويكثر من التلبية ، فإن كان يخاف أن يمنعه مانع من إتمام حجه اشترط وقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . وإلا فلو منعه مانع ولم يكن قال ذلك من قبل : وجب عليه الفدية .

ثم يخرج إلى منى ، فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً[4] من غير جمع ولو كان من أهل مكة لأن النبي لما كان في منى قصر ، وقصر معه أناس من أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام .

2 ـ الوقوف بعرفة :

فإذا طلعت شمس اليوم التاسع سار إلى عرفة فنزل بـ : (نمرة) إلى الظهر إن تيسر ، وإن تأخر فلا حرج .

ـ ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم ليتفرغ بعد ذلك للدعاء ومناجاة الرحمن : رافعاً يديه ، مستقبل القبلة لا مستقبل الجبل ، فإن أفضل الدعاء : الدعاء في عرفة ولا يظن وجوب الوقوف عند الجبل . ويقف في أي مكان مع التنبيه إلى أن يكون داخل حدود منطقة عرفة ولا يخرج عنها .

ـ ويكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

---

(1) رواه مسلم (1197) وأبو داود (1970) وأحمد 5: 125 .
(2) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .
(3) بأن يقول : " لبيك اللهم حجة " .
(4) القصر هو : إنقاص ركعتين من الصلاة الرباعية ، أما الثلاثية والثنائية فلا قصر فيها .

ــ ويمكنه مسامرة الأصحاب وقراءة الكتب النافعة أيضاً .

ــ ولا يجوز له الصوم في هذا اليوم .

3 ــ النزول إلى مزدلفة :

فإذا غربت الشمس نزل إلى مزدلفة وصلى فيها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً .

ــ ولا يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل .

ــ ثم يبيت[1] إلى أن يصلي الفجر فيها .

ــ ويدعو بعد الفجر ويذكر الله إلى أن يسفر جداً .

ــ ثم يقصد إلى (منى) . وعند مروره بالمشعر الحرام يكثر من ذكر الله والتكبير والتهليل .

ــ ويسرع بالسير عند (وادي محسر) . فإذا وصل إلى منى :

ــ رمى جمرة العقبة[2] بسبع حصيات متتابعات : كل واحدة منها بحجم نواة التمرة ، ويكبر مع رمية كل حصاة . فإذا انتهى :

ــ ذبح ثم حلق رأسه .

ــ أما المرأة فتكتفي بتقصير شيء من شعرها فقط .

ــ ثم يلبس ثيابه ويتطيب ويحل له حينئذ كل شيء إلا النساء .

ــ وينزل إلى مكة فيطوف ويسعى ، ومن ثم يرجع إلى منى ليبيت فيها أيام الحادي عشر والثاني عشر وإن شاء أن يبيت الثالث عشر فهو أفضل .

ــ ويرمي الجمرات الثلاث[3] لكل يوم ، ابتداء من دخول وقت الظهر إلى الليل فيرمي الجمرة الأولى[4] بسبع حصيات متتابعات : يكبر مع كل حصاة . يرمها :

ــ ثم يتقدم قليلاً ويدعو بما أحب . ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات .

ــ ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل القبلة ويدعو بما استطاع إن تيسر له ذلك .

---

(1) وقد خفف الله عن الضعفاء ، فرخص لهم عدم المبيت .

(2) وهي الأقرب إلى جهة مكة .

(3) كل جمرة منها بسبعة حصيات .

(4) وهي الأبعد عن مكة ، والأقرب إلى مسجد الخيف .

ــ ثم يرمي جمرة العقبة ، وهنا ينصرف ولا يدعو . ويجب التأكد من إصابة الحصاة في نفس المرمى وأن يرمي برفق لئلا يصيب إخوانه بدلاً من المرمى، وألا يلتقط ما كبر ــ حجمه منها : فإن هذا غلو في الدين ووسوسة من الشيطان . قال رسول الله ﷺ : " إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين "[5] .

ــ ويجوز التوكيل بالرمي عن النساء والضعاف والصغار .

4 ــ طواف الوداع :

فإذا أتم الجمار في اليوم الثاني عشر صار مخيراً : إن شاء تعجل ونزل من منى ، وإن شاء تأخر – والتأخر أفضل – فيبيت فيها يوم الثالث عشر ويرمي بعد وقت الظهر . غير أنه إذا بقي في اليوم الثاني عشر إلى وقت المغرب فيصير ملزماً بالبقاء إلى اليوم الثالث عشر . إلا أن يكون بقاؤه إلى الغروب بغير اختياره بسبب الزحام مثلاً أو تأخر رفقة .

ــ فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع لحديث : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "[1] وفي رواية : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، غير أنه خفف عن الحائض فلا تطوف ". قاله ابن عباس[2] . بل ولا تقف عند باب المسجد .

ــ والنفساء لها حكم الحيض أيضاً .

ــ فإذا بقي بعد طوافه لانتظار رفقة أو تحميل أغراضه ، أو ليتسوق فلا حرج.

محظورات الإحرام :

1ــ الجماع ومقدماته : كالتقبيل واللمس والنظر بشهوة . فأما الجماع فإذا كان قبل التحلل الأول فحجه قد فسد . فيكمله وعليه فدية ، ويقضي حجه في العام المقبل . وأما المباشرة (المداعبة والتقبيل) فلا يفسد حجه وإنما عليه فدية فقط .

2ــ اقتراف الذنوب والمعاصي .

---

[5] رواه النسائي 5: 268 والحاكم 1: 466 والبيهقي 5ك 127 وأحمد 1: 347 بإسناد صحيح .

[1] رواه مسلم (1327) وأبو داود (2002) وابن ماجة (3070) والدارمي 2: 72 .

[2] رواه البخاري (1755) ومسلم (1328) .

3ـ المخاصمة والجدل : وهذا لا يكاد ينجو منه إلا من رحم الله . قال رسول الله ﷺ : " من حج فلم يرفث ولم يفسق : رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[3].

4ـ لبس الثياب المخيطة : كالقميص والبرنس والسراويل . وإن كان ناسياً فليس عليه شيء فيخلع لباسه عندما يتذكر . أما المرأة فيجوز لها ذلك إلا الثوب الذي مسه طيب ، والنقاب والقفازان لقوله ﷺ : " لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين "[4] .

5ـ تقليم الأظافر ، وإزالة الشعر (من مطلق جسمه) : إلا أن يسقط شعره بغير اختيار منه أو ينكسر ظفره من غير أن يتعمد ذلك ، أو يضطر إلى حلق رأسه لمرض فعليه الفدية لقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة }[5] .

6ـ التطيب في الثوب أو البدن : وإن نسي فليس عليه شيء ، ويزيل أثر الطيب .

ـ أما التطيب قبيل إحرامه أي عند شروعه في الإحرام فجائز لحديث عائشة : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[1].

ـ وأما التطيب بعد جمرة العقبة والتي يحل فيها للحاج بعدها كل شيء إلا النساء فيجوز له التطيب أيضاً .

7ـ تغطية الرأس : بملاصق بالنسبة للذكر دون الأنثى .

8ـ قتل صيد البر : أو مجرد التعرض للحيوان البري الحلال المتوحش كالظباء والأرانب والحمام أو الإعانة على ذلك دون صيد البحر لقوله تعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}.

ـ ولا يجوز له إن كان قد صيد لأجله . أما إن كان لم يكن قد صيد لأجل محرم فيجوز أكل لحم الصيد حينئذ . والله أعلم .

وفاعل هذه المحظورات له ثلاث حالات :

---

[3] رواه البخاري (1521) ومسلم (83) وأحمد 2: 484 .
[4] رواه البخاري (1838) وأحمد 2: 119 .
[5] سورة البقرة : الآية 196 .
[1] رواه البخاري (5928) ومسلم (1189) والموطأ 1: 328 .

الحالة الأولى : أن يفعل المحظور متعمداً فهو آثم وعليه الفدية .

الحالة الثانية : أن يفعل المحظور لضرورة فلا يأثم وعليه الفدية .

الحالة الثالثة : أن يفعل المحظور ناسياً أو جاهلاً فلا يأثم وليس عليه فدية اللهم إلا الصيد فإن عليه الفدية لأن ضمانه ضمان مال .

فإذا تذكر الناس وعلم الجاهل فعليه أن يترك المحظور فوراً وإلا صار حكمه حكم المتعمد .

مسائل مهمة متفرقة :

إخلاص النية لله في الحج :

ويجدر بالحاج :

ــ أن يخلص نيته في حجه .

ــ وأن يتنزه عن بعض مظاهر الرياء الواقعة لدى العديد من المسلمين إذ كم ممن لا يبرأ من هذه الآفة ممن يتباهون بأدائهم حجة أو عمرة ، ومنهم من يتحمل مشاق السفر وأعباءه ليحوز عند عودته بين أقاربه وأصحابه على لقب "حاج" ، فيفقد من ثواب مشقته وعنائه بقدر ما كان عنده من رياء .

ولذلك كان النبي ﷺ يدعو عند إحرامه : " اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة "[2] وإنما أراد حجاً مغفوراً مقبولاً ، إذ من قبل الله حجه عادت صفحته بيضاء نقية ممحوة منها الذنوب . والشرك يحبط العمل .

[2] رواه المنذري في الترغيب عن أنس بإسناد صحيح . (صحيح الجامع 1313) .

الحج يجب مرة واحدة :

والحج واجب مرة في العمر وما زاد على ذلك فهو تطوع . خطب رسول الله ﷺ يوماً فقال : " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج " . فقام رجل فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم".

الحج : جهاد المرأة :

قالت عائشة للنبي ﷺ : " يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة "[1] .

غير أنه يجب على المرأة أن يكون معها ذو محرم لقول النبي ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "[2] .

أما إذا حجت بدون محرم فحجها صحيح ، غير أنها تكون آثمة لمخالفتها أمر الله ورسوله ﷺ .

المرأة التي تحيض أثناء حجها :

وأما المرأة النفساء أو التي أدركها المحيض : فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تصلي ولا تطوف بالبيت الحرام . فعن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال لها : " مالك ؟ أنفست ؟"[3] قالت : نعم . قال : " إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي " .

الحج عن الغير :

الحج عن الغير يجوز بشرط :

ـ أن يكون قد حج هو عن نفسه .

ـ أن يكون المحجوج عنه إما ميتاً أو مريضاً مرضاً لا يرجى له أن يبرأ منه، أما إن كان حياً قادراً فلا يجوز الحج عنه . وقد أجمع على ذلك أهل العلم .

ـ وأما من مات ولم يحج : حج عنه وليه من ماله سواء أوصى بذلك أو لم يوص . وبهذا يسقط عنه الفرض .

---

(1) رواه المنذري في الترغيب عن أنس بإسناد صحيح . (صحيح الجامع 1313) .
(2) رواه مسلم (1337) .
(3) النفاس يطلق على من أصابها الحيض أيضاً .

من أراد الحج وعليه دين :

من أراد الحج وعليه دين فإن معناه أن شرط الاستطاعة لم يتحقق بالنسبة له. إذ لو كان عنده مال لسدد به دينه . فالأولى في حقه أن يسد دينه إلا أن يأذن له الدائن فحينئذ يحج . وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه .

من قطع حجه ولم يتمه :

ـ من أراد الحج أو العمرة ، فأتم عمرة وتحلل منها ن ثم بدا له أن لا يحج قبل أن يحرم للحج فلا شيء عليه .

ـ أما إن كان قطع حجه بعد أن أحرم للحج فإنه يتحلل من إحرامه بعمرة ، وعليه أن يأتي بالحج الذي قطعه بدون عذر ، وعليه فدية لفوات الوقوف بعرفة من غير عذر .

من مات قبل أن يكمل حجه :

من مات قبل أن يتم حجه فليس لأحد أن يتمه عنه لقول ابن عباس رضي الله عنه : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته[1] فقال النبي ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه : فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[2] .

ولم يأمر النبي ﷺ أحداً أن يكمل عنه حجه .

الشك في عدد الطواف أو السعي :

إذا شك في عدد أشواط الطواف أو السعي . مثلاً : هل طاف سبعة أشواط أم ستة أشواط ؟ .

إذا غلب على ظنه في هذه الحالة أحد العددين فإنه يأخذ بما ترجح عنده، أما إذا لم يغلب على ظنه أحد العددين فإنه يأخذ بالأقل ، لأن الأقل متيقن منه ، وأما العدد الثاني فإنه مشكوك فيه .

---

(1) أي كسرت عنقه .

(2) رواه البخاري (1266 و 1839) ومسلم (1206) وأبو داود (3238) .

فهارس المواضيع

أحكام الجنائز